

دُرُوسْ عَمَيْدَيَةٍ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

١

الْمَعْلَمُ الْبَارِيَّةُ
لِلْأَصُولِ

محمد باقر الصدر



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

RENEWED DATE		
APR 18 2013 BOBST LIBRARY CIRCULATION		

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE



T

F

5

المعالِمُ الْجَلِيلَةُ لِلأَصْوَلِ

۱۳۸۵

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلة والسلام على أشرف الخلق محمد وآلـه المصوومين الظاهرين .
وبعد : فاني لم أضع هذا الكتاب ليعبر عن بحوث علم أصول الفقه
كما تعالج في الدراسات الخاصة ، ولا ليبرهن على وجهات نظرى في المسائل
الأصولية بالصورة الكافية لابرازها إبرازاً دقيقاً والاستدلال عليها ومقارتها
الواسعة بسائر الآراء والاتجاهات القائمة في علم الأصول ، كما هي الطريقة
المتبعة في الكتب التي تصنف على مستوى الدراسات العالية وببحوث الخارج .
 وإنما الهدف الذي أتوخاه من هذا الكتاب هو تقديم علم الأصول
بصورة بدائية ومبسطة للمبتدئين في دراسة هذا العلم ، ولهذا راعتني
كل جوانب الكتاب أن يكون في مستوى هذا الهدف .

وقد حاولت إضافة إلى ذلك أن أمكن المواة الراغبين في معلومات عامة
عن العلم من الحصول عليها في هذا الكتاب ، ولأجل هذا لاحظت في درجة
التوضيح ما يحقق ذلك .

ويعبـر هذا الكتاب عن حلقة من حلقات ثلاث تدرج في عرض علم
الأصول وتمهـيده ، وتشـكل كل واحدة منها دراسة كاملة لعلم الأصول وإن
اختـلت في مستوى العرض والدرجة العلمية للبحث .

ففي هذه الحلقة توفرنا على ايجاد تصـورات علمية عامة عن النظـريات
الأصولـية ، وتجـنبنا في الغالـب الخوض في المناقـشات والإـحتاجـاج .
ويـتهـيـأ الطـالـب عند إـكمـال هذهـ الحلـقة لـدرـاسـة تلكـ النـظـريـات بصـورـةـ

— ب —

تصديقية في الحلقة الثانية التي سوف نعمق فيها التصورات المعطاة في الحلقة الأولى مع بحث تصدقي مجمل عن كل نظرية .

وأما الحلقة الثالثة فهي تعرض المستوى الثالث من الدروس التمهيدية لعلم الأصول ، ويسارس فيها الطالب دراسة النظريات الأصولية في إطار من الأقوال ووجهات النظر المتختلفة والأدلة المقابلة .

وأما الهيكل العام والتصميم المشترك الذي وضعته للحلقات الثلاث فله مبرراته التي ترتبط بما اشرت اليه من الأهداف المتواخدة من وضع هذه الحلقة وما يليها ، كما سنتحدث عنه في الحلقات المقبلة ان شاء الله تعالى .

محمد باقر الصدر

١٤ جمادي الثانية ١٣٨٥ هـ النجف الأشرف

دُرُوسٌ تَهْيِيدِيَّةٌ فِي عَلَمِ الْأَصُولِ

al-Sadr, Muḥammad Baqir

al-Ma'ālim al-jadidah...

الْمَعْلَمُ الْجَدِيدُ
لِلْأَصُولِ

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

محمد باقر الصدر

مطبعة النعمان - النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق وآله
المصومن الطاهرين .

Near East

BP


175

.J5

.S19

C.1

القسم الاول
المدخل الى علم الاصول



تعريف علم الأصول

تمهيد:

بعد أن آمن الإنسان بالله والاسلام والشريعة وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن إمتثال أحكام الله تعالى ، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الاسلامية ، ومدعواً بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها ، أي اتخاذ الموقف العلني الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله . ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه هذه التبعية عليه في كل شأن من شؤونه الحياة ويحدده ، فهل يفعل أو يترك ؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة او بتلك ؟ . ولو كانت أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها في كل الأحداث والوقائع واضحة وضوحاً كاملاً بدبيها للجميع ، لكان تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد ، لأن كل انسان يعرف أن الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة في الواجبات هو «أن يفعل» وفي المحرمات هو «أن يترك» وفي المباحات هو «أنه بال الخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك» . فلو كانت الواجبات والمحرمات وسائر الأحكام الشرعية محددة ومعلومة بصورة عامة وبدهية لكان الموقف العملي المحتم على الإنسان بحكم تبعيته للشريعة واضحاً في كل واقعة ، ولما احتاج تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة الى بحث عملي ودراسة واسعة .

ولكن عوامل عديدة — منها بعدها الزمني عن عصر التشريع — أدت الى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتافها بالغموض . فنشأ نتيجة لذلك غموض في الموقف العملي الذي تفرضه على الإنسان تبعيته تجاه الشريعة في كثير من الواقع والآحداث ، لأن الإنسان اذا لم يعلم نوع الحكم الذي تقرره الشريعة في واقعة ما فهو وجوب أو حرمة أو إباحة فسوف ان يعرف طبيعة الموقف العملي الذي يتحتم عليه أن يتخدنه تجاه الشريعة في تلك الواقعة بحكم تبعيته للشريعة .

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعين الموقف العملي الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة وتحديده .

وهكذا كان ، فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدالياً . والفقه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي في كل حادث الحياة وناحية من مناخيها ، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم « عملية استنباط الحكم الشرعي » ، فاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معناه إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة ، أي تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدالياً . وتعني بالموقف العملي تجاه الشريعة السلوك الذي يفرض على الإنسان بحكم تبعيته للشريعة أن يسلكه تجاهها لكي يفي بحقها ويكون تابعاً مختصاً لها .

فعلم الفقه إذن هو العلم بالدليل على تحديد الموقف العملي من الشريعة في كل واقعة ، والموقف العملي من الشريعة الذي يقيم علم الفقه الدليل على تحديده هو « السلوك الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة لكي يكون تابعاً مختصاً لها وقائماً بحقها » ، وتحديد الموقف العملي بالدليل هو ما نعبر

عنه بـ «عملية استنباط الحكم الشرعي» . ولأجل هذا يسكن القول بأن علم الفقه هو علم استنباط الأحكام الشرعية ، أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر .

وتحديد الموقف العملي بدليل يزيل الغموض الذي يكتنف الموقف ، يتم في علم الفقه باسلوبين :

أحدهما : الاسلوب غير المباشر ، وهو تحديد الموقف العملي الذي تفرضه على الإنسان تبعيته للشريعة عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي الذي قررته الشريعة في الواقعه وإقامة الدليل عليه ، فيزول الغموض عن الحكم الشرعي وبالتالي يزول الغموض عن طبيعة الموقف العملي تجاه الشريعة فنحن اذا أقمنا الدليل على أن الحكم الشرعي في واقعه ما هو الوجوب استطعنا أن نعرف ما هو الموقف الذي تحمّم تبعيتنا للشريعة أن تقاوم تجاهها وهو «أن نفعل» .

والاسلوب الآخر لتحديد الموقف العملي هو الاسلوب المباشر الذي يقام فيه الدليل على تحديد الموقف العملي لا عن طريق اكتشاف الحكم الشرعي الثابت في الواقعه – كما في الاسلوب الأول – ، بل يقام الدليل على تحديد الموقف العملي مباشرة ، وذلك في حالة ما اذا عجزنا عن اكتشاف نوع الحكم الشرعي الثابت في الواقعه وإقامة الدليل على ذلك فلم ندر ما هو نوع الحكم الذي جاءت به الشريعة ، فهو واجب أو حرام أو إباحة ؟ ففي هذه الحالة لا يمكن استعمال الاسلوب الأول لعدم توفر الدليل على نوع الحكم الشرعي ، بل يجب أن نلتجأ الى أدلة تحدد الموقف العملي بصورة مباشرة وتوجهنا كيف نفعل ونتصرف في هذه الحالة ؟ وأي موقف عملي تتخذ تجاه الحكم الشرعي المجهول الذي لم تتمكن من اكتشافه ؟ وما هو السلوك الذي تحمّم تبعيتنا للشريعة أن نسلكه تجاهه لكي تقوم بحق التبعية ونكون

تابعين مخلصين وغير مقصرين؟

وفي كلا الاسلوبيين يمارس الفقيه في علم الفقه إستنباط الحكم الشرعي، أي يحدد بالدليل الموقف العملي تجاه الشريعة بصورة غير مباشرة أو مباشرة . ويتسع علم الفقه لعمليات استنباط كثيرة بقدر الواقع والأحداث التي تزخر بها حياة الإنسان ، فكل واقعة لها عملية استنباط لحكمها يمارس الفقيه فيها أحد ذينك الاسلوبيين المتقدمين .

و عمليات الاستنباط تلك التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها تشتراك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها ، و يتشكل من مجموع تلك العناصر المشتركة الأساس العام لعملية الاستنباط .

و قد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها و تحديدها و تهيئتها لعلم الفقه ، فكان علم الأصول .

تعريف علم الأصول :

وعلى هذا الأساس نرى أن يعرف علم الأصول بأنه « العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي » . ولكي نستوعب هذا التعريف بفهم يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟ . ولنذكر - لأجل ذلك - نماذج بدائية من هذه العملية في صيغ مختصرة ، لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها الى فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

أفرضوا أن فقيها واجه هذه الأسئلة :

- ١ - هل يحرم على الصائم أن يرتسن في الماء ؟
- ٢ - هل يجب على الشخص اذا ورث مالاً من أخيه أن يؤدي خمسه ؟
- ٣ - هل تبطل الصلة بالتفقهة في أثنائها ؟

وأراد الفقيه أن يجيز على هذه الأسئلة ، فإنه سوف يجيز على السؤال الأول مثلاً « نعم يحرم الارتماس على الصائم » ٠ ويستتبط الفقيه هذا الحكم الشرعي بالطريقة التالية : قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام على حرمة الارتماس على الصائم ، فقد جاء فيها : إن الصادق (ع) قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٠ والجملة بهذه التركيبة تدل في العرف العام – أي لدى أبناء اللغة بصورة عامة – على الحرمة ، وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة ، والثقة وإن كان قد يخطيء أو يشذ أحياً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ والشذوذ واعتبر روايته دليلاً وأمرنا باتباعها ، دون أن نعتبر احتساب الخطأ أو الشذوذ بالاً ٠ والت نتيجة هي أن الارتماس حرام على الصائم والمكلف ملزم بتركه في حالة الصوم بحكم تبعيته للشريعة ٠

ويجيز الفقيه على السؤال الثاني بالنفي ، أي لا يجب على الولد أن يدفع الخمس من تركه أبيه ، لأن رواية علي بن مهزيار التي حدد فيها الإمام الصادق (ع) نطاق الأموال التي يجب أداء الخمس منها ، ذكرت أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ٠ والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه ، والراوي وإن كان من المحتمل وقوعه في خطأ أو شذوذ بالرغم من وثاقته ، ولكن الشارع أمرنا باتباع روايات الثقات والتجاوز عن احتمال الخطأ والشذوذ ، فالمكلف إذن غير ملزم بحكم تبعيته للشريعة بدفع خمس المال الذي يرثه من أبيه ٠

ويجيز الفقيه على السؤال الثالث بالإيجاب : « القهقمة تبطل الصلاة » بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق (ع) انه قال : القهقمة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ٠ والعرف العام يفهم من النقض أن الصلاة اذا وقعت فيها

القهقمة اعتبرت لغواً ووجب استئنافها ، وهذا يعني بطلانها ٠ ورواية زرارة هي من تلك الروايات التي أمرنا الشارع باتباعها وجعلها أدلة كافية ، فيتحتم على المصلحي بحكم تبعيته للشريعة أن يعيد صلاته ، لأن ذلك هو الموقف العملي الذي تتطلبه الشريعة منه ٠

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استتبطها الفقيه كانت من أبواب شتى ، فالحكم الأول يرتبط بالصوم والصائم ، والحكم الثاني يرتبط بالخمس والنظام المالي في الإسلام ، والحكم الثالث يرتبط بالصلاة ويحدد بعض حدودها ٠ كما نرى أيضاً أن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة ، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية علي بن مهزيار ، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة ٠ ولكل من الروايات الثلاث نصها وتركيبها اللفظي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه ، ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلها الفقيه في عملية الاستنباط في المواقف الثلاثة جميعاً :

فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم النص^(١) ، فإن الفقيه اعتمد في فهمه للنص في كل موقف على طريقة فهم العرف العام للنص ، وذلك يعني أن العرف العام حجة ومرجع في تعين مدلول الله^ز . وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم «حجية الظاهر»^(٢) فحجية الظاهر

(١) نريد بالنص هنا الكلام المنقول عن المقصوم عليه السلام ٠

(٢) الحجية في مصطلح علم الأصول تعني كون الدليل صالحًا للاحتجاج المولى به على العبد بقصد مؤاخذته إذا لم يعمل العبد به ، ولا احتجاج العبد به على المولى بقصد التخلص من العقاب إذا عمل به ٠ فكل دليل له هذه الصلاحية من كلتا الناحيتين يعتبر حجة في المصطلح الأصولي ، وظاهر كلام

إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث . وكذلك أيضا يوجد عنصر مشترك آخر ، وهو أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، لأن الفقيه في كل عملية من عمليات الاستنباط الثلاث كان يواجه نصاً يرويه ثقة قد يتحمل فيه الخطأ والشذوذ لعدم كونه معصوماً ولكن تجاوز هذا الاحتمال وأخرجه من حسابه إستناداً إلى أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، وهو ما نطلق عليه اسم « حجية الخبر » . ومعنى هذا أن حجية الخبر عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث ، ولو لا هذا العنصر المشترك لما أمكن للفقيه أن يستنبط حرمة الارتماس في الموقف الأول ، ولا عدم وجوب الخمس من رواية علي بن مهزيار في الموقف الثاني ، ولا بطلان الصلاة بالقمهفة في الموقف الثالث . وهكذا نستتتج أن عمليات الاستنباط للأحكام في الفقه تشتمل على عناصر خاصة كما تشتمل على عناصر مشتركة ، ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى مسألة ، فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس ، لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى ، بل دخل بدلاً عنها عناصر خاصة أخرى ، كرواية علي بن مهزيار ورواية زرار . ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة على مواضع مختلفة ، كعنصر حجية الظهور وعنصر حجية الخبر .

وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي لا يقتصر ارتباطها على مسألة فقهية خاصة بالذات . وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة بكل عملية من عمليات الاستنباط في المسألة التي ترتبط بتلك العملية .

وهكذا يترك للفقيه في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات الخاصة التي

المولى من هذا القبيل ، ولهذا يوصف بالحجية .

ترتبط تلك المسألة ويدرس قيمتها تلك الروايات ويحاول فهم نصوصها وألفاظها على ضوء العرف العام . بينما يتناول الأصولي البحث عن حجية العرف العام بالذات والبحث عن حجية الخبر ، ويطرح أسئلة لجيب عليها من هذا القبيل : هل العرف العام حجة ؟ وما هو مدى النطاق الذي يجب الرجوع فيه إلى العرف العام ؟ وبأي دليل ثبتت حجية الخبر ؟ وما هي الشروط العامة في الخبر الذي منحه الشارع صفة الحجية واعتبره دليلا ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تتصل بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط .

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم التعريف الذي أعطيناه لعلم الأصول ، إذ قلنا : « إن علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط » أي إنه علم يبحث عن العناصر التي تدخل في عمليات استنباط متعددة لأحكام مواضيع متنوعة ، كحجية الظهور العرفي وحجية الخبر ، العنصرين المشتركين اللذين دخلا في استنباط أحكام الصوم والخمس والصلوة .

ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب ، بل يحدد أيضا درجات استعمالها في عملية الاستنباط والعلاقة القائمة بينها ، كما سنرى في البحث المقلبة إنشاء الله تعالى . وبهذا يضع للعملية الاستنباطية نظامها العام الكامل .

ونستخلص من ذلك أن علم الأصول وعلم الفقه مرتبان معاً باستنباط الحكم الشرعي ، فعلم الفقه هو علم نفس عملية الاستنباط ، وعلم الأصول علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط . والفقير يمارس في علم الفقه عملية استنباط الحكم الشرعي باضافة العناصر الخاصة للعملية في البحث الفقهي إلى العناصر المشتركة التي يستمدّها من علم الأصول ، والأصولي يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويضعها في خدمة الفقير .

موضوع علم الأصول :

لكل علم — عادة — موضوع أساسي ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين ، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة ، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة . وال نحو موضوع الكلمة ، لأنها يبحث عن حالات إعرابها وبنائها ورفعها ونصبها ، فما هو موضوع علم الأصول الذي يتتوفر هذا العلم على دراسته وتدور بحوثه حوله ؟

ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة نفس عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه في علم الفقه ، وتعلق بحوثه كلها بتدعيق هذه العملية وإبراز ما فيها من عناصر مشتركة ، وعلى هذا الأساس تكون عملية الاستنباط هي موضوع علم الأصول باعتباره علمًا يدرس العناصر المشتركة التي تدخل في تلك العملية من قبيل حجية الظهور العرفي وحجية الخبر .

علم الأصول منطق الفقه :

ولابد إن معلوماتكم عن علم المنطق تسمح لنا أن نستخدم علم المنطق كمثال لعلم الأصول ، فإن علم المنطق — كما تعلمون — يدرس في الحقيقة عملية التفكير ، مهما كان لونها و مجالها وحقلها العلمي ، ويحدد النظام العام الذي يجب أن تتبعه عملية التفكير لكي يكون التفكير سليماً . مثلاً : يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن تنجح في الاستدلال بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحاً ؟ كيف نستدل على أن سقراط فان ؟ وكيف نستدل على أن نار الموقد موضوع امامي محرقه ؟ وكيف نستدل على أن مجموع زوايا

المثلث تساوي قائمتين ؟ وكيف نستدل على أن الخط المتبد بدون نهاية مستحيل ؟ وكيف نستدل على أن الخسوف ينتج عن توسط الأرض بين الشمس والقمر ؟ كل هذا يجب عليه علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال ، كالقياس والاستقراء التي تطبق في مختلف هذه الحقول من المعرفة ، فهو إذن علم لعملية التفكير إلالقا ، إذ يضع المناهج والعناصر العامة فيها .

وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية ، غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير ، أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام ، ويدرس العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط ، وتتكيف وفقا لها ، لكي يكون الاستنباط سليما ولفقيه موفقا في استنتاجه . فهو يعلمنا : كيف يجب أن تنجح في استنباط الحكم الشرعي ؟ كيف نستتبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم ؟ كيف نستتبط الحكم باعتصام ماء الكراخ ؟ كيف نستتبط الحكم بوجوب صلة العيد ؟ كيف نستتبط الحكم بحرمة تجليس المسجد ؟ كيف نستتبط الحكم ببطلان البيع الصادر عن إكراه ؟ كل هذا يوضحه علم الأصول بوضع المناهج العامة لعملية الاستنباط والكشف عن عناصرها المشتركة .

وعلى هذا الأساس قد نطلق على علم الأصول اسم « منطق علم الفقه » لأنه يلعب بالنسبة إلى علم الفقه دوراً ايجابياً مماثلاً للدور الاجيادي الذي يؤديه علم المنطق للعلوم والفكر البشري بصورة عامة ، فهو على هذا الأساس « منطق علم الفقه » أو « منطق عملية الاستنباط » بتعبير آخر .

ونستخلص من ذلك كله أن علم الفقه هو العلم بعملية الاستنباط ، وعلم الأصول هو منطق تلك العملية الذي يبرز عناصرها المشتركة ونظمها العام الذي يجب على علم الفقه الاعتماد عليه .

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط :

ولستا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط ، لأنَّه ما دام يقدِّم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة يضع لها نظامها العام ، فهو عصب الحياة في عملية الاستنباط والقوة الموجهة ، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متبايناً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط كإنسان يواجه أدوات التجارة ويعطى منشاراً وفاساً وما اليهما من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامة عن عملية التجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات .

وكما أن العناصر المشتركة في الاستنباط التي يدرسها علم الأصول ضرورية لعملية الاستنباط ، فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى ، كمفردات الآيات والروايات المتناثرة التي تشكل العناصر الخاصة المتغيرة في عملية الاستنباط ، فإنها الجزء الضروري الآخر فيها الذي لا تم العملية بدونه ، ولا يكفي في إنجاحها مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول واستيعابها .

ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية التجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما اليهما من أدوات التجارة ، فكما يعجز هذا الشخص عن وضع سرير خشبي مثلًا فكذلك يعجز الأصولي عن الاستنباط إذا لم يفحص بدقة العناصر الخاصة المتغيرة .

وهكذا نعرف أن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معاً ، ولهذا يتحتم على المستنبط أن يدرس العناصر المشتركة ويحددها في علم الأصول ثم يضيف إليها في

بحوث علم الفقه العناصر الخاصة لتكتمل لديه عملية الاستنباط التي يمارسها
في علم الفقه .

الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق :

ونخشى أن تكون قد أوحينا اليكم بتصور خاطئ ، حين قلنا ان
المستنبط يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة ويرجدها ويتناول في بحوث
علم الفقه العناصر الخاصة ليكمل بذلك عملية الاستنباط ، إذ قد يتصور
بعض أنا اذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط
وعرفنا مثلا حجية الخبر وحجية الظهور العرفي وما اليهما من العناصر الاصولية
فلا يبقى علينا بعد ذلك أي جهد علمي ، اذ لا نحتاج ما دمنا نملك تلك
العناصر الا الى مجرد استخراج الروايات والنصوص من مواضعها ، نظير
من يستخرج تاريخ غزوة خير أو روايات الهجرة من تاريخ السيرة النبوية ،
وبهذا يكون عمل الفقيه في علم الفقه مقتضاً على مجرد التقىش عن العناصر
الخاصة من الروايات والنصوص ، لكي تضاف الى العناصر المشتركة
ويستنبط منها الحكم الشرعي ، وهو عمل سهل يسير بطبعته لا يستلزم على
جهد علمي ، ونتيجة ذلك أن الجهد العلمي الذي يبذل المجتهد في عملية
الاستنباط يتمثل في وضع العناصر المشتركة وتنظيمها ودراستها في علم
الأصول ، لا في جمع العناصر الخاصة من النصوص والروايات وغيرها في
علم الفقه .

ولكن هذا التصور خاطئ الى درجة كبيرة ، لأن المجتهد اذا درس
العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحددها في علم الأصول لا يكتفي بعد
ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات مثلا ، بل
يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها
العامة على العناصر الخاصة . والتطبيق مهمة فكرية بطبعتها تحتاج الى

درس وتحصين ، ولا يعني الجهد العلمي المبذول أصولياً في دراسة العناصر المشتركة وتحديد نظرياتها العامة عن بذل جهد جديد في التطبيق .
ولا نستطيع الآن أن نضرب الأمثلة المتنوعة لتوضيح دقة التطبيق ، لأن فهم الأمثلة يتوقف على اطلاع مسبق على النظريات الأصولية العامة . ولهذا نكتفي بمثال واحد بسيط ، فنفرض أن المجتهد آمن في علم الأصول بحجية الظهور العربي بوصفه عنصراً مشتركاً في عملية الاستبساط ، فهل يكفيه بعد هذا أن يضع أصبعه على رواية علي بن مهزيار التي حددت مجالات الخمس مثلاً ، ليضيفها إلى العنصر المشترك ويستنبط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب ؟ أو ليس المجتهد بحاجة إلى تدقيق مدلول النص في الرواية لمعرفة نوع مدلوله في العرف العام ودراسة كل ما يرتبط بتحديد ظهوره العربي من قرائن وأمامات داخل إطار النص أو خارجه ، لكي يتمكن بأمانة من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العربي ؟ فهناك إذن بعد اكتشاف العنصر المشترك والایمان بحجية الظهور ، مشكلة تعين نوع الظهور في النص ودراسة جميع ملابساته ، حتى إذا تأكد المجتهد من تعين الظهور في النص ودلالته على عدم وجوب الخمس في الميراث ، طبق على النص النظرية العامة التي يقررها العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العربي ، واستنتج من ذلك أن الحكم الشرعي هو عدم وجوب الخمس .

وفي هذا الضوء نعرف أن البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستبساط ليس مجرد عملية تجميع ، بل هو مجال التطبيق للنظريات العامة التي تقررها العناصر المشتركة في عملية الاستبساط ، وتطبيق النظريات العامة له دائماً موهبته الخاصة ودقته ، ومجرد الدقة في النظريات العامة لا يعني عن الدقة في تطبيقها . ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية إلى دقة واتباه كامل وتفكير في

تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه ؟

فالبحث الأصولي عن العناصر المشتركة وما تقرره من نظريات عامة يشابه بحث العالم الطبيب عن النظريات العامة في الطب ، ودراسة الفقيه للعناصر الخاصة في مجال تطبيق تلك النظريات العامة من قبيل دراسة الطبيب لحالات المريض في مجال تطبيق النظريات العامة في الطب عليه ، وكما قد يحتاج الطبيب إلى قدر كبير من الدقة والجهد لكي يوفق لتطبيق تلك النظريات العامة على مريضه تطبيقاً صحيحاً يمكنه من شفائه ، فكذلك الفقيه بعد أن يخرج من دراسة علم الأصول بالعناصر المشتركة والنظريات العامة ويواجه مسألة في نطاق البحث الفقهي من مسائل الخمس أو الصوم أو غيرهما ، فهو يحتاج أيضاً إلى دقة وتفكير في طريقة تطبيق تلك العناصر المشتركة على العناصر الخاصة بالمسألة تطبيقاً صحيحاً .

وهكذا نعرف أن علم الأصول الذي يمثل العناصر المشتركة هو « علم النظريات العامة » ، وعلم الفقه الذي يشتمل على العناصر الخاصة هو « علم تطبيق تلك النظريات في مجال العناصر الخاصة » ، ولكل منها دقته وجهده العلمي الخاص .

واستنباط الحكم الشرعي هو نتيجة مزج النظرية بالتطبيق ، أي العناصر المشتركة بالعناصر الخاصة ، وعملية المزج هذه هي عملية الاستنباط ، والدقة في وضع النظريات العامة لا تغنى عن الدقة في تطبيقها خلال عملية الاستنباط . وقد أشار الشهيد الثاني إلى أهمية التطبيق الفقهي وما يتطلبه من دقة إذ كتب في قواعده يقول : « نعم يشترط مع ذلك — أي مع وضع النظريات العامة — أن تكون له قوة يتمكن بها من ردَّ الفروع إلى أصولها واستنباطها منها ، وهذه هي العمدة في هذا الباب ٠٠٠ وإنما تلك القوة بيد الله يؤتى بها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولكثر المواجهة والممارسة لأهلها

مدخل عظيم في تحصيلها »

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي :

عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المطلق بالنسبة إلى علم الفقه ، والعلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق ، لأن علم الأصول يمارس وضع النظريات العامة عن طريق تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستباط ، وعلم الفقه يمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى ٠

وهذا الترابط الوثيق بين علم الأصول وعلم الفقه يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية ومستوى البحث العلمي على صعيد النظريات من ناحية ، وبين الذهنية الفقهية ومستوى البحث العلمي على صعيد التطبيق من ناحية أخرى ، لأن توسيع بحوث التطبيق يدفع بحوث النظرية خطوة إلى الأمام ، لأنه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلولها ، كما أن دقة البحث في النظريات تعكس على صعيد التطبيق ، اذ كلما كانت النظريات أدق تطلب طريقة تطبيقها دقةً وعمقاً واستيعاباً أكبر ٠

وهذا التفاعل المتبادل بين الذهنيتين والمستويين الفكررين لعلم الأصول وعلم الفقه يؤكد تاریخ العلمين على طول الخط ، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مر بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم فقد كان علم الأصول يتسع ويشري تدريجياً تبعاً لتوسيع البحث الفقهي ، لأن اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة ، فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتت忤ذ الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول ٠ كما أن تدقيق العناصر المشتركة في علم الأصول وتحديد حدودها بشكل صارم كان ينعكس على مجال التطبيق ، اذ كلما كانت

النظريات العامة موضوعة في صيغ أكثر صرامة وبدقه أكبر ، كانت أكثر عموماً وطلبت في مجال التطبيق التفاصيل أكبر واتباعها أكمل .

ولا نستطيع الآن — ونحن في الحلقة الأولى — أن نقدم النماذج من العلميين على هذا التفاعل ، لأن الطالب لا يملك حتى الآن خبرة واسعة ببحوث علم الأصول ، ولكن يكفينا أن يعرف الطالب الآن أن التفاعل بين البحث الفقهي والبحث الأصولي هو مصدق لخط عريض يعبر عن التفاعل المتبادل في كثير من الأحيان بين بحوث النظرية وبحوث تطبيقها . أو ليس ممارسة العالم الطبيب لتطبيق النظريات على مرضاه في نطاق واسع يوحى اليه مشاكل جديدة باستمرار ، فيتولى بحث النظريات العامة العلمية في الطب حل تلك المشاكل ، ويتعقد تدريجاً وينعكس وبالتالي على التطبيق ؟ اذ كلما ازداد الرصيد النظري للطبيب أصبح التطبيق بالنسبة إليه عملاً واسعاً . وكلنا نعلم أن طبيب الأمراض كان يكتفي في مجال التطبيق باحصاء نسب المريض فينتهي عمله في لحظات ، بينما يظل طبيب اليوم يدرس حالة المريض في عملية معقدة واسعة النطاق .

ونتسن ظاهرة التفاعل المتبادل بين الفكر الفقهي والفكر الأصولي الذي يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى الفقه ، نجدنا بين الفكر العلمي اطلاقاً والفكر المنطقي العام الذي يدرس النظام الأساسي للتفكير البشري ، اذ كلما اتسع نطاق المعرفة البشرية وتتنوع مجالاتها تجددت مشاكل في مناهج الاستدلال والنظام العام للتفكير ، فيتولى المنطق تذليل تلك المشاكل وتطوير نظرياته وتمكيلها بالشكل الذي يحتفظ لنفسه بقوه التوجيه والتنظيم العليا للتفكير البشري . وعلى أي حال فإن فكرة التفاعل هذه سواء كانت بين علم الفقه ومنطقه الخاص المتمثل في الأصول ، أو بين العلوم كلها ومنطقها العام ، أو بين بحث أي نظرية وبحث تطبيقها ، تحتاج إلى توضيح وشرح أوسع . ولا تستهدف

الآن من الإشارة الى الفكرة الا أن ينفتح ذهن الطالب لها ولو على
سبيل الاجمال .

نماذج من الأسئلة التي يجب عليها علم الأصول :

ويحسن بنا أن نقدم قائمة تشتمل على نماذج من الأسئلة التي يعتبر
الجواب عليها من وظيفة علم الأصول ، لنجد بذلك للطالب الذي لا يملك
الآن خبرة بحوث هذا العلم أهمية الدور الذي يلعبه علم الأصول في عملية
الاستنباط :

- ١ - ما هو الدليل على حجية خبر الثقة ؟
- ٢ - لماذا يجب أن تفسر النص الشرعي على ضوء العرف العام ؟
- ٣ - لماذا نصنع في مسألة اذا لم نجد فيها دليلاً يكشف عن نوع الحكم
الشرعي فيها ؟
- ٤ - ما هي قيمة الاكثريّة في المسألة الفقهية ؟ وهل يكتسب الرأي طابعا
شرعياً ملزماً بالقبول اذا كان القائلون به أكثر عدداً .
- ٥ - كيف تصرف اذا واجهنا نصين لا يتفق مدلول أحدهما مع
مدلول الآخر ؟
- ٦ - ما هو الموقف اذا كنا على يقين بحكم شرعي معين ثم شككنا
في استمراره ؟
- ٧ - ما هي الألفاظ التي تدل مباشرة على الوجوب والالزام ؟ وهل
يعتبر منها فعل الأمر ، من قبيل : اغتسل ، توضأ ، صل ؟
الى عشرات من الأسئلة التي يتولى علم الأصول الجواب عليها ، ويحدد
بذلك العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، ويبدأ كل التغيرات التي يمكن
أن تواجه الفقيه في عملية استنباطه للحكم الشرعي .

جواز عملية الاستنباط

في ضوء ما تقدم عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المتنطق بالنسبة إلى عملية الاستنباط ، لأنّه يشتمل على عناصرها المشتركة ويمدها بقواعدها العامة ونظامها الشامل ، وللهذا لا يتاح للشخص أن يمارس عملية الاستنباط بدون دراسة علم الأصول .

وما دام علم الأصول مرتبطة بعملية الاستنباط هذا الارتباط الوثيق فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشريعة من هذه العملية ، فهل سمح الشارع لأحد بممارسة أولاً ؟ فإن كان الشارع قد سمح بها فمن المعقول أن يوضع علم باسم « علم الأصول » لدراسة عناصرها المشتركة ، وأما إذا كان الشارع قد حرمتها فيلغو الاستنباط ، وبالتالي يلغو علم الأصول رأساً لأن هذا العلم إنما وضع للتمكن من الاستنباط ، فحيث لا استنباط لا توجد حاجة إلى علم الأصول لأنه يفقد بذلك مبررات وجوده ، فلابد إذن أن تدرس هذه النقطة بصورة أساسية .

والحقيقة أن هذه النقطة - أي مسألة جواز الاستنباط - حين تطرح للبحث بالصيغة التي طرحناها ، لا يبدو أنها جديرة بالتأمل والبحث العلمي ، لأننا حين تساءل : هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أولاً ؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب ، لأن عملية الاستنباط هي - كما عرفنا سابقاً - عبارة عن « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدللاً » ، ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ووجوب امتثال أحكامها عليه ملزم بتحديد موقفه العملي منها ، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة

والوضوح بدرجة تغنى عن إقامة الدليل ، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدللاً ويعجر عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة ، فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب بل من الضروري أن تمارس . وهذه الضرورة تتبع من واقع تبعية الإنسان للشريعة ، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات .

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه النقطة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش ، فأصبحت مثاراً للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش ، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا « هل يجوز الاجتهاد في الشريعة أولاً؟ » وحينما دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال — وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها — أدت إلى إلقاء ضلال تلك المصطلحات السابقة على البحث ، وتتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المحدثين ليجيبوا على السؤال بالنفي ، وبالتالي ليشجبوا علم الأصول كله لأنها إنما يراد لأجل الاجتهاد ، فإذا ألغى الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول .

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة الاجتهاد ، لكي تبين كيف إن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي ، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم .

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو « بذل الوسع للقيام بعمل ما » وقد استعملت هذه الكلمة — لأول مرة — على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة : « إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد

نصًا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلًا عن النص ». والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي ، فالفقير حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه وينبئ على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع ، وقد يعبر عنه بالرأي أيضًا .

والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به .

وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنوي ، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة ، ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من آئمة أهل البيت (ع) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم ، كما سرر في البحث الم قبل .

وتَسْبِّعُ كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع ، فالروايات المأثورة عن آئمة أهل البيت (ع) تذم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرًا من مصادر الحكم ، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضًا والرواية الذين حملوا آثارهم وكانت الحملة تستعمل كلمة الإجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات ، فقد صنف عبدالله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه « الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الإجتهاد والقياس » وصنف هلال بن ابراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب « الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على تأثير العقول » ، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل التوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد ، كما نص على ذلك

كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء .
وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق في أواسط القرن الرابع يواصل
تلك الحملة ، ونذكر له — على سبيل المثال — تعقيبه في كتابه على قصة موسى
والخضر ، إذ كتب يقول : « إن موسى — مع كمال عقله وفضله ومحله من
الله تعالى — لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه
عليه وجه الأمر به ، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال
والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك ٠٠٠ فإذا
لم يصلح موسى للاختيار — مع فضله ومحله — فكيف تصلح الأمة لاختيار
الإمام ، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم
الناقصة وآرائهم المتفاوتة » ٠

وفي أواخر القرن الرابع يجيء الشيخ المفید فيسير على نفس الخط
ويهجم على الاجتهاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآف
الذكر ويكتب كتاباً في ذلك باسم « النقض على ابن الجنيد في اجتہاد الرأی » ٠
ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس ،
إذ كتب في الذريعة يندم الاجتہاد ويقول : « إن الاجتہاد باطل ، وإن الامامة
لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتہاد » وكتب في كتابه الفقهي
« الاتصار » معرضاً بابن الجنيد — قائلاً : « إنما عول ابن الجنيد في هذه
المسألة على ضرب من الرأي والاجتہاد وخطاؤه ظاهر » وقال في مسألة مسح
الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الاتصار : « إنما لا نرى الاجتہاد ولا
تقول به » ٠

واستمر هذا الاستلاح في كلمة الاجتہاد بعد ذلك أيضاً ، فالشيخ
الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً :
« أما القياس والاجتہاد فعندهما ليسا بدللين ، بل محظور في

الشريعة استعمالهما » .

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لإحدى البيتين على الأخرى ، ثم يعقب ذلك قائلاً : « ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهد باطل عندنا » .

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهد كانت تعبرأ عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيناً وطابعاً من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الإمامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه .

ولكن كلمة الاجتهد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ، ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب المراجع للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦) ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهد يقول : « وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً ، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهد . فأن قيل : يلزم — على هذا — أن يكون الإمامية من أهل الاجتهد . قلنا : الأمر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس » .

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهد كانت لا تزال في الذهنية الإمامية مثقلة بتبعه المصطلح الأول ، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتخرج من هذا الوصف ويُثقل عليه أن يسمى فقهاء الإمامية مجتهدين .

ولكن المحقق الحلي لم يخرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ، إذ بينما كان الاجتهاد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليله يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية ، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادره ، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه . والفرق بين المعنين جوهري للغاية ، إذ كان للفقيه على أساس المصطلح الأول للإجتهاد أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص ، فإذا قيل له : ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا ؟ استدل بالاجتهاد وقال : الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص . وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد ، لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه « هذا اجتهادي » كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استتبط الحكم منها .

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهاد بتطور أيضاً ، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر . ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليس بمعنى اجتهاداً .

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً ، لأن الأصوليين بعد هذالاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظواهر

وتحديده واثبات حجية الظهور العرفي ٠ ولم يقف توسيع الاجتهاد كمصطلح عند هذا الحد ، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها ، فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرة ٠

وهكذا أصبح الاجتهاد يرافق عملية الاستنباط ، وبالتالي أصبح علم الأصول العلم الضروري للاجتهاد لأنَّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط ٠

وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما ، وهذا ما قد يمكن توضيحه خلال دراستنا لتاريخ علم الأصول ٠

على هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين عارضوا الاجتهاد وبالتالي شجبوا علم الأصول ، فإن هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شنَّ أهل البيت (ع) حملة شديدة عليه ، فحرموا الاجتهاد الذي حمل المجتمدوون من فقهائنا رايته ، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة (ع) ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد ، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للاجتهاد ، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة ٠

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوماً مريماً من هؤلاء باسم المجموع على الاجتهاد ، وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة ، وبالتالي امتدَّ الهجوم إلى علم الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد ٠ ونحن بعد أن ميزنا بين معنوي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة

بداهتها ، وتبين بوضوح أن جواز الاجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات .

وما دامت عملية استنباط الحكم الشرعي جائزة بالبداهة فمن الضروري أن يحتفظ بعلم الأصول لدراسة العناصر المشتركة في هذه العملية .
ويقى علينا — بعد أن أثبتنا جواز عملية الاستنباط في الإسلام — أن ندرس نقطتين :

إداهما هي : أن الإسلام هل يسمح بهذه العملية في كل عصر ولكل فرد ، أو لا يسمح بها إلا لبعض الأفراد وفي بعض العصور ؟
والنقطة الأخرى هي : أن الإسلام كما يسمح للشخص أن يستتبط حكمه هل يسمح له باستنباط حكم غيره وإفتائه بذلك ؟ وسوف ندرس هاتين النقطتين في بعض الحلقات المقبلة التي أعددناها لراحل أعلى من دراسة هذا العلم .

الوسائل الرئيسية للاثبات في علم الاصول

عرفنا أن عملية الاستنباط تتألف من عناصر مشتركة وعناصر خاصة ، وأن علم الأصول هو علم العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، ففيه تدرس هذه العناصر وتحدد وتنظم .

وما دام علم الأصول هو العلم الذي يتكلف بدراسة تلك العناصر فمن الطبيعي أن يبرز هذا السؤال الأساسي : ما هي وسائل الإثبات التي يستخدمها علم الأصول ، لكي يثبت بها حجية الخبر أو حجية الظهور العري ، أو غير ذلك من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟

ونظير هذا السؤال يواجهه كل علم ، فالنسبة الى العلوم الطبيعية نسأل مثلاً : ما هي وسائل الإثبات التي تستخدمها هذه العلوم لاكتشاف قوانين الطبيعة وإثباتها ؟ والجواب هو أن وسيلة الإثبات الرئيسية في العلوم الطبيعية هي التجربة . وبالنسبة الى علم النحو يسأل أيضاً : ما هي وسائل الإثبات التي يستخدمها النحوي لاكتشاف قوانين إعراب الكلمة وتحديد حالات رفعها ونصبها ؟ والجواب هو أن الوسيلة الرئيسية للإثبات في علم النحو هي النقل عن المصادر الأصلية للغة وكلمات أبنائها الأولين . فلابد لعلم الأصول إذن أن يواجه هذا السؤال وأن يحدد منذ البدء وسائل الإثبات التي ينبغي أن يستخدمها لإثبات العناصر المشتركة وتحديدها .

وفي هذا المجال نقول : إن الوسائل الرئيسية التي ينبغي لعلم الأصول أن يستخدمها مردثها الى وسائلتين رئيسيتين ، وهما :

١ - البيان الشرعي (الكتاب والسنة) ٠

٢ - الإدراك العقلي ٠

فلا تكتسب أي قضية طابع العنصر المشترك في عملية الاستنباط ، ولا يجوز إسهامها في العملية الا اذا أمكن إثباتها بإحدى هاتين الوسائلتين الرئيسيتين ، فإذا حاول الأصولي مثلاً أن يدرس حجية الخبر لكي يدخله في عملية الاستنباط — اذا كان حجة — يطرح على نفسه هذين السؤالين : هل ندرك بقولنا أن الخبر حجة وملزم بالاتباع أم لا ؟ وهل يوجد بيان شرعي يدل على حجيته ؟

ويحاول الأصولي في بحثه الجواب على هذين السؤالين وفقاً للمستوى الذي يتسع به من الدقة والانتباه ، فإذا اتى الباحث من دراسته الى الإجابة بالنفي على كلا السؤالين كان معنى ذلك أنه لا يملك وسيلة لإثبات حجية الخبر ، وبالتالي يستبعد الخبر عن نطاق الاستنباط . وأما اذا استطاع الباحث أن يجيب بالإيجاب على أحد السؤالين أدى هذا الى اثبات حجية الخبر ودخولها في عملية الاستنباط بوصفها عنصراً أصولياً مشتركاً ٠٠

وسوف نرى خلال البحوث المقلبة أن عدداً من العناصر المشتركة قد تم إثباتها بالوسيلة الأولى — أي البيان الشرعي — وعدداً آخر ثبت بالوسيلة الثانية — أي الإدراك العقلي — . فمن قبيل الاول حجية الخبر وحجية الظهور العرفي ، ومن نساج الثاني القانون القائل : « ان الفعل لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً في وقت واحد » .

وعلى ضوء ما تقدم نعرف أن من الضروري — قبل البدء في بحوث علم الأصول لدراسة العناصر المشتركة — أن ندرس الوسائل الرئيسية التي ينبغي للعلم استخدامها في سبيل إثبات تلك العناصر ، وتكلم عن حدودها لكي نستطيع بعد هذا أن نستخدمها وفقاً لتلك الحدود .

البيان الشرعي :

البيان الشرعي هو إحدى الوسائلتين الرئيسيتين لاثبات العناصر التي تساهم في عملية الاستنباط . وقصد بالبيان الشرعي ما يلي :

- ١ - « الكتاب الكريم » وهو القرآن الذي أنزل بمعناه ولفظه على سبيل الاعجاز وحياً على أشرف المرسلين (ص) .
- ٢ - « السنة » وهي كل بيان صادر من الرسول (ص) أو أحد الأئمة المعصومين (ع) ، والبيان الصادر منهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
 - ١ - « البيان الإيجابي القولي » وهو الكلام الذي يتكلم به المعصوم عليه السلام .
 - ٢ - « البيان الإيجابي الفعلي » وهو الفعل الذي يصدر من المعصوم عليه السلام .
- ٣ - « البيان السلبي » وهو تقرير المعصوم (ع) ، أي سكوته عن وضع معين بنحو يكشف عن رضاه بذلك الوضع وانسجامه مع الشريعة . ويجب الأخذ بكل هذه الأنواع من البيان الشرعي ، وإذا دلَّ شئٌ منها على عنصر مشترك من عناصر عملية الاستنباط ثبت ذلك العنصر المشترك واكتسب طابعه الشرعي .
وفي هذا المجال توجد عدة بحوث تتركها للحلقات المقبلة اثناء الله تعالى .

الإدراك العقلي :

الإدراك العقلي هو الوسيلة الرئيسية الثانية التي تستخدم في بحوث هذا العلم لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، إذ قد يكون العنصر المشترك في عملية الاستنباط مما ندركه بعقولنا دون حاجة الى بيان شرعي

لإثباته ، من قبيل القانون القائل : « إن الفعل لا يمكن أن يكون حراماً وواجبًا في وقت واحد » ، فإننا لا نحتاج في إثبات هذا القانون إلى بيان شرعى يشتمل على صيغة للقانون من هذا القبيل ، بل هو ثابت عن طريق العقل ، لأن العقل يدرك أن الوجوب والحرمة صفتان متضادتان ، وأن الشيء الواحد لا يمكن أن يشتمل على صفتين متضادتين ، فكما لا يمكن أن يتصرف الجسم بالحركة والسكن في وقت واحد كذلك لا يمكن أن يتصرف الفعل بالوجوب والحرمة معاً .

والإدراك العقلي له مصادر متعددة ودرجات مختلفة .

فمن ناحية المصادر ينقسم الإدراك العقلي إلى أقسام :

(منها) الإدراك العقلي القائم على أساس الحس والتجربة . ومثاله إدراكنا أن الماء يغلي إذا بلغت درجة حرارته مئه ، وأن وضعه على النار إلى مدة طويلة يؤدي إلى غليائه .

(ومنها) الإدراك العقلي القائم على أساس البداهة . ومثاله إدراكنا جمیعاً أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الصدرين لا يجتمعان ، وأن الكل أكبر من الجزء . فإن هذه الحقائق بدینهیة ينساق إليها الذهن بطبيعته دون عناء أو تأمل .

(ومنها) الإدراك القائم على أساس التأمل النظري . ومثاله إدراكنا أن المعلول يزول إذا زالت علته ، فإن هذه الحقيقة ليست بدینهیة ، ولا ينساق إليها الذهن بطبيعته ، وإنما تدرك بالتأمل عن طريق البرهان والاستدلال .

ومن ناحية الدرجات ينقسم الإدراك العقلي إلى درجات :

(فمنه) الإدراك الكامل القطعي . وهو أن ندرك بعقولنا حقيقة من الحقائق إدراكاً لا نتحمل فيه الخطأ والاشتباه ، كإدراكنا أن زوايا المثلث تساوي قائمتين ، وأن الصدرين لا يجتمعان ، وأن الأرض كروية ، وأن الماء

يكتسب الحرارة من النار اذا وضع عليها .

(ومن الإدراك العقلي) ما يكون ناقصاً . والادراك الناقص هو اتجاه العقل نحو ترجيح شيء دون الجزم به لاحتمال الخطأ ، كادرانا أن الجواب الذي سبق في مناورات سابقة سوف يسبق في المرة القادمة أيضاً ، وأن الدواء الذي نجح في علاج أمراض معينة سوف ينجح في علاج أعراض مرضية مشابهة ، وأن الفعل المشابه للحرام في أكثر خصائصه يشاركه في الحرمة .

والسؤال الأساسي في هذا البحث : ما هي حدود العقل أو الإدراك العقلي الذي يقوم بدور الوسيلة الرئيسية لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ؟ فهل يمكن استخدام الإدراك العقلي كوسيلة لاثبات مهما كان مصدره ومهما كانت درجة ، أو لا يجوز استخدام الإدراك العقلي كوسيلة لاثبات إلا ضمن حدود معينة من ناحية المصدر أو الدرجة .

وقد إتجه البحث حول هذه النقطة نحو معالجة الدرجة أكثر من اتجاهه نحو معالجة المصدر ، فاتسعت الدراسات الأصولية التي تناولت حدود العقل من ناحية الدرجة ، واختلفت الاتجاهات حول مدى شمول العقل وحدوده — بوصفه وسيلة إثبات رئيسية — فهل يشمل الإدراكات الناقصة التي تؤدي الى مجرد الترجيح أو يختص بالادراك الكامل المنتج للجزم ؟

ولهذا البحث تاريخه الزاخر في علم الأصول وفي تاريخ الفكر الفقهي ، كما سنرى .

الاتجاهات المتعارضة في الادراك العقلي

وقد شهد تاريخ التفكير الفقهي اتجاهين متعارضين في هذه النقطة كل التعارض ، يدعوا أحدهما الى اتخاذ العقل في نطاقه الواسع الذي يشمل الأدراكات الناقصة ، وسيلة رئيسية لاثباتات في مختلف المجالات التي يمارسها

الأصولي والفقهي ، والآخر يشجب العقل ويجرده إطلاقاً عن وصفه وسيلة رئيسية للإثبات ، ويعتبر البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها في عمليات الاستنباط •

ويقف بين هذين الاتجاهين المتطرفين اتجاه ثالث معتدل يتمثل في جل فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) ، وهو الاتجاه الذي يؤمن — خلافاً للاتجاه الثاني — بأن العقل أو الأدراك العقلي وسيلة رئيسية صالحة للإثبات إلى صف البيان الشرعي ، ولكن لا في نطاق منفتح — كما زعمه الاتجاه الأول — بل ضمن النطاق الذي توفر فيه للإنسان القناعة التامة والأدراك الكامل الذي لا يوجد في مقابله احتمال الخطأ ، فكل إدراك عقلي يدخل ضمن هذا النطاق ويستبطن الجزم الكامل فهو وسيلة إثبات ، وأما الأدراك العقلي الناقص الذي يقوم على أساس الترجيح ولا يتوفّر فيه عنصر الجزم فلا يصلح وسيلة إثبات لأي عنصر من عناصر عملية الاستنباط •

فالعقل في رأي الاتجاه الثالث أداة صالحة للمعرفة ، وجدية بالاعتماد عليها والإثبات بها اذا أدت الى إدراك حقيقة من الحقائق إدراكاً كاملاً لا يشوّه شك . فلا كفران بالعقل كأدلة للمعرفة ، ولا افراط في الاعتماد عليه فيما لا ينتجه عنه إدراكاً كاملاً •

وقد تطلب هذا الاتجاه المعتدل الذي مثله جل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام أن يخوضوا المعركة في جبهتين : إحداها المعركة ضد أنصار الاتجاه الأول الذي كانت مدرسة الرأي في الفقه تتبناه بقيادة جماعة من أقطاب علماء العامة ، والأخرى المعركة ضد حركة داخلية نشأت داخل صفوف الفقهاء الإماميين ممثلة في المحدثين والأخباريين من علماء الشيعة الذين شجعوا العقل وادعوا أن البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يجوز استخدامها للإثبات ، وهكذا نعرف أن المعركة الأولى كانت ضد استغلال

العقل والآخرى كانت الى صفة .

١ - المعركة ضد استفلال العقل

قامت منذ أواسط القرن الثاني مدرسة فقهية واسعة النطاق تحمل اسم مدرسة الرأي والاجتهاد بالمعنى الأول الذي تقدم في البحث السابق ، وطالبت باتخاذ العقل بالمعنى الواسع الذي يشمل الترجيح والظن والتقدير الشخصي للموقف ، أدلة رئيسية للاثبات الى صفات البيان الشرعي ، ومصدراً للفقيه في الاستنباط ، واطلقت عليه اسم الاجتهاد .

وكان على رأس هذه المدرسة أو من روادها الأولين أبي حنيفة المتوفى سنة (١٥٠) والمأثر عن رجالات هذه المدرسة أنهم كانوا حيث لا يجدون بياناً شرعاً يدل على الحكم يدرسون المسألة على ضوء أذواقهم الخاصة وما يدركون من مناسبات وما يتفرق عنهم تفكيرهم الخاص من مرجحات لهذا التشريع على ذاك ويقتون بما يتافق مع ظنهم وترجيحهم ويسمون ذلك استحساناً أو اجتهاداً .

والمعلوم عن أبي حنيفة أنه كان متتفوقاً في ممارسة هذا النوع من العمل الفقهي ، فقد روي عن تلميذه محمد بن الحسن أن أبي حنيفة كان يناظر أصحابه فيتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال : استحسن لم يتحقق أحد . وجاء في كلام له وهو يحدد نهجه العام في الاستنباط « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فيما لم أجده أخذت بسنة رسول الله (ص) ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ص) أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن اجتهد كما اجتهدوا » .

وال فكرة الأساسية التي دعت إلى قيام هذه المدرسة وتبني العقل المفتوح

بوصفه وسيلة رئيسية للاثبات ومصدراً لاستنباط الحكم هي الفكرة الشائعة في صفوف تلك المدرسة التي كانت تقول : « إن البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة قاصر لا يشتمل إلا على أحكام قضايا محدودة ، ولا يتسع لتعيين الحكم الشرعي في كثير من القضايا والمسائل » .

وقد ساعد على شيوخ هذه الفكرة في صفوف فقهاء العامة اتجاههم المذهبى السنى ، اذ كانوا يعتقدون أن البيان الشرعي يتمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول (ص) فقط ، ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستنباط اتجهوا إلى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق تمطيط العقل والمناداة بمبدأ الاجتهاد . واما فقهاء الإمامية فقد كانوا على العكس من ذلك بحكم موقفهم المذهبى ، لأنهم كانوا يؤمنون بأن البيان الشرعي لا يزال مستمراً باستمرار الأئمة (ع) فلم يوجد لديهم أي دافع تقسي للتتوسيع غير المشروع في نطاق العقل .

وعلى أي حال فقد شاعت فكرة عدم كفاية الكتاب والسنة لإشباع حاجات الاستنباط ، ولعبت دوراً خطيراً في عقليات كثير من فقهاء العامة ووجهتهم نحو الاتجاه العقلي المتطرف .

وتطورت هذه الفكرة وتفاقم خطرها بالتدريج ، إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن والسنة — أي البيان الشرعي — بالنقص وعدم الدلالة على الحكم في كثير من القضايا ، إلى اتهام نفس الشريعة بالنقص وعدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة ، فلم تعد المسألة مسألة تقصان في البيان والتوضيح بل في التشريع الإلهي بالذات . ودليلهم على النقص المزعوم في الشريعة هو أنها لم تشرع لتبقى في ضمير الغيب محجوبة عن المسلمين ، وإنما شرعت وبينت عن طريق الكتاب والسنة لكي يصل بها وتصبح منهاجاً للأمة في حياتها ولما كانت نصوص الكتاب والسنة — في رأي العامة — لا تشتمل على أحكام

كثير من القضايا والمسائل ، فيدل ذلك على نقص الشريعة وأن الله لم يشرع في الإسلام إلا أحكاماً معدودة ، وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنة وترك التشريع فيسائر المجالات الأخرى إلى الناس أو إلى الفقهاء من الناس بتعبير أخص ليشرعوا الأحكام على أساس الاجتهاد والاستحسان ، على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحددة المشرعة في الكتاب والسنة النبوية .

وقد رأينا أن الاتجاه العقلي المتطرف كان نتيجة لشيوخ فكرة النقص وانعكاسها ، وحين تطورت فكرة النقص من اتهام البيان إلى اتهام نفس الشريعة انعكس هذا التطور أيضاً على مجال الفكر السنوي ، وتجز عنه القول بالتصويب الذي وصل فيه ذلك الاتجاه العقلي المتطرف إلى قصاري مدار ، ولتوسيع ذلك لابد من إعطاء فكرة عن القول بالتصويب .

القول بالتصويب :

بعد أن استباح فقهاء مدرسة الرأي والاجتهاد ، لأنفسهم أن يعملوا بالترجيحات والظنون والاستحسافات وفقاً للاتجاه العقلي المتطرف ، كان من الطبيعي أن تختلف الأحكام التي يتوصلون إليها عن طريق الاجتهاد تبعاً لاختلاف أذواقهم وطرائق تفكيرهم ونوع المناسبات التي يهتمون بها . فهذا يرجح في رأيه الحرمة لأن الفعل فيه ضرر ، وذاك يرجع إلى الإباحة لأن في ذلك توسيعة على العباد ، وهكذا . ومن هنا نشأ السؤال التالي : ما هو مدى حظ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع ؟ فهل يعتبرون جميعاً مصيبين ما دام كل واحد منهم قد عبر عن اجتهاده الشخصي ؟ أو ان المصيبة واحد فقط والباقيون مخطئون ؟

وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنهم جميعاً مصيبون ، لأن

الله ليس له حكم ثابت عام في مجالات الاجتهاد التي لا يتوفّر فيها النص ، وإنما يرتبط تعين الحكم بتقدير المجتهد وما يؤدي إليه رأيه واستحسانه ، وهذا هو القول بالتصويب .

وفي هذا الضوء تبيّن بوضوح ما ذكرناه آنفًا من أن القول بالتصويب يعكس تطور فكرة النقص وتحولها إلى اتهام مباشر للشريعة بالنقص وعدم الشمول ، الأمر الذي سوّغ لهؤلاء الفقهاء أن ينفوا وجود حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهاد ويصوبوا المجتهدين المختلفين جميعاً .

وهكذا نعرف أن فكرة النقص في البيان الشرعي دفعت إلى الاتجاه العقلي المتطرف تعويضاً عن النقص المزعوم في البيان الشرعي ، وحينما تطورت فكرة النقص إلى اتهام الشريعة نفسها بالقصان وعدم الشمول أدى ذلك إلى تبخّض الاتجاه العقلي المتطرف عن القول بالتصويب .

وهذا التطور في فكرة النقص الذي أدى إلى اتهام الشريعة بالقصان وتصويب المجتهدين المختلفين جميعاً ، أحدث تغييراً كبيراً في مفهوم العقل أو الاجتهاد الذي يأخذ به أنصار الاتجاه العقلي المتطرف ، فحتى الآن كان تحدث عن العقل والإدراك العقلي بوصفه وسيلة إثبات ، أي كافشاً عن الحكم الشرعي كما يكشف عنه البيان في الكتاب أو السنة ، ولكن فكرة النقص في الشريعة التي قام على أساسها القول بالتصويب تجعل عمل الفقيه في مجالات الاجتهاد عملاً شرعياً لا اكتشافياً ، فالعقل بمعناه المنفتح أو الاجتهاد في مصطلح الاتجاه العقلي المتطرف لم يعد — على أساس فكرة النقص في الشريعة — كافشاً عن الحكم الشرعي ، إذ لا يوجد حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهاد ليكشف عنه الاجتهاد ، وإنما هو أساس لتشريع الحكم من قبل المجتهد وفقاً لما يؤدي إليه رأيه . وهكذا يتحول الاجتهاد على ضوء القول بالتصويب إلى مصدر تشريع ، ويصبح الفقيه مشرعًا في مجالات الاجتهاد

ومكتشفاً في مجالات النص •

ولستا تزيد الآن أن ندرس القول بالتصويب ونناقشه ، وإنما نستهدف الكشف عن خطورة الاتجاه العقلي المتطرف وأهمية المعركة التي خاضتها مدرسة أهل البيت (ع) ضد هذا الاتجاه ، إذ لم تكن معركة ضد اتجاه أصولي فحسب بل هي في حقيقتها معركة للدفاع عن الشريعة وتأكيد كمالها واستيعابها وشموليها ل مختلف مجالات الحياة ، ولهذا استفاضت الأحاديث عن أئمة أهل البيت (ع) في عصر تلك المعركة تؤكد اشتتمال الشريعة على كل ما تحتاج إليه الإنسانية من أحكام وتنظيم في شتى مناحي حياتها ، وتحدد أيضاً وجود البيان الشرعي الكافي لكل تلك الأحكام متمثلاً في الكتاب والسنة النبوية وأقوالهم عليهم السلام • وفيما يلي نذكر جملة من تلك الأحاديث عن أصول الكافي :

- ١ - عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّىٰ لَا يُسْتَطِعُ عَبْدٌ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» •
- ٢ - عنه (ع) أيضاً انه قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ» •
- ٣ - وعن الإمام موسى بن جعفر (ع) انه قيل له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال : «بَلْ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ» •
- ٤ - وفي حديث عن الإمام الصادق (ع) يصف فيه الجامعية التي تضم أحكام الشريعة ، فيقول : فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الارش في الخدش •

رد الفعل المعاكس في النطاق السنوي :

ولا يعني خوض مدرسة أهل البيت معركة حامية ضد الاتجاه العقلي

المتطرف أن هذا الاتجاه كان مقبولاً على الصعيد السنوي بصورة عامة ، وأن المعارضة كانت تمثل في الفقه الإمامي خاصة ، بل إن الاتجاه العقلي المتطرف قد لقي معارضة في النطاق السنوي أيضاً ، وكانت له ردود فعل معاكسة في مختلف حقول الفكر .

فعلى الصعيد الفقهي تمثل رد الفعل في قيام المذهب الظاهري على يد داود بن علي بن خلف الإصبهاني في أواسط القرن الثالث ، إذ كان يدعوا إلى العمل بظاهر الكتاب والسنة والاقتصار على البيان الشرعي ، ويشجب الرجوع إلى العقل .

وأعكس رد الفعل على البحوث العقائدية والكلامية متثلاً في الاتجاه الأشعري الذي عطل العقل وزعم أنه ساقط بالمرة عن إصدار الحكم حتى في المجال العقائدي . ففيما كان المقرر عادة بين العلماء : أن وجوب المعرفة بالله والشريعة ليس حكماً شرعياً وإنما هو حكم عقلي ، لأن الحكم الشرعي ليس له قوة دفع وتأثير في حياة الإنسان إلا بعد أن يعرف الإنسان ربه وشرعيته ، فيجب أن تكون القوة الدافعة إلى معرفة ذلك من نوع آخر غير نوع الحكم الشرعي ، أي أن تكون من نوع الحكم العقلي . أقول : بينما كان هذا هو المقرر عادة بين المتكلمين خالفاً في ذلك الأشعري ، إذ عزل العقل عن صلاحية إصدار أي حكم وأكَّد أن وجوب المعرفة بالله حكم شرعي كوجوب الصوم والصلوة .

وامتدَّ رد الفعل إلى علم الأخلاق – وكان وقتئذ يعيش في كنف علم الكلام – فأنكر الأشاعرة قدرة العقل على تسيير الحسن من الأفعال عن قبيحها حتى في أوضح الأفعال حسناً أو قبحاً ، فالظلم والعدل لا يمكن للعقل أن يميز بينهما ، وإنما صار الأول قبيحاً والثاني حسناً بالبيان الشرعي ، ولو جاء البيان الشرعي يستحسن الظلم ويستباح العدل لم يكن للعقل أي حق

للاعتراض على ذلك

وردود الفعل هذه كانت تتشتمل على نكسة وخطر كبير قد لا يقل عن الخطر الذي كان الاتجاه العقلي المتطرف يستبطنه ، لأنها اتجهت إلى القضاء على العقل بشكل مطلق ، وتجريده عن كثير من صلحياته ، وإيقاف النمو العقلي في الذهنية الإسلامية بحججة التبعد بنصوص الشارع والحرص على الكتاب والسنة . ولهذا كانت تختلف اختلافاً جوهرياً عن موقف مدرسة أهل البيت (ع) التي كانت تحارب الاتجاه العقلي المتطرف ، وتوّكّد في نفس الوقت أهمية العقل وضرورة الاعتساد عليه في الحدود المشروعة واعتباره ضمن تلك الحدود أداة رئيسية للإثبات إلى صف البيان الشرعي ، حتى جاء في نصوص أهل البيت (ع) « إِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجْتَيْنِ : حِجْةُ ظَاهِرَةٍ وَحِجْةُ باطِنَةٍ : فَإِمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرَّسُولُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأَئمَّةُ ، وَإِمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ » . وهذا النص يقرر — بوضوح — وضع العقل إلى صف البيان الشرعي أداة رئيسية للإثبات .

وهكذا جمعت مدرسة أهل البيت (ع) بين حماية الشريعة من فكرة النقص وحماية العقل من مصادرة الجامدين .
وسوف نعود إلى الموضوع بصورة علمية موسعة في الحلقات المقبلة .

٢ - المعركة إلى صف العقل

وأما الاتجاه الآخر المتطرف في إنكار العقل وشجبه الذي وجد داخل نطاق الفكر الإمامي فقد تمثل في جماعة من علمائنا اتخذوا اسم « الأخباريين والمحدثين » وقاوموا دور العقل في مختلف الميادين ، ودعوا إلى الاقتصار على البيان الشرعي فقط ، لأن العقل عرضة للخطأ وتاريخ الفكر العقلي زاخر بالأخطاء ، فلا يصلح لكي يستعمل أداة إثبات في أي مجال من المجالات الدينية .

وهو لاء الأخباريون هم نفس تلك الجماعة التي شنت حملة ضد الاجتهاد
كما أشرنا في البحث السابق ٠

ويرجع تاريخ هذا الاتجاه الى أوائل القرن العادى عشر ، فقد أعلنه
ودعا اليه شخص كان يسكن وقتئذ في المدينة باسم « الميرزا محمد أمين
الإسترابادى » المتوفى سنة (١٠٢٣) هـ ، ووضع كتاباً أسماه « الفوائد
المدنية » ٠ بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبة — أي جعله مذهبة — ٠

ويؤكد الإسترابادى في هذا الكتاب أن العلوم البشرية على قسمين :
أحدهما العلم الذي يستمد قضيائاه من الحس ، والآخر العلم الذي لا يقوم
البحث فيه على أساس الحس ولا يمكن إثبات قناته بالدليل الحسي ٠ ويرى
المحدث الإسترابادى أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خيوطها
الأساسية — في زعمه — من الحس ، وأما القسم الثاني فيتمثل له ببحوث ما
وراء الطبيعة التي تدرس قضيائياً بعيدة عن متناول الحس وحدوده ، من قبيل
تجرد الروح ، وبقاء النفس بعد البدن ، وحدوث العالم ٠

وفي عقيدة المحدث الإسترابادى أن القسم الأول من العلوم البشرية
هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس ، فالرياضيات مثلاً تعتمد في
النهاية على قضيائياً في متناول الحس ، نظير أن (٤ + ٢ = ٦) ٠ وأما
القسم الثاني فلا قيمة له ، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي
 يصل إليها في هذا القسم لاتقطاع صلته بالحس ٠

وهكذا يخرج الإسترابادى من تحليله للمعرفة بجعل الحس معياراً
أساسياً لتميز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها ٠

ونحن في هذا الضوء نلاحظ بوضوح اتجاهها حسياً في أفكار المحدث
الإسترابادى يميل به الى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل بأن الحس

هو أساس المعرفة ، ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الـاخبارية في الفكر العلمي الاسلامي أحد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي الى تراثنا الفكري .

وقد سبقت الـاخبارية بما تمثل من اتجاه حسي للتيار الفلسفـي الحسي الذي نشـأ في الفلسفة الأوروبـية على يد « جون لوـك » المتوفـي سنة (١٧٠٤) م و « دانيـل هيـوم » المتوفـي سنة (١٧٧٦) م ، فقد كانت وفـاة الاستـرابادي قبل وفـاة « جون لوـك » بـمئـة سـنة تقـريـباً ، ونـسـطـطـيعـ أنـ نـعـتـبرـهـ مـعاـصـراـ لـ « فـرنـسيـس بيـكون » المتوفـي سنة (١٦٢٦) م الذي مـهـدـ لـلـتـيـارـ الحـسـيـ فيـ الفلـسـفـةـ الأـورـوبـيـةـ .

وعلـىـ أيـ حالـ فـهـنـاكـ إـنـقاءـ فـكـريـ مـلـحـوظـ بـيـنـ الحـرـكـةـ الـفـكـرـيـةـ الـاـخـبـارـيـةـ وـالمـذاـهـبـ الـحـسـيـةـ وـالـتـجـرـبـيـةـ فـقـدـ شـنـتـ جـمـيعـ حـمـلةـ كـبـيرـةـ ضـدـ العـقـلـ ، وـأـلـغـتـ قـيـمةـ أـحـكـامـهـ اـذـ لـمـ يـسـتمـدـهاـ مـنـ الحـسـ .

وقد أدـتـ حـرـكـةـ المـحـدـثـ الـاسـتـرابـادـيـ ضـدـ المـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـ الحـسـ إـلـىـ نـقـسـ التـنـائـجـ الـتـيـ سـجـلـتـهاـ الـفـلـسـفـاتـ الـحـسـيـةـ فـيـ تـارـيخـ الـفـكـرـ الأـورـوبـيـ ، إـذـ وـجـدـتـ نـقـسـهاـ فـيـ نـهـاـيـةـ الشـوـطـ مـدـعـوـةـ بـحـكـمـ اـتـجـاهـهاـ الـخـاطـئـ إـلـىـ مـعـارـضـةـ كـلـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ عـلـىـ وـجـودـ اللهـ سـبـحـانـهـ ، لـأـنـهـاـ تـنـدـرـجـ فـيـ نـطـاقـ الـمـعـرـفـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـنـفـصـلـةـ عـنـ الحـسـ .

فـنـحنـ نـجـدـ مـثـلاـ مـحـدـثـاـ كـالـسـيدـ نـعـمـةـ اللهـ الـجـزاـئـرـيـ يـطـعنـ فـيـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ بـكـلـ صـرـاحـةـ وـفـقـاـ لـاـتـجـاهـهـ الـأـخـبـارـيـ ، كـمـاـ قـلـ عـنـهـ الـفـقـيـهـ الشـيـخـ يـوسـفـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ الدـرـرـ النـجـفـيـةـ ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـدـ بـالـتـفـكـيرـ الـأـخـبـارـيـ إـلـىـ إـلـحـادـ كـمـاـ أـدـىـ بـالـفـلـسـفـاتـ الـحـسـيـةـ الـأـورـوبـيـةـ ، لـاـخـتـلـافـهـماـ فـيـ الـظـرـوفـ الـتـيـ سـاعـدـتـ عـلـىـ نـشـوـءـ كـلـ مـنـهـماـ ، فـإـنـ الـاتـجـاهـاتـ الـحـسـيـةـ وـالـتـجـرـبـيـةـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـمـعـرـفـةـ قـدـ تـكـوـنـتـ فـيـ فـجـرـ الـعـصـرـ الـعـلـمـيـ الـحـدـيـثـ لـخـدـمـةـ الـتـجـرـبـةـ وـإـبـرـازـ

أهميةها ، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحسن ،
واما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية ، وقد اتهمت العقل
لحساب الشرع لا لحساب التجربة ، فلم يكن من الممكن أن تؤدي مقاومتها
للعقل الى إنكار الشريعة والدين .

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستطبـن — في رأي كثير من ناقدـها —
تناقضـاً ، لأنـها شجـبت العـقل من نـاحـية لـكي تـخلـي مـيدـان التـشـريع وـالـفـقـه لـلـبـيـان
الـشـرـعي ، وـظـلت من نـاحـية أخـرى مـتـسـكـة بـه لـإثـبات عـقـائـدـها الـدـينـية ، لأنـ
إثـبات الصـانـع وـالـدـين لا يـمـكـن أنـ يـكـون عن طـرـيقـ البـيـانـ الشـرـعي بل يـجـب
أنـ يـكـون عن طـرـيقـ العـقـل .

تاريخ علم الأصول

مولد علم الأصول :

نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث تبعاً للمراحل التي مرّ بها علم الشريعة .

ونريد بعلم الشريعة العلم الذي يحاول التعرف على الأحكام التي جاء الإسلام بها من عند الله تعالى . فقد بدأ هذا العلم في صدر الإسلام متمنلاً في الجملة التي قام بها عدد كبير من الرواية لحفظ الأحاديث الواردة في الأحكام وجمعها ، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الأولى قائماً على مستوى علم الحديث ، وكان العمل الأساسي فيه يكاد أن يكون مقتضاً على جمع الروايات وحفظ النصوص . وأما طريقة فهم الحكم الشرعي من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المخاورات الاعتيادية .

وتعمقت بالتدرج طريقة فهم الحكم الشرعي من النصوص حتى أصبح استغراج الحكم من مصادره الشرعية عملاً لا يخلو عن دقة ويتطلب شيئاً من العمق والخبرة ، فانصب الجهود وتوافرت لاكتساب تلك الدقة التي أصبح فهم الحكم الشرعي من النص واستنباطه من مصادره بحاجة إليها ، وبذلك نشأت بذور التفكير العلمي الفقهي وولد علم الفقه ، وارتفع علم الشريعة من مستوى علم الحديث إلى مستوى الاستنباط والاستدلال العلمي الدقيق .

ومن خلال نمو علم الفقه والتفكير الفقهي واقبال علماء الشريعة على

ممارسة عملية الاستنباط ، وفهم الحكم الشرعي من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبها من الدقة والعمق . أقول : من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة (العناصر المشتركة) في عملية الاستنباط تبدو وتكتشف ، وأخذ المارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها ، وكان ذلك إيداعاً بمولد التفكير الأصولي وعلم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهها أصولياً .

وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم الفقه ، بينما كان المارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية ، أصبحوا بعد تغلل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها .

ولا نشك في أن بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة (ع) منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي ، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجّهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق (ع) وغيره من الأئمة (ع) وتلقوا جوابها منهم ^(١) . فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم واتجاههم إلى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة . ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة (ع) ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية ، كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي ألف رسالة في الألفاظ .

(١) فمن ذلك الروايات الواردة في علاج النصوص المتعارضة ، وفي حجية خبر الثقة ، وفي أصلالة البراءة ، وفي جواز إعمال الرأي والاجتهاد . . . وما إلى ذلك من قضايا .

وبالرغم من ذلك فإن فكرة العناصر المشتركة وأهمية دورها في عمليات الاستنباط لم تكن بالوضوح والعمق الكافيين في أول الأمر ، وإنما اتضحت معالها وتعمقت بالتدريج خلال توسيع العمل الفقهي ونمو عمليات الاستنباط ولم تنفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة علمية مستقلة عن البحوث الفقهية وتصبح قائمة بنفسها إلا بعد مضي زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولي ، فقد عاش البحث الأصولي رحماً من الزمن ممتزجاً بالبحث الفقهي غير مستقل عنه في التصنيف والتدرис ، وكان الفكر الأصولي خلال ذلك يشري ويزداد دوره ووضوحاً وتحديداً ، حتى بلغ في ثرائه ووضوحيه إلى الدرجة التي أثاحت له الانفصال عن علم الفقه ٠

ويبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال ، بقيت تتذبذب بين علم الفقه وعلم أصول الدين ، حتى أنها كانت أحياناً تخلط ببحوث في أصول الدين والكلام ، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى في كتابه الأصولي « الذريعة » إذ يقول : « قد وجدت بعض من أفراد لأصول الفقه كتاباً — وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه — ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعدّها كثيراً وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب ٠٠٠ إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه ٠» ٠

وهكذا نجد أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علمًا للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي واقفاله عن سائر العلوم الدينية من فقه وكلام ، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وضرورة وضع نظام عام لها ، الأمر الذي ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولي وطبيعة البحوث الفقهية والكلامية ، وأدى وبالتالي

الى قيام علم مستقل باسم « علم أصول الفقه » .

وبالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام « علم أصول الدين » ، فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها الى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام ، وظللت تلك الرواسب مصدراً للتشويش ، فمن تلك الرواسب — على سبيل المثال — الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد « وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها » لا يمكن الاستدلال بها في الأصول ، لأن الدليل في الأصول يجب أن يكون قطعياً . فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام ، ففي هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج الى دليل قطعي ، فلا يمكن أن ثبت صفات الله والمعاد مثلاً بأخبار الآحاد ، وقد أدى الخلط بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه واشتراكهما في كلمة الأصول الى تعليم تلك الفكرة الى أصول الفقه ، ولهذا نرى الكتب الاصولية ظلت الى زمان المحقق في القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة في عملية الاستبساط بخبر الواحد انطلاقاً من تلك الفكرة .

ونحن نجد في كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه وأصول الدين تصورات دقيقة نسبياً ومحددة عن العناصر المشتركة في عملية الاستبساط ، فقد كتب يقول : « إن علم آن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه . . . ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة والطرق الى أحكام وفروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولاً ، لأن الكلام في أصول الفقه إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام على طريق الجملة دون التفصيل ، وأدلة الفقهاء إنما هي على نفس المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل » .

وهذا النص في مصدر من أقدم المصادر الاصولية في التراث الشيعي ،

يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ويسميها أدلة الفقه على الإجمال ، ويسير بين البحث الأصوالي والفقهي على أساس التمييز بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية — أي بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصة في تعبيرنا — وهذا يعني أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختصرة وقتئذ إلى درجة كبيرة ، وال فكرة ذاتها نجدها بعد ذلك عند الشيخ الطوسي وابن زهرة والمحقق الحلي وغيرهم ، فانهم جميعا عرّفوا علم الأصول بأنه «علم أدلة الفقه على وجه الإجمال» وحاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة .

ففي كتاب العدة قال الشيخ الطوسي : «أصول الفقه هي أدلة الفقه فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد تكلم فيما يقتضيه من إيجاب وندب وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة ، ولا يلزمها علينا أن تكون الأدلة الموصولة إلى فروع الفقه ، لأن هذه الأدلة أدلة على تعين المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل » .
ومصطلح الإجمالية والتفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة .

ونستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول والاتباه العلمي إلى العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة والاتساع وفتح الفكر الفقهي وتعمقه ، ولهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريخياً عن ظهور علم الفقه والحديث ، وأن ينشأ في أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهي وترعرع بالدرجة التي سمحت بلاحظة العناصر المشتركة ودرسها بأساليب البحث العلمي ، ولأن ذلك كان من الطبيعي أيضاً أن تخسر فكرة العناصر المشتركة تدريجاً وتدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة وحدودها الصحيحة وتميز

عن بحوث الفقه وبحوث أصول الدين *

الحاجة الى علم الأصول تاريخية :

ولم يكن تأخر ظهور علم الأصول تاريخياً عن ظهور علم الفقه والحديث ناتجاً عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبياً من التفكير الفقهي فحسب ، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة في هذا المجال ، وهو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لواناً من ألوان الترف الفكري ، وإنما وجد تعبيراً عن حاجة ملحة شديدة لعملية الاستنباط التي تتطلب من علم الأصول ، تموينها بالعناصر المشتركة التي لا غنى لها عنها ، ومعنى هذا أن الحاجة الى علم الأصول تبع من حاجة عملية الاستنباط الى العناصر المشتركة التي تدرس في هذا العلم وتتعدد ، وحاجة عملية الاستنباط الى هذه العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تاريخية وليس حاجة مطلقة ، أي إنها حاجة توجد وتشتد بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص ، ولا توجد بتلك الدرجة في الفقه المعاصر لعصر النصوص *

ولكي تتضح الفكرة لديك أفرض نفسك تعيش عصر النبوة على مقربة من النبي (ص) تسمع منه الأحكام مباشرة وتفهم النصوص الصادرة منه بحكم وضوحها اللغوي ومعاصرتك لكل ظروفها وملابساتها أف كنت بحاجة - لكي تفهم الحكم الشرعي - أن ترجع الى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الخبر وأنت تسمع النص مباشرة من النبي (ص) أو ينقله لك أنساً تعرفهم مباشرة ولا تشک في صدقهم ؟ أو كنت في حاجة الى أن ترجع الى عنصر مشترك أصولي كعنصر حجية الظهور العرفي وأنت تدرك بسماعك للنص الصادر من النبي معناه الذي يريدك إدراكاً واضحاً لا يشوبه شك في كثير من الأحيان بحكم اطلاعك على جميع ملابسات النص وظروفه ؟ أو كنت

بحاجة الى التفكير في وضع قواعد لتفسير الكلام المجمل اذا صدر من النبي وأنت قادر على سؤاله والاستيضاح منه بدلًا عن التفكير في تلك القواعد؟ وهذا يعني أن الإنسان كلما كان أقرب الى عصر التشريع وأكثر امتزاجاً بالنصوص ، كان أقل حاجة الى التفكير في القواعد العامة والعناصر المشتركة، لأن استنباط الحكم الشرعي يتم عنده بطريقة ميسرة دون أن يواجه الفقيه ثغرات عديدة ليفكر في ملتها عن طريق العناصر الأصولية . وأما اذا ابتعد الفقيه عن عصر النص واضطر الى الاعتماد على التاريخ والمؤرخين والرواية والمحديثين في نقل النصوص ، فسوف يواجه ثغرات كبيرة وفجوات تضطربه الى التفكير في وضع القواعد لملتها ، فهل صدر النص المروي — من المقصوم حقيقة أو كذب الراوي أو أخطأ في قوله؟ وماذا يريد المقصوم بهذا النص؟ هل يريد المعنى الذي أفهمه فعلاً من النص حين أقرأه أو معنى آخر كان له ما يوضحه من الظروف والملابسات التي عاشها النص ولم نعشها معه؟ وماذا يصنع الفقيه حيث يعجز عن الحصول على نص في المسألة؟ وهكذا يصبح الإنسان بحاجة الى عنصر كحجية الخبر أو حجية الظہور العربي أو غيرهما من القواعد الأصولية .

وهذا هو ما تقصده من القول بأن الحاجة الى علم الأصول حاجة قارئية ترتبط بمدى ابعاد عملية الاستنباط عن عصر التشريع وانفصالتها عن ظروف النصوص الشرعية وملابساتها ، لأن الفاصل الزمني عن ذلك الظرف هو الذي يخلق الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط . وهذه الثغرات هي التي توجد الحاجة الملحة الى علم الأصول والقواعد الأصولية .

وارتباط الحاجة الى علم الأصول بتلك الثغرات مما أدركه الرواد الأوائل لهذا العلم ، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفى سنة (٥٨٥) هـ في القسم الأول من كتابه الغنية يقول : « لما كان

الكلام في فروع الفقه يبني على أصول له وجب الإبتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع ، وكان الكلام في الفروع من دون إحكام أصله لا يشر ، وقد كان بعض المخالفين سأله فقال : اذا كنتم لا تعملون في الشريعات إلا بقول المقصوم فأي فقر بكم الى أصول الفقه ، وكلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه » ففي هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة الى علم الأصول والثغرات في عملية الاستنباط ، اذ يجعل التزام الإمامية بالعمل بقول الإمام (ع) فحسب سبباً لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول ، لأن استخراج الحكم اذا كان قائماً على أساس قول المقصوم مباشرة فهو عمل ميسر لا يشتمل على الثغرات التي تتطلب التفكير في وضع القواعد والعناصر الأصولية للئها .

ونجد في نص للمحقق السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ في كتابه الفقهي وسائل الشيعة وعيّاً كاماً لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول ، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن بعيد منه في الظروف والملابسات وقال في جملة كلامه : « أين من حظى بالقرب من أبتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما في الغنى والفقر ؟ كلا إن بينهما ما بين السماء والأرض ، فقد حدث بطول الغيبة وشدة المحنّة وعموم البليّة ، ما لو لا الله وببركة آل الله لردها جاهلية . فسنت اللغات وتغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت التقيّة واشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تشعر على حكم يسلم منه ، مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلاف ، وليس هنا أحد يرجع اليه بسؤال . وكفاك مائزاً بين الفريقين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والاقتباس . وهذا بخلاف من لم يصب إلا أخباراً مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها الى العرض على الكتاب والسنة المعلومة . فانه لابد له من الإعداد والاستعداد

والتدريب في ذلك كي لا يزول ، فإنه إنما يتناول من بين مشتبك القنا » .
وفي هذا الضوء نعرف أن تأثر علم الأصول تاريجياً لم يتبع فقط عن
ارتباطه بتطور الفكر الفقهي ونمو الاستبساط ، بل هو ناتج أيضاً عن طبيعة
الحاجة إلى علم الأصول فانها حاجة تاريخية توجد وتشتد تبعاً لمدى الابتعاد
عن عصر النصوص .

التصنيف في علم الأصول :

وعلى الضوء المتقدم الذي يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية
فستستطيع أن نفسر الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير
الفقهي السنوي وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهي الإمامي ، فإن التاريخ يشير
إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبياً في نطاق الفقه السنوي قبل ترعرعه
وازدهاره في نطاقنا الفقهي الإمامي ، حتى إنه يقال : إن علم الأصول على
الصعيد السنوي دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني ، إذ الف في
الأصول كل من الشافعي المتوفى سنة (١٨٢) هـ ومحمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة (١٨٩) هـ بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول
على الصعيد الشيعي إلا في أعقاب الغيبة الصغرى – أي في مطلع القرن
الرابع – بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة (ع) في مواضيع
أصولية متفرقة .

وما دمنا قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولي يتبع عن الحاجة إلى الأصول
في عالم الاستبساط ، وأن هذه الحاجة تاريخية تتسع وتشتد بقدر الابتعاد
عن عصر النصوص ، فمن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني وأن يسبق
التفكير الأصولي السنوي إلى النمو والاتساع ، لأن المذهب السنوي كان يزعم
انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي (ص) ، فحين اجتاز التفكير الفقهي السنوي
القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق

بطبيعتها الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط الأمر الذي يوحى بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها . وأما الإمامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي ، لأن الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبي (ص) ، فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الإمامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للاحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول .

ولهذا نجد أن الإمامية بمجرد أن اتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم بيده الغيبة أو باتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتح ذهنיהם الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة ، وحققوا تقدماً في هذا المجال على يد رواد النواعي من فقهائنا من قبيل الحسن بن علي بن أبي عقيل ومحمد بن أحمد بن الجند الإسكافي في القرن الرابع .

ودخل علم الأصول بسرعة دور التصنيف والتأليف ، فالفال شيخ محمد ابن محمد بن النعمان الملقب بالمفید المتوفى سنة (٤١٣) هـ كتاباً في الأصول واصل فيه الخط الفكري الذي سار عليه ابن أبي عقيل وابن الجند قبله ، وقد هما في جملة من آرائهم . وجاء بعده تلییذه السيد المرتضی المتوفی سنة (٤٣٦) هـ فواصل تنسیة الخط الأصولی وأفرد لعلم الأصول كتاباً موسعاً نسبياً سماه « الذريعة » وذكر في مقدمته أن هذا الكتاب منقطع النظر في إحاطته بالاتجاهات الأصولية التي تميز الإمامية باستيعاب وشمول .

ولم يكن السيد المرتضی هو الوحيد من تلامذة المفید الذين واصلوا تنسیة هذا العلم الجديد والتصنيف فيه ، بل صنف فيه أيضاً عدد آخر من تلامذة المفید ، منهم سلار بن عبدالعزيز الدیلی الم توفی سنة (٤٣٦) هـ إذ كتب كتاباً باسم التقریب في أصول الفقه .

ومنهم الشیخ الفقیہ المجدد محمد بن الحسن الطوسي الم توفی سنة

(٤٦٠) الذي انتهت اليه الرعامة الفقهية بعد أستاذيه الشيخ المقيد والسيد المرتضى ، فقد كتب كتاباً في الأصول باسم « العدة في الأصول » واتقل علم الأصول على يده الى دور جديد من النضج الفكري ، كما انتقل الفقه أيضاً الى مستوى أرفع من التفريع والتتوسيع .

وكان يقوم في هذا العصر الى صف البحث الأصولي عمل واسع النطاق في جمع الأحاديث المنسولة عن آئمة أهل البيت (ع) ودمج الجامع الصغيرة في موسوعات كبيرة ، فما اتهى ذلك العصر حتى حصل الفكر العلمي الإمامي على مصادر أربعة موسعة للحديث . وهي الكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة (٣٢٩) هـ ومن لا يحضره الفقيه للصدق محمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة (٣٨١) هـ والتهذيب للشيخ الطوسي ألقه في حياة الشيخ المقيد والاستبصار له أيضاً . وتسمى هذه الكتب في العرف الإمامي بالكتب الأربعة .

تطور علم النظرية وعلم التطبيق على يد الشيخ الطوسي :

لم تكن مساهمة الشيخ الطوسي في الأصول مجرد استمرار للخط وإنما كانت تعبير عن تطور جديد كجزء من تطور شامل في التفكير الفقهي والعلمي كله ، أتيح لهذا الفقيه الرائد أن يتحققه ، فكان كتاب العدة تعبيراً عن الجانب الأصولي من التطور ، بينما كان كتاب المبسوط في الفقه تعبيراً عن التطور العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأصولي على صعيد النظريات .

والفارق الظيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور الجديد واتجاهاته قبل ذلك ، يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حداً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعاصر العلمي الكامل ،

فقد وضع هذا الشيخ الرائد حدأً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأصول فيه علمًا له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة . ولعل أفضل طريقة ممكنة في حدود إمكانات هذه الحلقة لتوضيح التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، أن نلاحظ نصين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط .

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول : « سألتم أيدكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أصولنا ، فان من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسار الذي اقتضاه أصولهم ولم يعتمد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبدالله رحمة الله في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشذ منه أشياء يحتاج إلى استدراها وتحrirات غير ما حررها ، وإن سيدنا الأجل المرتضى — أدام الله علوه — وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه ، وقلت : إن هذا فن من العلم لابد من شدة الاهتمام به ، لأن الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فانما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً » .

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه — قدس سره — في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال ، وما حققه من وضع النظريات الأصولية ضمن الإطار المذهبى العام للإمامية . ويعزز هذا النص من الناحية التاريخية أولية الشيخ المفيد في التصنيف الأصولي على الصعيد الشيعي ، كما أنه يدل على أن الشيخ الطوسي كتب كتاب العدة أو بدأ به في حياة السيد المرتضى ، إذ دعا له بالبقاء . ولعله لأجل

ذلك لم يكن يعرف وقتئذ شيئاً عن كتاب الذريعة للمرتضى ، إذ نفى وجود كتاب له في علم الأصول . وهذا يعني أن الطوسي بدأ بكتابه قبل أن يكتب المرتضى الذريعة أو أن الذريعة كانت مؤلفة فعلاً ولكنها لم يعلن عنها ولم يطلع عليها الشيخ الرائد حين بدأ تصنيفه لكتابه .

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي العظيم المبسوط ، يقول : « إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمتسببين إلى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ويتقولون : إنهم أهل حشو ومناقصة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفریع على الأصول ، لأن جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهموا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي (ص) إما خصوصاً أو عموماً أو تصریحاً أو تلویحاً . وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طریقة توجب علمًا يجب العمل عليها ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك . مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيزهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقیق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة . وكتب على قديم الوقت وحديثه متшوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق تقسي اليه فيقطعني عن ذلك القوام وتشغلني الشواغل وتضعف نيتها أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنائهم به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير

اللفظ المعتمد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها ، و كنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولوها من المسائل وفرقواه في كتبهم ، ورتبت ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتب للعلة التي بيتنها هناك ، ولم أتعرض للتفرير على المسائل ولا لتعليق الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بأخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه ، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه ، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثة كتاباً اذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والأدلة ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيهه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل ٠٠٠ وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأنني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفاً مذهبنا ، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهم كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه ، بل لهم مختصرات » .

وهذا النص يعتبر من الوثائق التاريخية التي تتحدث عن المراحل البدائية

من تكون الفكر الفقهي التي مرت بها علم الشريعة لدى الامامية ونما من خلالها حتى أتسع أمثال الشيخ الطوسي من التوابع الذين نقلوه الى مستوى أوسع وأعمق .

ويبدو من هذا النص أن البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدراكه لهذا الفقيه العظيم وضاق به ، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص ، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأصول المسائل ، ويتقييد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جاءت في مصادرها من تلك الأحاديث . ومن الطبيعي أن البحث الفقهي حين يقتصر على أصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقييد بصيغتها المأثورة ، يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للابداع والتعمق الواسع النطاق . وكتاب المسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص .

وبدرس نصوص الفقيه الرائد رضوان الله عليه في العدة والمبسوط ،
يمكننا أن نستخلص الحقيقةتين التاليتين :

إحداهما أن علم الأصول في الدور العلمي الذي سبق الشيخ الطوسي كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهي الذي كان يقتصر وقئذ على أصول المسائل والمعطيات المباشرة للنصوص ، ولم يكن بإمكان علم الأصول في تلك الفترة أن ينمو نمواً كبيراً ، لأن الحاجات المحدودة للبحث الفقهي الذي حصر نفسه في حدود المعطيات المباشرة للنصوص لم تكن تساعد على ذلك فكان من الطبيعي أن يت弟兄 علم الأصول نمو التفكير الفقهي واجتيازه تلك المراحل

التي كان الشيخ الطوسي يضيق بها ويشكوا منها .
والحقيقة الأخرى هي أن تطور علم الأصول الذي يسئله الشيخ الطوسي
في كتاب العدة كان يسير في خط مواز للتطور العظيم الذي أنجز في تلك
الفترة على الصعيد الفقهي . وهذه الموازاة التاريخية بين التطورين تعزز
الفكرة التي قلناها سابقاً عن التفاعل بين الفكر الفقهي والفكر الأصولي أي
بين بحوث النظرية وبحوث التطبيق الفقهي ، فإن الفقيه الذي يستغل في
حدود التعبير عن مدلول النص ومعطاه المباشر بنفس عبارته أو بعبارة مرادفة
ويعيش قريباً من عصر صدوره من المقصوم ، لا يحس بحاجة شديدة إلى
قواعد ، ولكنه حين يدخل في مرحلة التفريع على النص ودرس التفصيات
وافتراض فروض جديدة لاستخراج حكمها بطريقة ما من النص يجد نفسه
بحاجة كبيرة ومتزايدة إلى العناصر والقواعد العامة وتنفتح أمامه آفاق التفكير
الأصولي الرحيبة .

ويجب أن لا نفهم من النصوص المقدمة التي كتبها الشيخ الطوسي أن
نقل الفكر الفقهي من دور الاقتصار على أصول المسائل والجمود على صيغ
الروايات إلى دور التفريع وتطبيق القواعد ، قد تم على يد الشيخ فجأة
وبدون سابق إعداد ، بل الواقع إن التطور الذي أنجزه الشيخ في الفكر
الفقهي كان له بذوره التي وضعها قبله أستاذاه السيد المرتضى والشيخ المفيد
وقبليهما ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما أشرنا سابقاً ، وكان لتلك البذور
أهميةها من الناحية العلمية حتى نقل عن أبي جعفر بن محمد الموسوي وهو
متأخر عن الشيخ الطوسي أنه وقف على كتاب ابن الجنيد الفقهي واسمه
التهذيب فذكر أنه لم ير لأحد من الطائفة كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن
عبارة ولا أرق معنى منه ، وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف
في المسائل واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفيهم . فهذه الشهادة تدل

على قيمة البدور التي نمت حتى أكملها على يد الطوسي .
وقد جاء كتاب العدة للطوسي الذي يمثل نمو الفكر الأصولي في أعقاب تلك البدور تلبية لحاجات التوسع في البحث الفقهي . وعلى هذا الضوء نعرف أن من الخطأ القول بأن كتاب العدة ينقض العلاقة بين تطور الفقه وتطور الأصول ويثبت إمكانية تطور الفكر الأصولي بدرجة كبيرة دون أن يحصل أدنى تغيير في الفكر الفقهي ، لأن الشيخ صنف العدة في حياة السيد المرتضى والفكر الفقهي وقتئذٍ كان يعيش مستوى البدائي ولم يتتطور إلا خلال كتاب المبسوط الذي كتبه الشيخ في آخر حياته . ووجه الخطأ في هذا القول أن كتاب المبسوط وإن كان متاخراً تاريخياً عن كتاب العدة ولكن كتاب المبسوط لم يكن إلا تجسيداً للتوسع والتكميل لل الفكر الفقهي الذي كان قد بدأ بالتوسيع والنمو والتفرع على يد ابن الجنيد والسيد المرتضى وغيرهما .

الوقوف النسبي للعلم :

ما مضى المجدد العظيم محمد بن الحسن الطوسي — قدس سره — حتى قفز بالبحوث الأصولية وببحوث التطبيق الفقهي ففزة كبيرة وخلف تراثاً ضخماً في الأصول يتمثل في كتاب العدة وتراثاً ضخماً في التطبيق الفقهي يتمثل في كتاب المبسوط . ولكن هذا التراث الضخم توقف عن النمو بعد وفاة الشيخ المجدد طيلة قرن كامل في المجالين الأصولي والفقهي على السواء .
وهذه الحقيقة بالرغم من تأكيد جملة من علمائنا لها تدعو إلى التساؤل والاستغراب ، لأن الحركة الثورية التي قام بها الشيخ في دنيا الفقه والأصول والمنجزات العظيمة التي حققها في هذه المجالات كان من المفروض والمترقب أن تكون قوة دافعة للعلم وأن تفتح له يخلف الشيخ من العلماء آفاقاً رحيبة للابداع والتجدد ومواصلة السير في الطريق الذي بدأه الشيخ ، فكيف لم

تأخذ أفكار الشيخ وتجدياته مفعولها الطبيعي في الدفع والاغراء بمواصلة السير؟

هذا هو السؤال الذي يجب التوفيق على الإجابة عنه ، ويتمكننا بهذا الصدد أن نشير إلى عدة أسباب من المحتمل أن تفسر الموقف :

١ - من المعلومات تاريخياً أن الشيخ الطوسي هاجر إلى النجف سنة (٤٤٨) هـ نتيجة للقلائل والفتن التي ثارت بين الشيعة والسنّة في بغداد أي قبل وفاته بـ (١٢) سنة ، وكان يشغل في بغداد قبل هجرته مركزاً علمياً معترفاً به من الخاصة وال العامة حتى ظفر بكرسي الكلام والإفادة من الخليفة القائم بأمر الله الذي لم يكن يمنح هذا الكرسي إلا لكتاب العلماء الذين يتمتعون بشهرة كبيرة ، ولم يكن الشيخ مدرساً فحسب بل كان مرجعاً وزعيماً دينياً ترجع إليه الشيعة في بغداد وتلوذ به في مختلف شؤونها منذ وفاة السيد المرتضى عام (٤٣٦) هـ ولأجل هذا كانت هجرته إلى النجف سبباً لتخليه عن كثير من المشاغل وانصرافه انصرافاً كاماً إلى البحث العلمي الأمر الذي ساعده على انجاز دوره العلمي العظيم الذي ارتفع به إلى مستوى المؤسسين كما أشار إلى ذلك المحقق الشيخ أسد الله التستري في كتاب مقابس الأنوار ، إذ قال : « ولعل الحكمة الإلهية فيما اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما تفرد به من تأسيس العلوم الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية » .

فمن الطبيعي على هذا الضوء أن يكون للستينين التي قضتها الشيخ في النجف أثراًها الكبير في شخصيته العلمية التي تمثلت في كتاب المسوط ، وهو آخر ما ألفه في الفقه كما نص على ذلك ابن إدريس في بحث الأنفال من السرائر ، بل آخر ما ألفه في حياته كما جاء في كلام مترجميه .

والى جانب هذا نلاحظ أن الشيخ بهجرته إلى النجف قد افصل في أكبر الظن عن تلامذته وحوزته العلمية في بغداد ، وبدأ ينشئ في النجف

حوزة فتية حوله من أولاده أو الراغبين في الإلتحاق بالدراسات الفقهية من
محاوري القبر الشريف أو أبناء البلد القريبة منه كالحللة ونحوها ، ونمث
الحوزة على عهده بالتدريج وبرز فيها العنصر المشهدى — نسبة الى المشهد
العلوى — والعنصر الحلى وتسرب التيار العلمي منها الى الحلقة .

ونحن حين فرجح أن الشيخ بهجرته الى النجف افضل عن حوزته الأساسية وأنشأ في مهجره حوزة جديدة ، نستند الى عدة ميررات :

قبل كل شيء نلاحظ أن مؤرخي هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف لم يشيروا إطلاقاً إلى أن تلاميذه الشيخ الطوسي في بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته إلى النجف ، وإذا لاحظنا إضافةً إلى ذلك قائمة تلاميذه الشيخ التي يذكرها مؤرخوه نجد أنهم لم يشيروا إلى مكان التلميذة إلا بالنسبة إلى شخصين جاء النص على أنهما تلميذاً على الشيخ في النجف ، وهما الحسين ابن المظفر بن علي الحمداني والحسين بن الحسن بن الحسن بن بابويه القمي وأقرب الظن فيما معه أنهما من تلاميذه المحدثين للشيخ الطوسي . أما الحسين بن المظفر فقد ذكر الشيخ متتبغ الدين في ترجمته من الفهرست أنه قرأ على الشيخ جميع تصانيفه في الغري ، وقراءاته لجميع تصانيف الشيخ عليه في النجف يعزز احتمال أنه من تلاميذه المحدثين الذين التحقوا به بعد هجرته إلى النجف ، إذ لم يقرأ عليه شيئاً منها قبل ذلك التاريخ ، ويعزز ذلك أيضاً أن أباه المظفر كان يحضر درس الشيخ الطوسي أيضاً ومن قبله السيد المرتضى – كما نص على ذلك متتبغ الدين في الفهرست – وهذا يعزز احتمال كون الإبن من طبقة متأخرة عن الطبقة التي يندرج فيها الأب من تلاميذه الشيخ . وأما الحسين بن الحسن البابويهي القمي فنحن نعرف من ترجمته أنه تلميذ على عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي أيضاً وروى عن الكراچكي والشهرستي ، وهو لواء الثلاثة هم من تلاميذه الشيخ الطوسي ، وهذا يعني

أن الحسن الذي تلمند على الشيخ في النجف كان من تلامذته المتأخرین ، لأنه تلمند على تلامذته أيضاً .

ومما يعزز احتمال حداة الحوزة التي تكونت حول الشيخ في النجف الدور الذي أداءه فيها ابنه الحسن المعروف بأبي علي ، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبيه ، ومن المظنون أن آبا علي كان في دور الطفولة أو أوائل الشباب حين هاجر أبوه إلى النجف ، لأن تاريخ ولادته ووفاته وإن لم يكن معلوماً ولكن الثابت تاريخياً أنه كان حياً في سنة (٥١٥) هـ كما يظهر من عدة مواضع من كتاب بشارة المصطفى ، أي إنه عاش بعد هجرة أبيه إلى النجف قرابة سبعين عاماً ، ويدرك عن تحصيله أنه كان شريكاً في الدرس عند أبيه مع الحسن بن الحسين القمي الذي رجحنا كونه من الطبقة المتأخرة ، كما يقال عنه أن آباء أجازه سنة (٤٥٥) هـ أي قبل وفاته بخمسين سنة ، وهو يتفق مع حداة تحصيله .

إذا عرفنا أنه خلف آباء في التدریس والزعامة العلمية للحوزة في النجف بالرغم من كونه من تلامذته المتأخرین في أغلبظن استطعنا أن نقدر المستوى العلمي العام لهذه الحوزة ، ويتضاعف الاحتمال في كونها حديثة التكوئن .

والصورة التي تكتمل لدينا على هذا الأساس هي أن الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية في بغداد وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف وتفرغ في مهجره للبحث وتنمية العلم ، وإذا صدقت هذه الصورة أمكننا تفسير الظاهرة التي نحن بصدده تعليلاً ، فإن الحوزة الجديدة التي نشأت حول الشيخ في النجف كان من الطبيعي أن لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطور الذي أنجزه الطوسي في الفكر العلمي ، لحداثتها . وأما الحوزة الأساسية ذات الجذور في بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ ،

لأنه كان يمارس عمله العلمي في مهجره منفصلًا عن تلك الحوزة ، فهجرته الى النجف وإن هيأته للقيام بدوره العلمي العظيم لما أتاحت له من تفرغ ولكنها فصلته عن حوزته الأساسية ، ولهذا لم يتسرّب الإبداع الفقهي العلمي من الشيخ الى تلك الحوزة التي كان ينبع ويبدع بعيداً عنها ، وفرق كبير بين المبدع الذي يمارس إبداعه العلمي داخل نطاق الحوزة ويتفاعل معها باستمرار وتواكب الحوزة إبداعه بوعي وتفتح ، وبين المبدع الذي يمارس إبداعه خارج نطاقها وبعيداً عنها .

ولهذا كان لابد — لكي يتحقق ذلك التفاعل الفكري الخالق — أن يشتد ساعد الحوزة الفتية التي نشأت حول الشيخ في النجف حتى تصل الى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلمية ، فسادت فترة ركود ظاهري بانتظار بلوغ الحوزة الفتية الى ذلك المستوى ، وكف ذلك العلم أن يتضرر قرابة مئة عام ليتحقق ذلك وتحمل الحوزة الفتية أعباء الوراثة العلمية للشيخ حتى تتفاعل مع آرائه وتتسرب بعد ذلك بتفكيرها المبدع الخالق الىحلة ، بينما ذوت الحوزة القديمة في بغداد وانقطعت عن مجال الإبداع العلمي الذي كانت الحوزة الفتية في النجف — وجناحها الحلي بصورة خاصة — الوراثة الطبيعية له .

٢ — وقد أنسد جماعة من العلماء ذلك الركود الغريب الى ما حظى به الشيخ الطوسي من تقدير عظيم في نفوس تلامذته رفعه في أنظارهم عن مستوى النقد ، وجعل من آرائه ونظرياته شيئاً مقدساً لا يمكن أن ينال باعتراض أو يخضع لتمحيص . ففي المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلاً عن أبيه — قدس سره — أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به وروي عن الحمصي وهو من عاصر تلك الفترة أنه قال : « لم يبق للامامية مفتٍ على

التحقيق بل كلام حاک » .

وهذا يعني أن رد الفعل العاطفي لتجديفات الشيخ قد طفى متمثلاً في تلك النزعة التقديسية على رد الفعل الفكري الذي كان ينبغي أن يتثل في درس القضايا والمشاكل التي طرحتها الشيخ والاستمرار في تنمية الفكر الفقهي، وقد بلغ من استفحال تلك النزعة التقديسية في نفوس الأصحاب أنا نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمير المؤمنين (ع) شهد فيها الإمام (ع) بصحبة كل ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي « النهاية » ، وهو يشهد عن مدى تغلغل النفوذ الفكري والروحي للشيخ في أعماق نفوسهم .

ولكن هذا السبب لتفسير الركود الفكري قد يكون مرتبطة بالسبب الأول ، إذ لا يكفي التقدير العلمي لفقيئه في العادة مهما بلغ لكي يغلق على الفكر الفقهي الآخرين أبواب النمو والتفاعل مع آراء ذلك الفقيئ ، وإنما يتحقق هذا عادة حين لا يكون هؤلاء في المستوى العلمي الذي يؤهلهم لهذا التفاعل فيتحول التقدير إلى إيمان وعبد .

٣ - والسبب الثالث يمكننا أن نستتتجه من حقيقتين تاريخيتين : إحداهما أن نشوء الفكر العلمي والأصولي لدى الشيعة لم يكن منفصلاً عن العوامل الخارجية التي كانت تساعد على تنمية الفكر والبحث العلمي ، ومن تلك العوامل عامل الفكر السنوي ، لأن البحث الأصولي في النطاق السنوي ونمو هذا البحث وفقاً لأصول المذهب السنوي كان حافزاً باستمرار للمفكرين من فقهاء الإمامية لدراسة تلك البحوث في الإطار الامامي ، ووضع النظريات التي تتفق معه في كل ما يثيره البحث السنوي من مسائل ومشاكل والاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين .

ويكفي للاستدلال على دور الإثارة الذي كان يقوم به التفكير الأصولي السنوي ، هذان النصان لشخصين من كبار فقهاء الإمامية :

١ - قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتاب العدة يبرر إقدامه على تصنيف هذا الكتاب الأصولي : « إن من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسار الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى » .
٢ - وكتب ابن زهرة في كتابه الغنية وهو يشرح الأغراض المتواخة من البحث الأصولي قائلاً : « على أن لنا في الكلام في أصول الفقه غرضاً آخر سوى ما ذكرناه ، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرفهم إلى تصحيح ما هو صحيح منها ^(١) وأنه لا يمكنهم تصحيحها وإخراجهم بذلك عن العلم بشيء من فروع الفقه ، لأن العلم بالفروع من دون العلم بأصله محال ، وهو غرض كبير يدعوه إلى العناية بأصول الفقه ويعتبر على الاشتغال بها » .

هذه هي الحقيقة الأولى .

والحقيقة الأخرى هي أن التفكير الأصولي السنوي كان قد بدأ ينضب في القرن الخامس والسادس ويستنفذ قدراته على التجديد وينتجه إلى التقليد والاجترار ، حتى أدى ذلك إلى سد باب الإجتهاد رسمياً .

ويكفينا لإثبات هذه الحقيقة شهادة معاصرة لتلك الفترة من عالم سنوي عاشها وهو الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، إذ تحدث عن شروط المناظر في البحث فذكر منها « أن يكون المناظر مجتهداً يفتى برأيه لا بذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعى وأفتى بما ظهر له ، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - وهو حكم كل أهل العصر - فائي فائدة له في المناظرة » .

(١) أي الكشف عن فساد كثير من متبنياتهم من ناحية وفساد الأدلة التي يستندون إليها لإثبات المتبنيات الصحيحة من ناحية أخرى .

ونحن اذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين وعرفنا أن التفكير الأصولي السنى الذي يشكل عامل إثارة للتفكير الأصولي الشيعي كان قد أخذ بالانكماش ومني بالعقم ، استطعنا أن نستنتاج أن التفكير العلمي لدى فقهائنا الإمامية رضوان الله عليهم قد فقد أحد المثيرات المحركة له ، الأمر الذي يسكن أن نعتبره عاملاً مساعداً في توقف النمو العلمي .

ابن ادريس يصف فترة التوقف :

ولعل من أفضل الوثائق التاريخية التي تصف تلك الفترة ما ذكره الفقيه المبدع محمد بن أحمد بن إدريس الذي أدرك تلك الفترة وكان له دور كبير في مقاومتها وبث الحياة من جديد في الفكر العلمي كما سنعرف بعد لحظات، فقد كتب هذا الفقيه في مقدمة كتابه السرائر يقول : « إني لما رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة الحمدية والأحكام الإسلامية وتشاقلم عن طلبها وعداً لهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون ، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغبة الغباوة عليه مضيئاً لما استودعته الأيام مقصراً في البحث عما يجب عليه علمه حتى كأنه ابن يومه ومنتج ساعته ٠٠٠ ورأيت العلم عنانه في يد الامتنان وميدانه قد عطل منه الرهان تداركت منه الدماء الباقي وتلقيت نفساً بلغت التراقي » .

تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي :

ما انتهت مئة عام حتى دبّت الحياة من جديد في البحث الفقهي والأصولي على الصعيد الإمامي ، بينما ظل البحث العلمي السنى على ركوده الذي وصفه الغزالى في القرن الخامس .

ومرد هذا الفرق بين الفكرتين والبحرين الى عدة أسباب أدت الى استئناف الفكر العلمي الإمامي نشاطه الفقهي والأصولي دون الفكر السنى .

ونذكر من تلك الأسباب السببين التاليين :

١ - إن روح التقليد وإن كانت قد سرت في الحوزة التي خلفها الشيخ الطوسي كما تغلغلت في أوساط الفقه السنّي ، ولكن نوعية الروح كانت تختلف لأن الحوزة العلمية التي خلفها الشيخ الطوسي سرّى فيها روح التقليد لأنها كانت حوزة فتية ، فلم تستطع أن تتفاعل بسرعة مع تجديدات الشيخ العظيم ، وكان لابد لها أن تنتظر مدة من الزمن حتى تستوعب تلك الأفكار وترتفع إلى مستوى التفاعل معها والتأثير فيها ، فراوح التقليد فيها موقتاً بطيئتها وأما الحوزات الفقهية السنّية فقد كان شيوخ روح التقليد فيها نتيجة لشيخوختها بعد أن بلغت قصارى نموها ، أو بعد أن استنفذت أغراضها ، الأمر الذي لا يسكننا التوسع في شرحه الآن على مستوى هذه الحلقة ، فكان من الطبيعي أن يتفاهم فيها روح الجمود والتقليد .

٢ - إن الفقه السنّي كان هو الفقه الرسمي الذي تتبناه الدولة وتستفيه في حدود وفائها بالتزاماتها الدينية ، ولهذا كانت الدولة تشكل عامل دفع وتنمية للفقه السنّي ، الأمر الذي يجعل الفقه السنّي يتأثر بالأوضاع السياسية ويزدهر في عصور الاستقرار السياسي وتخبو جذوته في ظروف الإرثاك السياسي .

وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي أن يفقد الفقه السنّي شيئاً مهماً من جذوته في القرن السادس والسابع وما بعدهما تأثراً بارتباك الوضع السياسي وانهياره أخيراً على يد المغول الذين عصفوا بالعالم الإسلامي وحكوماته .

وأما الفقه الإمامي فقد كان منفصلاً عن الحكم دائماً ومعضوباً عليه من الأجهزة الحاكمة في كثير من الأحيان ، ولم يكن الفقهاء الإماميون يستمدون دوافع البحث العلمي من حاجات الجهاز الحاكم ، بل من حاجات

الناس الذين يؤمّنون بإمامـة أهـل الـبيـت عـلـيـهم الصـلاـة والـسـلام ويرجـعون إـلـى فـقـهـاء مـدـرـسـتـهـم في حلـ مشـاكـلـهـم الـديـنـيـة وعـرـفـة أحـكـامـهـم الشـرـعـيـة . ولـأـجل هـذـا كـانـ الـفـقـهـ الإـمامـي يـتـأـثـرـ بـحـاجـاتـ النـاسـ ولا يـتـأـثـرـ بـالـوـضـعـ السـيـاسـيـ كـمـا يـتـأـثـرـ الـفـقـهـ السـنـيـ .

وـنـحـنـ أـضـفـنـا إـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ عـنـ الـفـقـهـ الإـمامـيـ حـقـيقـةـ أـخـرىـ ، وـهـيـ أـنـ الشـيـعـةـ الـمـتـبـدـيـنـ بـفـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـانـواـ فـيـ نـمـوـ مـسـتـمـرـ كـمـيـاـ وـكـانـ عـلـاقـاتـهـمـ بـفـقـهـهـمـ وـطـرـيـقـهـمـ الـإـفتـاءـ وـالـاسـفـقـتـاءـ تـحـدـدـ وـتـسـعـ ، اـسـتـطـعـنـاـ أـنـ نـعـرـفـ أـنـ الـفـقـهـ الإـمامـيـ لـمـ يـفـقـدـ عـوـافـهـ الـعـوـامـ الـتـيـ تـدـفـعـ نـحـوـ النـمـوـ بـلـ اـتـسـعـ بـاـسـاعـ التـشـيـعـ وـشـيـوـعـ فـكـرـهـ التـقـلـيدـ بـصـورـةـ مـنـظـمـةـ .

وـهـكـذـاـ نـعـرـفـ أـنـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ الإـمامـيـ كـانـ يـمـلـكـ عـوـافـهـ دـاخـلـيـاـ باـعـتـبـارـ فـتوـتـهـ وـسـيـرـهـ فـيـ طـرـيـقـ التـكـامـلـ ، وـخـارـجـيـاـ باـعـتـبـارـ الـعـلـاقـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـرـبـيـتـ الـفـقـهـاءـ الإـمامـيـنـ بـالـشـيـعـةـ وـبـحـاجـاتـهـمـ الـمـتـزـايـدـةـ .

وـلـمـ يـكـنـ التـوقـفـ النـسـبـيـ لـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـيـخـ الرـائـدـ إـلـاـ لـكـيـ يـسـتـجـمـعـ قـوـاهـ وـيـوـاصـلـ نـمـوـهـ عـنـدـ الـارـتـاقـاعـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ التـفـاعـلـ مـعـ آـرـاءـ الـطـوـسيـ . وـأـمـاـ عـنـصـرـ الـإـثـارـةـ الـمـتـشـلـ فـيـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ السـنـيـ فـهـوـ وـإـنـ فـقـدـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ الـإـمامـيـ تـيـجـةـ لـجـمـودـ الـحـوزـاتـ الـفـقـهـيـةـ السـنـيـةـ ، وـلـكـنـهـ اـسـتـعـادـهـ بـصـورـةـ جـدـيـدـةـ ، وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ عـمـلـيـاتـ الـغـزوـ الـمـذـهـبـيـ الـتـيـ قـامـ بـهاـ الشـيـعـةـ ، فـقـدـ أـصـبـحـوـاـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـعـ وـمـاـ بـعـدـ فـيـ دـورـ الدـعـوـةـ إـلـىـ مـذـهـبـهـمـ ، وـمـارـسـ عـلـمـاؤـنـاـ كـالـعـلـمـةـ الـحـلـيـ وـغـيـرـهـ هـذـهـ الدـعـوـةـ فـيـ نـطـاقـ وـاسـعـ ، فـكـانـ ذـلـكـ كـافـيـاـ لـإـثـارـةـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ الشـيـعـيـ لـلـتـعـمـقـ وـالـتـوـسـعـ فـيـ دـرـسـ أـصـوـلـ السـنـةـ وـفـقـهـهـاـ وـكـلـامـهـاـ ، وـلـهـذـاـ نـرـىـ نـشـاطـاـ مـلـحوـظـاـ فـيـ بـحـوثـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ قـامـ بـهـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ مـارـسـوـاـ تـلـكـ الدـعـوـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـإـمامـيـةـ كـالـعـلـمـةـ الـحـلـيـ .

صاحب السرائر الى صاحب المعلم :

وكان بذاته خروج الفكر العلمي عن دور التوقف النسبي على يد الفقيه المبدع محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى سنة (٥٩٨) هـ ، إذ بث في الفكر العلمي روحًا جديدة ، وكان كتابه الفقهي « السرائر » إيدانًا يبلغ الفكر العلمي في مدرسة الشيخ إلى مستوى التفاعل مع أفكار الشيخ وتقديرها وتحقيقها .

وبدراسة كتاب السرائر ومقارنته بالمبسوط يمكننا أن ننتهي إلى النقاط التالية :

١ - إن كتاب السرائر يبرز العناصر الأصولية في البحث الفقهي وعلاقتها به بصورة أوسع مما يقوم به كتاب المبسوط بهذا الصدد ، فعلى سبيل المثال نذكر أن ابن إدريس أبرز في استنباطه لأحكام المياه ثلاث قواعد أصولية وربط بحثه الفقهي بها ، بينما لا نجد شيئاً منها في أحكام المياه من كتاب المبسوط وإن كانت بصيغتها النظرية العامة موجودة في كتب الأصول قبل ابن إدريس .

٢ - إن الاستدلال الفقهي لدى ابن إدريس أوسع منه في كتاب المبسوط وهو يشتمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ على توسيع في الاحتجاج وتجميع الشواهد ، حتى أن المسألة التي لا يزيد بحثها في المبسوط على سطر واحد قد تبلغ في السرائر صفحة مثلاً ، ومن هذا القبيل مسألة طهارة الماء المنتجس إذا تم كرآ بماء متنجس أيضاً فقد حكم الشيخ في المبسوط ببقاء الماء على النجاسة ولم يزد على جملة واحدة في توضيح وجهة نظره ، وأما ابن إدريس فقد اختار طهارة الماء في هذه الحالة ، وتوسيع في بحث المسألة ثم ختمه قائلاً : « ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات وحججنا القول فيها والأئمّة والأدلة والشواهد من

الآيات والأخبار » .

ونلاحظ في النقاط التي يختلف فيها ابن إدريس مع الشيخ الطوسي اهتماماً كبيراً منه باستعراض الحجج التي يمكن أن تدعم وجهة نظر الطوسي وتفنيدها ، وهذه الحجج التي يستعرضها ويفندها إما أن تكون من وضعه وإبداعه يفترضها افتراضاً ثم يبطلها لكي لا يبقى مجالاً لشبهة في صحة موقفه، أو أنها تعكس مقاومة الفكر التقليدي السائد لآراء ابن إدريس الجديدة . أي إن الفكر السائد استفزته هذه الآراء وأخذ يدافع عن آراء الطوسي ، فكان ابن إدريس يجمع حجج المدافعين ويفندها . وهذا يعني أن آراء ابن إدريس كان لها رد فعل وتأثير معاصر على الفكر العلمي السائد الذي اضطربه ابن إدريس للمبارزة .

ونحن نعلم من كتاب السرائر أن ابن إدريس كان يواجه معاصريه بآرائه ويناقشهم ولم يكن منكمشاً في نطاق تأليفه الخاص ، فمن الطبيعي أن يثير ردود الفعل وأن تتعكس ردود الفعل هذه على صورة حجج لتأييد رأي الشيخ ، فمن مجابهات ابن إدريس تلك ما جاء في المزارعة من كتاب السرائر ، إذ كتب عن رأي فقيه يستهجنه ويقول : « والسائل بهذا القول السيد العلوي أبو المكارم بن زهرة الحلبي شاهدته ورأيته وكانته وكانتني وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ فاعتذر — رحمة الله — بأعذار غير واضحة » .

كما تلح في بحوث ابن إدريس ما كان يقارنه من المقلدة الذين تعبدوا بآراء الشيخ الطوسي وكيف كان يضيق بجمودهم ؟ ففي مسألة تحديد المقدار الواجب نزحه من البئر إذا مات فيها كافر يرى ابن إدريس أن الواجب نزح جميع ما في البئر بدليل أن الكافر إذا باشر ما في البئر وهو حي وجب نزح جميعها اتفاقاً ، فوجوب نزح الجميع إذا مات فيها أولى . وإذا كان هذا الاستدلال — الاستدلال بال الأولوية — يحمل طابعاً عقلياً جريئاً بالنسبة

الى مستوى العلم الذي عاصره ابن ادرис فقد علق عليه يقول : « وَكَانَيْ
بِنْ يَسْعَ هَذَا الْكَلَامَ يَنْفَرُ مِنْهُ وَيَسْتَبْعَدُهُ وَيَقُولُ : مَنْ قَالَ هَذَا وَمَنْ يَنْظَرُهُ
فِي كِتَابِهِ وَمَنْ أَشَارَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِ الَّذِينَ هُمُ الْقَدُوْرَةُ فِي هَذَا إِلَيْهِ ؟ » ٠
وَأَحِيَا نَجْدَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ يَحْتَالُ عَلَى الْمُقلَدَةِ فَيَحْاولُ أَنْ يَثْبِتَ لَهُمْ
أَنَّ الشِّيْخَ الطُّوسِيَ يَذْهَبُ إِلَى نَفْسِ رَأْيِهِ وَلَوْ بِضَرْبِ مِنَ التَّأْوِيلِ ، فَهُوَ فِي
مَسَأَلَةِ الْمَاءِ الْمُتَجَسِّسِ الْمُتَسَمِّ كَرَأً بِشَلَهِ يَفْتَنُ بِالظَّهَارَةِ وَيَحْاولُ أَنْ يَثْبِتَ ذَهَابَ
الشِّيْخِ الطُّوسِيِ إِلَى القَوْلِ بِالظَّهَارَةِ أَيْضًا ، فَيَقُولُ : « فَالشِّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ
الْطُّوسِيِ الَّذِي يَتَمْسَكُ بِخَلَافَهِ وَيَقْلِدُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَيَجْعَلُ دَلِيلًا يَقْوِي
الْقَوْلِ وَالْفَتْيَا بِظَهَارَةِ هَذَا الْمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِ ، وَأَنَا أَبْيَانٌ — إِنْشَاءُ اللهِ —
أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ تَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحةُ تَسْلِيمِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالْكَلِيلِ إِذَا تَوَمَّلَ كَلَامَهِ
وَتَصْنِيفَهِ حَقَ التَّأْمِلِ وَأَبْصَرَ بِالْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ وَأَحْضَرَ لِهِ الْفَكْرَ الصَّافِيِ ॥ ٠
٣ — وَكِتَابُ السَّرَّائِرِ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيْخِيَةِ يَعْاصِرُ إِلَى حَدِّ مَا كَتَبَ
الْغُنْيَةُ الَّذِي قَامَ فِيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ زَهْرَةِ الحَسِينِيِ الْحَلَبِيِ بِدِرَاسَةِ مُسْتَقْلَةِ
لَعْنِ الْأَصْوَلِ ، لَأَنَّ ابْنَ زَهْرَةَ هَذَا تَوْفِيَ قَبْلَ ابْنِ إِدْرِيسِ بِ(١٩) عَامًا ،
فَالْكِتَابَانِ مُتَقَارِبَيْانِ مِنَ النَّاحِيَةِ الزَّمِنِيَّةِ ٠

وَنَحْنُ إِذَا لَاحَظَنَا أَصْوَلَ ابْنِ زَهْرَةَ وَجَدْنَا فِيهِ ظَاهِرَةً مُشْتَرِكَةً بَيْنِهِ
وَبَيْنِ فَقْهِ ابْنِ إِدْرِيسِ تَمِيزَهُمَا عَنْ عَصْرِ التَّقْلِيدِ الْمُطْلَقِ لِلشِّيْخِ ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ
المُشْتَرِكَةُ هِيَ الْخُروْجُ عَلَى آرَاءِ الشِّيْخِ وَالْأَخْذُ بِوَجْهَاتِ نَظرٍ تَتَعَارَضُ مَعَ
مَوْقِعِهِ الْأَصْوَلِيِّ أَوِ الْفَقِيمِيِّ ، وَكَمَا رَأَيْنَا ابْنَ إِدْرِيسَ يَحْاولُ فِي السَّرَّائِرِ تَفْنِيدِ
مَا جَاءَ فِي فَقْهِ الشِّيْخِ مِنْ أَدَلَّةٍ كَذَلِكَ نَجْدَ ابْنِ زَهْرَةَ يَنْاقِشُ فِي الْغُنْيَةِ الْأَدَلَّةِ
الَّتِي جَاءَتِ فِي كِتَابِ الْعَدْدِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى وَجْهَاتِ نَظرٍ مُعَارِضَةٍ ، بَلْ يَشِيرُ أَحِيَا نَا
مَشَاكِلَ أَصْوَلِيَّةً جَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ مَثَارَةً مِنْ قَبْلِ فِي كِتَابِ الْعَدْدِ بِذَلِكِ النَّحْوِ (١) ٠

(١) لَا بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ الْمَدْرَسُ مَثَالِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا

وهذا يعني أن الفكر العلمي كان قد نمى واتسع بكل جناحيه الأصولي والفقهي حتى وصل إلى المستوى الذي يصلح للتفاعل مع آراء الشيخ ومحاكتها إلى حد ما على الصعيدين الفقهي والأصولي ، وذلك يعزز ما قلناه سابقاً من أن نمو الفكر الفقهي ونمو الفكر الأصولي يسيران في خطين متوازيين ولا يختلف أحدهما عن الآخر تخلفاً كبيراً ، لما بينهما من تفاعل وعلاقات .

واستمرت الحركة العلمية التي نشطت في عصر ابن إدريس تنموا وتتسع وتزداد ثراءً عبر الأجيال ، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنعوا في الأصول والفقه وأبدعوا ، فمن هؤلاء المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، وهو تلميذ تلامذة ابن إدريس ومؤلف الكتاب الفقهي الكبير « شرائع الإسلام » الذي أصبح بعد تأليفه محوراً للبحث والتعليق والتدريس في الحوزة بدلاً عن كتاب النهاية الذي كان الشيخ الطوسي قد ألفه قبل المبسوط .

وهذا التحول من النهاية إلى الشرياع يرمي إلى تطور كبير في مستوى العلم ، لأن كتاب النهاية كان كتاباً فقهياً يشتمل على أمهات المسائل الفقهية

رأى ابن زهرة عن رأي الشيخ . فمن ذلك مسألة دلالة الأمر على الفور ، فقد كان الشيخ يقول بدلاته على الفور ، وأنكر ابن زهرة ذلك وقال : إن صيغة الأمر حيادية لا تدل على فور ولا تراخ . ومن ذلك أيضاً مسألة اقتضاء النهي عن المعاملة لفسادها ، فقد كان الشيخ يقول بالاقتضاء وأنكر ابن زهرة ذلك مميزاً بين مفهومي الحرمة والفساد ونافيها للتلازم بينهما . وقد أثار ابن زهرة في بحوث العام والخاص مشكلة حجية العام المخصوص في غير مورد التخصيص ، بينما لم تكن هذه المشكلة قد أثيرت في كتاب العدة .

وأصولها ، وأما الشرائع فهو كتاب واسع يشتمل على التفريع وتخریج الأحكام وفقاً للمخطط الذي وضعه الشيخ في المسوط ، فاحتلال هذا الكتاب المركز الرسمي لكتاب النهاية في الحوزة واتجاه حركة البحث والتعليق اليه يعني أن حركة التفريع والتخریج قد عمت واتسعت حتى أصبحت الحوزة كلها تعيشها ٠

وقد صنف المحقق الحلي كتاباً في الأصول ، منها كتاب نهج الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب العارج ٠

ومن أولئك النوابغ تلميذ المحقق وابن أخيه المعروف بالعلامة ، وهو الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر المتوفى سنة (٧٢٦) هـ ، وله كتب عديدة في الأصول من قبيل « تهذيب الوصول إلى علم الأصول » و « مبادئ الوصول إلى علم الأصول » وغيرهما ٠

وقد ظلل النمو العلمي في مجالات البحث الأصولي إلى آخر القرن العاشر ، وكان الممثل الأساسي له في أواخر هذا القرن الحسن بن زين الدين المتوفى سنة (١٠١١) هـ ، وله كتاب في الأصول باسم « المعالم » مثّل فيه المستوى العالي لعلم الأصول في عصره بتبسيير سهل وتنظيم جديد ، الأمر الذي جعل لهذا الكتاب شأناً كبيراً في عالم البحوث الأصولية حتى أصبح كتاباً دراسياً في هذا العلم وتناوله المعلقون بالتعليق والتوضيح والنقد ٠

ويقارب المعالم من الناحية الزمنية كتاب زبدة الأصول الذي صنفه علم من أعلام العلم في أوائل القرن الحادي عشر ، وهو الشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣١) هـ ٠

الصدمة التي مني بها علم الأصول :

وقد مني علم الأصول بعد صاحب المعالم بصدمة عارضت نموه وعرضته لحملة شديدة ، وذلك نتيجة لظهور حركة الأخبارية في أوائل القرن الحادي

عشر على يد الميرزا محمد أمين الاسترابادي المتوفى سنة (١٠٢١) هـ واستفحال أمر هذه الحركة بعده ، وبخاصة في أواخر القرن الحادى عشر وخلال القرن الثانى عشر ٠

وكان لهذه الحملة بوعتها النفسية التي دفعت الأخباريين من علمائنا رضوان الله عليهم — وعلى رأسهم المحدث الاسترابادي — إلى مقاومة علم الأصول ، وساعدت على نجاح هذه المقاومة نسبياً ٠ نذكر منها ما يلي :

١ — عدم استيعاب ذهنية الأخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، فقد جعلهم ذلك يتخيرون أن ربط الاستنباط بالعناصر المشتركة والقواعد الأصولية يؤدي إلى الابتعاد عن النصوص الشرعية والتقليل من أهميتها ٠

ولو أنهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون لعرفوا أن لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورها الأساسي وأهميتها ، وأن علم الأصول لا يستهدف استبدال العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة ، بل يضع القواعد الالزامية لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة ٠

٢ — سبق السنة تاريخياً إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه ، فقد اكتسب هذا علم الأصول إطاراً سنيناً في نظر هؤلاء التأثرين عليه ، فأخذوا ينظرون إليه بوصفه تاجاً للمذهب السنوي . وقد عرفنا سابقاً أن سبق الفقه السنوي تاريخياً إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السنوي ، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عصر النصوص التي يؤمن بها ، فأن السنة يؤمنون بأن عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (ص) وبهذا وجدوا أنفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون

عصر النص الذي يمتد عندهم الى الغيبة ٠

ونجد هذا المعنى بوضوح ووعي في نص للمحقق الفقيه السيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، إذ كتب في سائله ردًا على الأخباريين يقول : «إن المخالفين لما احتاجوا إلى مراعاة هذه الأمور قبل أن تحتاج إليها سبقو إلى التدوين لبعدهم عن عصر الصحابة وإعراضهم عن أئمة الهدى ، وافتتحوا باباً عظيماً لاستنباط الأحكام كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل ، وهو القياس ٠ فاضطروا إلى التدوين أشد ضرورة ، ونحن مستغنو بأرباب الشريعة وأئمة الهدى ، فأخذ منهم الأحكام مشافهة ونعرف ما يريدون بدبيه ٠ إلى أن وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين إمام مصر (ع) ٠٠٠٠ فاحتاجنا إلى تلك المباحث وألف فيها متقدمونا كابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وتلاهما من جاء بعدهما كالسيد والشيخين وأبي الصلاح وأبي المكارم وابن إدريس والفالاضلين والشهيدين إلى يومنا هذا ٠ أترانا نعرض عن مراعاتها مع مسيس الحاجة لأن سبقو إليها المخالفون وقد قال (ص) الحكمة ضالة المؤمن ! وما كنا في ذلك تبعاً وإنما بحثنا عنها أشد البحث واستقصينا أتم الاستقصاء ولم نحكم في شيء منها إلا بعد قيام الحجة وظهور المحجة » ٠ ٣— وما أكد في ذهن هؤلاء الإطار السنوي لعلم الأصول أن ابن الجنيد — وهو من رواد الاجتهاد وواضعى بذور علم الأصول في الفقه الإمامى — كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنوية في القول بالقياس ٠ ولكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنوية إلى شخص كابن الجنيد لا يعني أن علم الأصول بطبيعته سنوي ، وإنما هو نتيجة لتأثير التجربة العلمية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها ٠ ولما كان للسنة تجارب سابقة زمنياً في البحث الأصولي فمن الطبيعي أن نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثيراً بها ، وقد يصل التأثير أحياناً إلى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة

عن واقع الحال . ولكن ذلك لا يعني بحال أن علم الأصول قد استورده الشيعة من الفكر السنّي وفرض عليهم من قبله ، بل هو ضرورة فرضتها على الفقه الإمامي عملية الاستنباط وحاجات هذه العملية .

٤ — وساعد على إيمان الأخباريين بالاطار السنّي لعلم الأصول تسرّب اصطلاحات من البحث الأصولي السنّي إلى الأصوليين الإماميين وقوفهم بها بعد تطويرها وإعطائهما المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الإمامية . ومثال ذلك كلمة « الاجتهاد » كما رأينا في بحث سابق ، إذ أخذها علماؤنا الإماميون من الفقه السنّي وطوروا معناها ، فتراءى لعلمائنا الأخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح أن علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السنّي ، ولهذا شجبوا الاجتهاد وعارضوا في جوازه المحققين من أصحابنا .

٥ — وكان الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول مثيراً آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل ، كما رأينا في بحث سابق .

٦ — ولعل أنجح الأساليب التي اتخذها المحدث الإسترابادي وأصحابه لاثارة الرأي العام الشيعي ضد علم الأصول هو استغلال حداة علم الأصول لضرره ، فهو علم لم ينشأ في النطاق الإمامي إلا بعد الغيبة ، وهذا يعني أن أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم اصول ، ولم يكونوا بحاجة إليه . وما دام فقهاء تلامذة الأئمة — من قبيل زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومحمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم — كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم ، فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه ، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول .

ويسكتنا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقاً من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية ، فإن عدم إحساس الرواة والفقهاء

الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة الى تأسيس علم الأصول لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي الى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيداً عن جو النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها ، لأن هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات .

الجنور المزعومة للحركة الأخبارية :

وبالرغم من أن المحدث الإسترابادي كان هو رائد الحركة الأخبارية فقد حاول في فوائده المدنية أن يرجع بتاريخ هذه الحركة الى عصر الآئمة وأن يثبت لها جذوراً عميقة في تاريخ الفقه الإمامي لكي تكتسب طابعاً من الشرعية والإحترام ، فهو يقول : إن الاتجاه الأخباري كان هو الاتجاه السائد بين فقهاء الإمامية الى عصر الكليني والصدوق وغيرهما من ممثلي هذا الاتجاه في رأي الإسترابادي ، ولم يتزعزع هذا الاتجاه إلا في أواخر القرن الرابع وبعده حين بدأ جماعة من علماء الإمامية ينحرفون عن الخط الأخباري ويعتمدون على العقل في استنباطهم ويربطون البحث الفقهي بعلم الأصول تأثراً بالطريقة السننية في الاستنباط ، ثم أخذ هذا الانحراف بالتوسيع والانتشار .

ويذكر المحدث الإسترابادي بهذا الصدد كلاماً للعلامة الحلي – الذي عاش قبله بثلاث قرون – جاء فيه التعبير عن فريق من علماء الإمامية الأخباريين ، ويستدل بهذا النص على سبق الاتجاه الأخباري تاريخياً .

ولكن الحقيقة أن العلامة الحلي يشير بكلمة الأخباريين في حديثه الى مرحلة من مراحل الفكر الفقهي لا الى حركة ذات اتجاه محدد في الاستنباط ، فقد كان في فقهاء الشيعة منذ العصور الأولى علماء أخباريون يمثلون المرحلة البدائية من التفكير الفقهي ، وهؤلاء هم الذين تحدث عنهم الشيخ الطوسي

في كتاب المسوط ، وعن ضيق أفقهم واقتصرارهم في بحوثهم الفقهية على أصول المسائل وانصرافهم عن التفريع والتتوسي في التطبيق . وفي النقطة المقابلة لهم الفقهاء الأصوليون الذين يفكرون بذهنية أصولية ويمارسون التفريع الفقهي في نطاق واسع . فالأخبارية القديمة إذن تعبّر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي لا عن مذهب من مذاهبه .

وهذا ما أكدته الحقائق الجليل الشيخ محمد تقى المتوفى سنة (١٢٤٨) هـ في تعليقه الضخمة على المعالم ، إذ كتب بهذا الشأن يقول : « فإن قلت : إن علماء الشيعة كانوا من قديم الزمان على صنفين أخباري وأصولي كما أشار إليه العلامة في النهاية وغيره . قلت : إنه وإن كان المتقدمون من علمائنا على صنفين ، وكان فيهم أخبارية إلا أنه لم تكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء ، بل لم يكن الاختلاف بينهم وبين الأصولية الا في سعة الباب في التفريعات الفقهية وقوه النظر الى القواعد الكلية والاقتدار على تفريع الفروع عليها ، فقد كانت طائفة منهم أرباب النصوص ورواة الأخبار ولم تكن طريقتهم التعدي عن مضامين الروايات وموارد النصوص ، بل كانوا يفتون غالباً على طبق ما يرون ويحكمون على وفق متون الأخبار ، ولم يكن كثير منهم من أهل النظر والتعقّل في المسائل العلمية . . . وهؤلاء لا يتعرضون غالباً للفروع غير النصوصة ، وهم المعروفون بالأخبارية . وطائفة منهم أرباب النظر والبحث عن المسائل وأصحاب التحقيق والتدقيق في استعلام الأحكام من الدلائل ، ولهم الاقتدار على تأصيل الأصول والقواعد الكلية عن الأدلة القائمة عليها في الشريعة والسلط على تفريع الفروع عليها واستخراج أحكامها منها ، وهم الأصوليون منهم ، كالعماني والإسکافي وشيخنا المقيد وسيدنا المرتضى والشیخ وغيرهم من يحدو حذوهم . وأنت اذا تأملت لا تجد فرقاً بين الطريقتين إلا من جهة كون هؤلاء أرباب التحقيق في المطالب وأصحاب النظر

الدقيق في استنباط المقاصد وتفریع الفروع على القواعد ، ولهذا اتسعت دائرةهم في البحث والنظر وأكثروا من بيان الفروع والمسائل وتعدهاً واعداً عن متون الأخبار ٠٠٠ وأولئك المحدثون ليسوا غالباً بتلك القوة من الملكة ، وذلک التسکن من الفن ، فلذا اقتصرت على ظواهر الروایات ولم يتعدوا غالباً عن ظواهر مضامينها ولم يوسعوا الدائرة في التفریعات على القواعد ، وأنهم لما كانوا في أوائل إنتشار الفقه وظهور المذهب كان من شأنهم تنقیح أصول الأحكام التي عمدتها الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة ، فلم يتمكنوا من مزيد إمعان النظر في مضامينها وتکثير الفروع المتفرعة عليها ، ثم إن ذلك إنما حصل بتألیف الأفکار في الأزمنة المتأخرة ॥

وفي كتاب الحدائق يعترف الفقيه الجليل الشيخ يوسف البحرياني — بالرغم من موافقته على بعض أفکار المحدث الاسترابادي — بأن هذا المحدث هو أول من جعل الاخبارية مذهبًا ، وأوجد الاختلاف في صفوف العلماء على أساس ذلك ، فقد كتب يقول : « ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقع هذا الاعتساف إلا من زمّن صاحب الفوائد المدنية سامحة الله تعالى برحمته المرضية ، فإنه قدجرد لسان التشنيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أي إسهاب وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الأطیاب » ॥

اتجاه التأليف في تلك الفترة :

وإذا درسنا التاج العلمي في الفترة التي توسيع فيها الحركة الاخبارية في أواخر القرن الحادى عشر وخلال القرن الثانى عشر وجدنا اتجاهًا نشيطةً موفقاً في تلك المدة الى جمع الأحاديث وتألیف الموسوعات الضخمة في الروایات والأخبار ، ففي تلك المدة كتب الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره المتوفى سنة (١١١٠) هـ كتاب البحار وهو أكبر موسوعة للحديث عند الشيعة ، وكتب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی قدس سره المتوفى سنة (١١٠٤)

كتاب الوسائل الذي جمع فيه عدداً كبيراً من الروايات المرتبطة بالفقه، وكتب الفيض محسن القاساني المتوفي سنة (١٠٩١) هـ كتاب الواقي المشتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربع، وكتب السيد هاشم البحرياني المتوفي سنة (١١٠٧) هـ أو حوالي ذلك كتاب البرهان في التفسير جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن.

ولكن هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الأخبارية كانت هي السبب لخلقه وإن كانت عاملاً مساعداً في أكبر الفتن، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا أخباريين، وإنما تكون هذه الاتجاهات العام نتيجة لعدة أسباب، ومن أهمها أن كتبًا عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي أعقبت الشيخ لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربع عند الشيعة، ولهذا كان لابد لهذه الكتب المترفرفة من موسوعات جديدة تضمها وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روایات وكتب أحاديث.

وعلى هذا الضوء قد يمكن أن نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الفضخمة التي أنجزت في تلك الفترة عاملاً من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي إلى صف الحركة الأخبارية، ولكنه عامل مبارك على أي حال، لأن وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول.

البحث الأصولي في تلك الفترة :

وبالرغم من الصدمة التي مني بها البحث الأصولي في تلك الفترة لم تنطفئ جذوته ولم يتوقف نهائياً، فقد كتب الملا عبدالله التوني المتوفي سنة (١٠٧١) هـ الواقية في الأصول، وجاء بعده المحقق الجليل السيد حسين الخونساري المتوفي سنة (١٠٩٨) هـ وكان على قدر كبير من النبوغ والدقّة،

فأمده الفكر الأصولي بقوة جديدة كما يedo من أفكاره الأصولية في كتابه الفقهي « مشارق الشموس في شرح الدروس » ، ونتيجة لمرانه العظيم في التفكير الفلسفى انعكس اللون الفلسفى على الفكر العلمى والأصولى بصورة لم يسبق لها نظير ، ونقول : انعكس اللون الفلسفى لا الفكر الفلسفى ، لأن هذا المحقق كان ثائراً على الفلسفة وله معارك ضخمة مع رجالاتها ، فلم يكن فكره فكراً فلسفياً بصيغته التقليدية وإن كان يحمل اللون الفلسفى ، فحينما مارس البحث الأصولي انعكس اللون وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفى في التفكير بروحية متحركة من الصيغ التقليدية التي كانت الفلسفة تبنيها في مسائلها وبحوثها ، وكان لهذه الروح أثراً كبيراً في تاريخ العلم فيما بعد ، كما سرى إنشاء الله تعالى .

وفي عصر الخونساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرواني المتوفى سنة (١٠٩٨) هـ يكتب حاشيته على المعالم .

ونجد بعد ذلك بحثين أصوليين : أحدهما قام به جمال الدين بن الخونساري ، إذ كتب تعليقاً على شرح المختصر للعزمي ، وقد شهد له الشيخ الأنصاري في الرسائل بالسبق إلى بعض الأفكار الأصولية . والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين وكتب شرحاً لوافيه التونسي ودرس عنده الاستاذ الوحديد البهبهاني وتوفي سنة (١٠٧١) هـ .

والواقع أن الخونساري الكبير ومعاصره الشيرواني وابنه جمال الدين وقلميذ ولده صدر الدين - بالرغم من أنهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الأخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل في الأحاديث - كانوا عوامل رفع للتفكير الأصولي ، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الاستاذ الوحديد البهبهاني التي افتتحت عصراً جديداً في تاريخ العلم كما سوف نرى ، وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة والحلقة الأخيرة

التي أكست الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للاتصال الى
عصر ثالث .

انتصار علم الأصول وظهور مدرسة جديدة :

وقد قدر للاتجاه الأخباري في القرن الثاني عشر أن يتخد من كربلاء نقطة ارتكاز له ، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء أيضاً على يد رائدتها المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٦) هـ ، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها مقاومة الحركة الأخبارية والانتصار لعلم الأصول ، حتى تضاءل الاتجاه الأخباري ومني بالهزيمة ، وقد قامت هذه المدرسة الى صف ذلك بتنمية الفكر العلمي والارتفاع بعلم الأصول الى مستوى أعلى ، حتى أن بالامكان القول بأن ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول .

وقد يكون هذا الدور الإيجابي الذي قامت به هذه المدرسة فافتتحت بذلك عصرًا جديداً في تاريخ العلم متأثرًا بعده عوامل :
(منها) عامل رد الفعل الذي أوجده الحركة الأخبارية ، وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككرباء بالحوزة الأصولية ، الأمر الذي يؤدي بطبيعته الى شدة الاحتكاك وتضاعف رد الفعل .

(ومنها) أن الحاجة الى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أشبعـت ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيداً من تلك الموسوعات في عمليات الاستنباط .

(ومنها) أن الاتجاه الفلسفـي في التفكير الذي كان الخونساري قد وضع إحدى بذوره الأساسية زوـد الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح

مجالاً جديداً للابداع ، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه .
(ومنها) عامل المكان ، فإن مدرسة الاستاذ الوحيد البهبهاني نشأت
على مقربة من المركز الرئيسي للجوزة – وهو النجف – فكان قربها المكاني
هذا من المركز سبباً لاستمرارها او مواصلة وجودها عبر طبقات متعددة من
الأساتذة والتلامذة ، الأمر الذي جعل بإمكانها أن تضاعف خبرتها باستمرار
وتضييف خبرة طبقة من رجالاتها إلى خبرة الطبقة التي سبقتها ، حتى استطاعت
أن تتفز بالعلم قفزة كبيرة وتعطيه ملامح عصر جديد . وبهذا كانت مدرسة
البهبهاني تستاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيداً عن
المركز وتتلاشى بموت رائدها .

نص يصور الصراع مع الحركة الأخبارية :

وللسحق البهبهاني رائد هذه المدرسة كتاب في الأصول باسم « الفوائد
ال hairyة » نلمح فيه ضراوة المعركة التي كان يخوضها ضد الحركة الأخبارية .
ونقتبس من الكتاب نصاً يشير فيه إلى بعض شبكات الأخباريين وحجتهم
ضد علم الأصول ، ويلمّح لدى تفنيدها إلى ما شرحته سابقاً من أن الحاجة
إلى علم الأصول حاجة تاريخية .

قال البهبهاني : « لما بعد العهد عن زمان الآئمة وخفت أمارات الفقه
والأدلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء باقراضهم
وخلو الديار عنهم إلى أن انطمس أكثر آثارهم كما كانت طريقة الأمم السابقة
والعادة الجارية في الشرائع الماضية ، انه كلما يبعد العهد عن صاحب الشريعة
تخفى امارات قديمة وتحدث خيالات جديدة إلى أن تضمحل تلك الشريعة .
توهم متوهם أن شيخنا المقيد ومن بعده من فقهائنا إلى الآن كانوا مجتمعين
على الفسالة مبدعين بدعاً كثيرة . . . متابعين للعامة مخالفين لطريقة الآئمة

ومغieren لطريقة الخاصة مع غاية قربهم^(١) لعهد الأئمة ونهاية جلالتهم وعدالتهم
ومعارفهم في الفقه والحديث وبحرهم وزهدهم وورعهم » .

ويستمر في استعراض مدى جرأة خصومه على أولئك الكبار ويحاسبهم
على تلك الجرأة ثم يقول : « وشبّعهم الأخرى هي أن رواة هذه الأحاديث
ما كانوا عالمين بقواعد المجتهدين^(٢) مع أن الحديث كان حجة لهم فتحن
أيضاً مثلهم لا يحتاج إلى شرط من شرائط الاجتہاد وحالنا بعينه حالهم ،
ولا ينقطعون بأنّ الرواية كان يعلم أنّ ما سمعه كلام إمامه وكان يفهم من
حيث أنه من أهل اصطلاح زمان المقصوم (ع) ولم يكن مبتلى بشيء من
الاختلالات التي ستعرفها ولا تحتاجا إلى علاجها » .

استخلاص :

ولَا يمكننا على مستوى هذه الحلقة أن توسع في درس الدور المهم
الذي قامت به هذه المدرسة أستاذًا وتلامذةً وما حققته للعلم من تطوير
وتعزيز .

وإنما الشيء الذي يمكننا تقريره الآن مع تلخيص كل ما تقدم عن تاريخ
العلم هو أن الفكر العلمي من بعصور ثلاثة :

(الأول) العصر التمهيدي ، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم
الأصول ، وبدأ هذا العصر بابن أبي عقيل وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ
(الثاني) عصر العلم ، وهو العصر الذي اختارت فيه تلك البذور
وأنشرت وتحددت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث

(١) أي إن هذه التهمة توجه إليهم بالرغم من أنهم في غاية القرب
لعهد الأئمة .

(٢) يقصد بقواعد المجتهدين علم الأصول .

الفقيهي في نطاق واسع ، ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسي ومن رجالاته الكبار ابن إدريس والحق الحلي والعلامة والشهيد الأول وغيرهم من النوابغ .
(الثالث) عصر الكمال العلمي ، وهو العصر الذي افتتحته في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الاستاذ الوحيد البهبهاني ، وبدأت تبني للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضارفة في الميدانين الأصولي والفقهي .

وقد تمثلت تلك الجهود في أفكار وبحوث رائد المدرسة الاستاذ الوحيد وأقطاب مدرسته الذين واصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل الى القمة .

ففي هذه المدة تعاقبت أجيال ثلاثة من نوابغ هذه المدرسة :
ويتمثل الجيل الأول في المحققين الكبار من تلامذة الاستاذ الوحيد ، كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢) هـ ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والميرزا أبي القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٢١) هـ ، والشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة (١٢٣٤) هـ .

ويتمثل الجيل الثاني في النوابغ الذين تخرجوا على بعض هؤلاء ، كالشيخ محمد تقى بن عبدالرحيم المتوفى سنة (١٢٤٨) هـ ، وشريف العلامة محمد شريف بن حسن علي المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ ، والسيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والمولى أحمد الزراقي المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ ، والشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦) هـ ، وغيرهم .

وأما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلامة المحقق الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام (١٢١٤) هـ وعاصرها

في مرحلته الدراسية وهي في أوج نسوها ونشاطها ، وقدر له أن يرتفع بالعلم في عصره الثالث الى القمة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها اليها .
ولا يزال علم الأصول والفكر العلمي السائد في العozات العلمية الامامية يعيش العصر الثالث الذي افتتحته مدرسة الاستاذ الوحيد .

ولا يمنع تقسيمنا هذا لتاريخ العلم الى عصور ثلاثة إمكانية تقسيم العصر الواحد من هذه العصور الى مراحل من النمو ، ولكل مرحلة رائدتها ووجهها . وعلى هذا الأساس تعتبر الشيخ الانصاري قدس سره المتوفى سنة (١٢٨١) رائداً لأرقى مرحلة من مراحل العصر الثالث وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مئة سنة حتى اليوم .

مصادر الإلهام للفكر الأصولي

لا نستطيع — ونحن لا نزال في الحلقة الأولى — أن توسع في دراسة مصادر الإلهام للفكر الأصولي ونكشف عن العوامل التي كانت تلهم الفكر الأصولي وتمده بالجديد تلو الجديد من النظريات ، لأن ذلك يتوقف على الإحاطة المسبقة بتلك النظريات ، ولهذا سوف نلخص فيما يلي مصادر الإلهام بصورة موجزة :

١ - بحوث التطبيق في الفقه ، فإن الفقيه تكتشف لديه من خلال بحثه الفقهي التطبيقي المشاكل العامة في عملية الاستنباط ، ويقوم علم الأصول عندئذٍ بوضع الحلول المناسبة لها ، وتصبح هذه الحلول والنظريات عناصر مشتركة في عملية الاستنباط . ولدى محاولة تطبيقها على مجالاتها المختلفة كثيراً ما يتتبه الفقيه إلى أشياء جديدة يكون لها أثر في تعديل تلك النظريات أو تعديقها .

ومثال ذلك أن علم الأصول يقرر أن الشيء إذا وجب وجبت مقدمته، فالوضوء يجب مثلاً إذا وجبت الصلاة ، لأن الوضوء من مقدمات الصلاة ، كما يقرر علم الأصول أيضاً أن مقدمة الشيء إنما تجب في الظرف الذي يجب فيه ذلك الشيء ولا يمكن أن تسقه في الوجوب ، فالوضوء إنما يجب حين تجب الصلاة ولا يجب قبل الزوال ، إذ لا تجب الصلاة قبل الزوال ، فلا يمكن أن يصبح الوضوء واجباً قبل أن يحل وقت الصلاة وتجب .

والفقيه حين يكون على علم بهذه المقررات ويمارس عمله في الفقهسوف يلاحظ في بعض المسائل الفقهية شذوذًا جديراً بالدرس ، ففي الصوم

يجد مثلاً أن من المقرر فقهياً أن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر ولا يجب الصوم قبل ذلك ، وكذلك من الثابت في الفقه أن المكلف إذا أجب في ليلة الصيام فيجب عليه أن يغسل قبل الفجر لكي يصح صومه ، لأن الغسل من الجناة مقدمة للصوم ، فلا صوم بدونه ، كما أن الوضوء مقدمة للصلوة ولا صلاة بدون وضوء .

ويحاول الفقيه بطبيعة الحال أن يدرس هذه الأحكام الفقهية على ضوء تلك المقررات الأصولية ، فيجد نفسه في تناقض ، لأن الغسل واجب على المكلف فقهياً قبل مجيء وقت الصوم ، بينما يقرر علم الأصول أن مقدمة كل شيء إنما تجب في ظرف وجوب ذلك الشيء ولا تجب قبل وقته . وهكذا يرغم الموقف الفقهي الفقيه أن يراجع من جديد النظرية الأصولية ويتأمل في طريقة للتوفيق بينهما وبين الواقع الفقهي ، وينتتج عن ذلك تولد أفكار أصولية جديدة بالنسبة إلى النظرية تحددها أو تعمقها وترسّحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهي .

وهذا المثال مستمد من الواقع ، فإن مشكلة تفسير وجوب الغسل قبل وقت الصوم تكشفت من خلال البحث الفقهي ، وكان أول بحث فقهي استطاع أن يكشف عنها هو بحث ابن إدريس في السرائر ، وإن لم يوفق لعلاجه .

وأدى اكتشاف هذه المشكلة إلى بحوث أصولية دقيقة في طريق التوفيق بين المقررات الأصولية السابقة والواقع الفقهي ، وهي البحوث التي يطلق عليها اليوم اسم بحوث المقدمات المفوتة .

٢ - علم الكلام ، فقد لعب دوراً مهماً في تموين الفكر الأصولي وإمداده ، وبخاصة في العصر الأول والثاني ، لأن الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات تفوّذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم

الأصول يشق طريقه إلى الظهور ، فكان من الطبيعي أن يعتمد عليه ويستلهم منه . ومثال ذلك نظرية الحسن والقبح العقليين ، وهي النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الإنساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الأفعال كالظلم والخيانة وحسن بعضها كالعدل والوفاء والأمانة ، فإن هذه النظرية استخدمت أصولياً في العصر الثاني لحجية الاجماع ، أي إن العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب ، بدليل أنه لو كان خطأً لكان من القبح عقلاً سكوت الإمام المعصوم عنه وعدم افهاره للحقيقة ، فقبح سكوت الإمام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه .

٣ - الفلسفة ، وهي لم تصبح مصدراً لالهام الفكر الأصولي في نطاق واسع إلا في العصر الثالث تقريرياً ، نتيجة لرواج البحث الفلسفى على الصعيد الشيعي بدلًا عن علم الكلام وانتشار فلسفات كبيرة ومجددة كفلسفة صدر الدين الشيرازي المتوفى سنة (١٠٥٠) هـ ، فإن ذلك أدى إلى إقبال الفكر الأصولي في العصر الثالث على الاستمداد من الفلسفة واستلهامها أكثر من استلهام علم الكلام ، وبخاصة التيار الفلسفى الذي أوجده صدر الدين الشيرازي . ومن أمثلة ذلك ما لعبته مسألة أصلية الوجود وأصلية الماهية في مسائل أصولية متعددة ، كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة تعلق الأوامر بالطائع والأفراد ، الأمر الذي لا يمكننا فعلًا توضيحه .

٤ - الظرف الموضوعي الذي يعيشه المفكر الأصولي ، فإن الأصولي قد يعيش في ظرف معين فيستند من طبيعة ظرفه بعض أفكاره ، ومثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون في العصر الأول ويجدون الدليل الشرعي الواضح ميسراً لهم في جلّ ما يواجهونه من حاجات وقضايا ، نتيجة لقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام وقلة ما يحتاجون إليه من مسائل نسبية ، فقد ساعد ظرفهم ذلك وسهولة استحصلال الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة

حالة مطلقة ثابتة في جميع العصور ٠ وعلى هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعي دليلاً واضحاً ما دام الإنسان مكلفاً والشريعة باقية ٠

٥ - عامل الزمن ، وأعني بذلك أن الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل وكلف علم الأصول بدراستها ، فعلم الأصول يمنى نتيجة لعامل الزمن وازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل ، فينemo بدراستها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها ٠

ومثال ذلك أن الفكر العلمي ما دخل العصر الثاني حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار والروايات التي لديه غير قطعية الصدور ، ولا يتيسر الإطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسوراً في كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول ، فبرزت أهمية الخبر الظني ومشاكل حجيته ، وفرضت هذه الأهمية واتساع الحاجة إلى الاخبار الظنية على الفكر العلمي أن يتوسع في بحث تلك المشاكل ويعوض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعي يدل على حجيتها وإن كانت ظنية ، وكان الشيخ الطوسي رائد العصر الثاني هو أول من توسع في بحث حجية الخبر الظني وإثباتها ٠ ولما دخل العلم في العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمني إلى الشك حتى في مدارك حجية الخبر ودلائلها الذي استند إليه الشيخ في مستهل العصر الثاني ، فإن الشيخ استدل على حجية الخبر الظني بعمل أصحاب الأئمة به ، ومن الواضح أنها كلما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة ومدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضاً والإطلاع على أحوالهم أكثر صعوبة ٠ وهكذا بدأ الأصوليون في مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا أن نظر بدليل شرعي على حجية الخبر الظني أولاً؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل

العصر الثالث اتجاه جديد يدعى انسداد باب العلم ، لأن الأخبار ليست قطعية وانسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعي على حجية الأخبار الظنية ، ويدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد ، كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعي — أي ظن — أساساً للعمل ، دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لا نملك دليلاً شرعياً خاصاً على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون .

وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجالات المدرسة التي افتتحت هذا العصر كالأستاذ البهمني وتلميذه المحقق القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرها ، وبقي هذا الاتجاه قيد الدرس والبحث العلمي حتى يومنا هذا .

وبالرغم من أن لهذا الاتجاه الانسادي بوادره في أواخر العصر الثاني فقد صرخ المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم بأن الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحيد البهمني وتلامذته ، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقى في حاشيته على المعالم أن الاستئلة التي يطرحها هذا الاتجاه حداثة ولم تدخل الفكر العلمي قبل عصره . وهكذا تبين كيف تظهر بين فترة وفترة اتجاهات جديدة ، وتتضخم أهميتها العلمية بحكم المشاكل التي يفرضها عامل الزمن .

٦ — عنصر الإبداع الذاتي ، فإن كل علم حين ينمو ويشتند يمتلك بالتدريج قدرة على الخلق والتوليد الذاتي نتيجة لموهب التوابع في ذلك العلم والتفاعل بين أفكاره . ومثال ذلك في علم الأصول بحوث الأصول العملية وبحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام الشرعية ، فإن أكثر هذه البحوث تتاج أصولي خالص . وقصد ببحوث الأصول العملية تلك البحوث التي تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيه

الرجوع اليها لتحديد موقفه العملي اذا لم يجد دليلاً على الحكم وظلّ الحكم الشرعي مجهولاً لديه . وقصد بحوث الملازمات وال العلاقات بين الأحكام ما يقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بين الأحكام ، من قبيل مسألة أن النهي عن المعاملة هل يقتضي فسادها أولاً ؟ إذ تدرس في هذه المسألة العلاقة بين حرمة البيع وفساده وهل يفقد أثره في نقل الملكية من البائع الى المشتري اذا أصبح حراماً أو يظل صحيحاً ومؤثراً في نقل الملكية بالرغم من حرمتها ؟ أي إن العلاقة بين الحرمة والصحة هل هي علاقة تضاد أو لا ؟

عطاء الفكر الأصواني وأبداعه :

وبودي أن أشير بهذا الصدد الى حقيقة يجب أن يعلمها الطالب ولو بصورة مجملة ، حيث لا يمكن توضيحها والتوصّف فيها على مستوى هذه الحلقة .

وهذه الحقيقة هي أن علم الأصول لم يقتصر إبداعه الذاتي على مجاله الأصيل — أي مجال تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستنباط — بل كان له إبداع كبير في عدد من أهم مشاكل الفكر البشري ، وذلك إن علم الأصول بلغ في العصر العلمي الثالث وفي المرحلة الأخيرة من هذا العصر بصورة خاصة قمة الدقة والعمق ، ووعى بفهم وذكاء مشاكل الفلسفة وطراحتها في التفكير والاستدلال وبحثها متحرراً من التقاليد الفلسفية التي تقيد بها البحث الفلسفى منذ ثلاثة قرون ، إذ كان يسير في خط مرسوم ولا يجر على التفكير في الخروج عن القواعد العامة للتفكير الفلسفى ، ويستشعر الهيبة للفلاسفة الكبار وللمسلمات الأساسية في الفلسفة بالدرجة التي يجعل هدفه الأقصى استيعاب أفكارهم والقدرة على الدفاع عنها ، وبينما كان البحث الفلسفى

على هذه الصورة كان البحث الأصولي يخوض بذكاء وعمق في درس المشاكل الفلسفية متحرراً من سلطان الفلاسفة التقليديين وهبّيتهم . وعلى هذا الأساس تأول علم الأصول جملة من قضایا الفلسفة والمنطق التي تتصل بأهدافه ، وأبدع فيها إبداعاً أصيلاً لا نجده في البحث الفلسفي التقليدي ، ولهذا يمكننا القول بأن الفكر الذي أعطاه علم الأصول في المجالات التي درسها من الفلسفة والمنطق أكثر جدة من الفكر الذي قدمته فلسفة الفلاسفة المسلمين قسمهم في تلك المجالات .

وفيما يلي نذكر بعض تلك الحقول التي أبدع فيها الفكر الأصولي ^(١) :

١ - في مجال نظرية المعرفة ، وهي النظرية التي تدرس قيمة المعرفة البشرية ومدى إمكان الاعتماد عليها ، وتبحث عن المصادر الرئيسية لها . فقد امتد البحث الأصولي إلى مجال هذه النظرية وانعكس ذلك في الصراع الفكري الشديد بين الأخباريين والمجتهدين الذي كان ولا يزال يتضخم عن أفكار جديدة في هذا الحقل ، وقد عرفنا سابقاً كيف أن التيار الحسي تربّب عن طريق هذا الصراع إلى الفكر العلمي عند فقهائنا ، بينما لم يكن قد وجد في الفلسفة الأوروبية إلى ذلك الوقت .

٢ - في مجال فلسفة اللغة ، فقد سبق الفكر الأصولي أحد اتجاه عالمي في المنطق الصوري اليوم ، وهو اتجاه المناطقة الرياضيين الذين يردون الرياضيات إلى المنطق والمنطق إلى اللغة ، ويرون أن الواجب الرئيسي على الفيلسوف أن يحلل اللغة ويفلسفها بدلاً عن أن يحلل الوجود الخارجي ويفلسفه . فان المفكرين الأصوليين قد سبقوا في عملية التحليل اللغوي ،

(١) هذه النماذج لا يطلب تدريسها بالتفصيل وإنما يكتفى المدرس – اذا رأى مجالاً – بالإشارة الى بعضها ، وسوف نستعرضها بصورة أوضح في الحلقات المقبلة إنشاء الله تعالى .

وليست بحوث المعنى الحرفى والمهارات فى الأصول الا دليلاً على هذا السبق .
ومن الطريف أن يكتب اليوم « برتراند رسل » رائد ذلك الاتجاه
الحديث في العالم المعاصر محاولاً التفرقة بين جملتين لغويتين في دراسته
التحليلية للغة وهما : « مات قيصر » و « موت قيصر » أو « صدق موت
قيصر » فلا يتنهى إلى نتيجة وإنما يعلق على مشكلة التمييز المنطقى بين الجملتين
فيقول : « لست أدرى كيف أعالج هذه المشكلة علاجاً مقبولاً » ^(١) .

أقول : من الطريف أن يعجز باحث في قيمة ذلك الاتجاه الحديث عن
تحليل الفرق بين تلك الجملتين ، بينما يكون علم الأصول قد سبق إلى دراسة
هذا الفرق في دراسته الفلسفية التحليلية للغة ووضع له أكثر من تفسير .

٣ - وكذا نجد لدى بعض المفكرين الأصوليين بذور نظرية الأنماط
المنطقية ، فقد حاول المحقق الشيخ محمد كاظم الغراسى فى الكفاية أن
يميز بين الطلب الحقيقى والطلب الائتائى بما يتفق مع الفكرة الرئيسية فى
تلك النظرية . وبهذا يكون الفكر الأصولى قد استطاع أن يسبق « برتراند
رسل » صاحب تلك النظرية ، بل استطاع بعد ذلك أكثر من هذا فقام
بمناقشتها ودحضها وحلَّ التناقضات التي بني « رسل » نظريته على أساسها .

٤ - ومن أهم المشاكل التي درستها الفلسفة القديمة وتناولتها البحوث
الجديدة في التحليل الفلسفى للغة هي مشكلة الكلمات التي لا ييدو أنها تعبر
عن شيء موجود ، فماذا تقصد بقولنا مثلاً « الملازمة بين النار والحرارة »
وهل هذه الملازمة موجودة إلى جانب وجود النار والحرارة أو معدومة ؟
وإذا كانت موجودة فأين هي موجودة ؟ وإذا كانت معدومة ولا وجود لها

(١) أصول الرياضيات ج ١ ص ٩٦ ترجمة الدكتور محمد موسى أحمد
والدكتور أحمد فؤاد الأهواني .

فكيف تتحدث عنها . وقد درس الفكر الأصولي هذه المشكلة متحرراً عن
القيود الفلسفية التي كانت تحصر المسألة في نطاق الوجود والعدم، فأبدع فيها .
وكل هذه الأمثلة والنماذج نذكرها الآن لينفتح لها الطالب على سبيل
الأجمال ، وأما توضيحها وشرحها فتوجله إلى الحلقات المقبلة إنشاء الله تعالى .



الحكم الشرعي وتقسيمه

عرفنا أن علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ، ولأجل ذلك يجب أن تكون فكرة عامة منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة في عملية استنباطه . الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه ،وليست هي الحكم الشرعي نفسه .

وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين ، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين ، فان الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب . أضف الى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً ، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم ، لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان ، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب « صل » و « صم » و « لا تشرب الخمر » كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة ، أو تنظم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة ، فإن هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين بل الزوجية حكم شرعي متعلق بذواتهم والملكية حكم شرعي متعلق بالمال . فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهورة بما قلناه من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من

الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته .

تقسيم الحكم الى تكليفي ووضعي :

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم الى قسمين : أحدهما الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والوجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والإقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً ، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الاتفاق على بعض الأقارب وإباحة إحياء الأرض ووجوب العدل على الحاكم .

والآخر الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه ، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان ، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية ، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تتزم بسلوك معين تجاه زوجها ، ويسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية .

والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق ، إذ لا يوجد حكم وضعياً إلا ويوجد إلى صفة حكم تكليفي ، فالزوجية حكم شرعي وضعبي توجد إلى صفة أحكام تكليفية ، وهي واجب إتفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة ، والملكية حكم شرعي وضعبي توجد إلى صفة أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا بإذنه ، وهكذا .

أقسام الحكم التكليفي :


ينقسم الحكم التكليفي — وهو الحكم المتعلق بأفعال الانسان والوجه

لها مباشرة — الى خمسة أقسام ، وهي كما يلي :

- ١ - « الوجوب » وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعالة المعوزين على ولي الأمر .
- ٢ - « الاستحباب » وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، ولهذا توجد الى صفة دائمة رخصة من الشارع في مخالفته ، كاستحباب صلاة الليل .
- ٣ - « الحرمة » وهي حكم شرعي ينجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام ، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام .
- ٤ - « الكراهة » وهي حكم شرعي ينجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام ، فالكراهة في مجال الرجز كالاستحباب في مجال البعث ، كما أن الحرمة في مجال الرجز كالوجوب في مجال البعث ، ومثال المكرور خلف الوعد .
- ٥ - « الإباحة » وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريد ، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك .

القسم الثاني

بعون علم الأصول



تتوسيع البحث

حينما يتناول الفقيه مسألة كمسألة الإقامة للصلوة ويحاول استنباط حكمها يتساءل في البداية : ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة أهو وجوب أو استحباب ؟ فإن حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للإقامة أمكنه الجواب على السؤال الذي طرحته منذ البدء في ضوء هذا الدليل وكان عليه أن يحدد موقفه العملي واستنباطه على أساسه ، فيكون استنباطاً قائماً على أساس الدليل ٠

وإن لم يحصل الفقيه على دليل يعين نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة فسوف يضطر إلى الكف عن محاولة اكتشاف الحكم الشرعي ما دام لا يوجد في المجال الفقهي دليل عليه ، ويظل الحكم الشرعي مجهولاً للفقيه لا يدرى أهو وجوب أو استحباب ؟ وفي هذه الحالة يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذي طرحة في البداية بسؤال جديد كما يلي : ما هي القواعد التي تحدد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول ؟ في بينما كان الفقيه يحاول تحديد الموقف العملي عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي وإقامة الدليل عليه ، أصبح يحاول تحديد الموقف العملي على ضوء القواعد التي تعالج مثل هذا الموقف تجاه الحكم المجهول ، وهذه القواعد تسمى بالأصول العملية ٠ ومثالها أصل البراءة ، وهي القاعدة القائلة إن كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يقدم عليه دليل فلا أثر له على سلوك الإنسان وليس الإنسان ملزمًا بالاحتياط من ناحيته والتقييد به ، ويقوم الاستنباط في هذه الحالة على أساس الأصل العملي بدلاً عن الدليل ٠

ولأجل هذا يمكننا تنويع عملية الاستنباط الى نوعين : أحدهما الاستنباط القائم على أساس الدليل ، كالاستنباط المستمد من نص دالٍ على الحكم الشرعي ، والآخر الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي كالاستنباط المستمد من أصلية البراءة .

ولما كان علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط فهو يزود كلا النوعين بعناصره المشتركة ، وعلى هذا الأساس نوع البحث الأصولية الى نوعين تكلم في النوع الأول عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط القائمة على أساس الدليل ، وتتكلم في النوع الثاني عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط القائمة على أساس الأصل العملي :

العنصر المشترك بين النوعين :

ويوجد بين العناصر المشتركة في عملية الاستنباط عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيهما ما كان منها قائماً على أساس الدليل وما كان قائماً على أساس الأصل العملي .

وهذا العنصر هو حجية العلم « القطع » ، ونزيد بالعلم اكتشاف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك . ومعنى حجية العلم يتلخص في أمرين : (أحدهما) أن العبد اذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده فليس للمولى معاقبته ، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنه عمل على وفق قطعه ، كما اذا قطع العبد خطأً بأن الشراب الذي أمامه ليس خمراً فشربه اعتماداً على قطعه وكان الشراب خمراً في الواقع فليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند الى قطعه ، وهذا أحد الجانبيين من حجية العلم ويسمى بجانب المعتبرية .

(الآخر) أن العبد اذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فللمولى أن يعاقبه ويحتج عليه بقطعه ، كما اذا قطع العبد بأن الشراب الذي

أمامه خمر فشربه أو كان خمراً في الواقع ، فإن من حق المولى أن يعاقبه على مخالفته ، لأن العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك ، وهذا هو الجانب الثاني من حجية العلم ويسمى بجانب المجزية .

وبديهي أن حجية العلم بهذا المعنى الذي شرحناه لا يمكن أن تستغنى عنه أي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي ، لأن الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائماً بنتيجة ، وهي العلم بالموقف العملي تجاه الشريعة وتحديده على أساس الدليل أو على أساس الأصل العملي . ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر لابد من الاعتراف مسبقاً بحجية العلم ، إذ لو لم يكن العلم حجة ولم يكن صالحًا للاجتياح به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه وكانت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغواً ، لأن علمه ليس حجة ، ففي كل عملية استنباط لابد إذن أن يدخل عنصر حجية العلم لكي تعطي العملية ثمارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية . وبهذا أصبحت حجية العلم أعم العناصر الأصولية المشتركة وأوسعها نطاقاً .

وليست حجية العلم عنصراً مشتركاً في عمليات استنباط الفقيه للحكم الشرعي فحسب ، بل هي في الواقع شرط أساسي في دراسة الأصولي للعناصر المشتركة نفسها أيضاً ، فنحن حينما ندرس مثلاً مسألة حجية الخبر أو حجية الظهور العربي إنما نحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة ، فإذا لم يكن العلم حجة فأيُّ جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العربي . فالفقيه والأصولي يستهدفان معًا من بحوثهما تحصيل العلم بنتيجة الفقهية « تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة » أو الأصولية « العنصر المشترك » ، فيبدون الاعتراف المسبق بحجية العلم تصبح بحوثهما عبئاً لا طائل تحته .

وحجية العلم ثابتة بحكم العقل ، فإن العقل يحكم بأن للمولى سبحانه

حق الطاعة على الانسان في كل ما يعلمه من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه فإذا علم الانسان بحكم إلزامي من المولى « وجوب أو حرمة » دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة ، وأصبح من حق المولى على الانسان أن يمثل ذلك الازمام الذي علم به ، فإذا قصر في ذلك أو لم يؤد حق الطاعة كان جديراً بالعقاب ، وهذا هو جانب المجزية في حجية العلم ، ومن ناحية أخرى يحكم العقل أيضاً بأن الانسان القاطع بعدم الازمام من حقه أن يتصرف كما يحلو له ، وإذا كان الازمام ثابتة في الواقع والحالة هذه فليس من حق المولى على الانسان أن يمثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الانسان قاطعاً بعدم الازمام ، وهذا هو جانب المعددية في حجية العلم .

والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك أن الحجية لا يمكن أن تزول عن القطع بل هي لازمة له ، ولا يمكن حتى للمولى أن يجرد القطع من حجيته ويقول : اذا قطعت بعدم الازمام فأنت لست معذوراً ، أو يقول : اذا قطعت بالازمام فلك أن تهمله ، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل ، لأن القطع لا تنفك عنه المعددية والمجزية بحال من الأحوال ، وهذا هو معنى المبدأ الأصولي القائل باستحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

قد تقول : هذا المبدأ الأصولي يعني إن العبد اذا تورط في عقيدة خاطئة فقطع مثلاً بأن شرب الخمر حلال فليس للمولى أن ينبهه على الخطأ . والجواب أن المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بأن الخمر ليس مباحاً ، لأنه بذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده الى الصواب ، والمبدأ الأصولي الآف الذكر إنما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتة ، فالقاطع بحلية شرب الخمر يمكن للمولى أن يزيل قطعه ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتة ويقينه بالحلية قائماً .

النوع الأول

العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الدليل

تمهيد :

الدليل الذي يستند اليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أولاً :

ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعيته وحجيته من حجية القطع ، لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم ، والقطع حجة بحكم العقل فيتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي . ومن نماذج الدليل القطعي كل آية كريمة تدل على حكم شرعي بصرامة ووضوح لا يقبل الشك والتأويل ، ومن نماذجه أيضاً القانون القائل « كلما وجب الشيء وجبت مقدمته » ، فان هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلة .

وأما في الحالة الثانية فالدليل ناقص لأنه ليس قطعياً ، والدليل الناقص اذا حكم الشارع بحجيته وأمر بالإسناد اليه في عملية الاستنباط بالرغم من نقصانه ، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه . ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجة خبر الثقة ، فان خبر الثقة لا يؤدي الى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ ، فهو دليل ظني ناقص ، وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه وتصديقه ، فارتفع بذلك في عملية

الاستنباط الى مستوى الدليل القطعي .

و اذا لم يحكم الشارع بحجية الدليل الناقص فلا يكون حجة ولا يجوز الاعتماد عليه في الاستنباط ، لأنه ناقص يتحمل فيه الخطأ .

وقد نشك ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجة أولاً ولا يتوفّر لدينا الدليل الذي يثبت الحجية شرعاً أو ينفيها ، وعندئذ يجب أن نرجع الى قاعدة عامة يقرّرها الأصوليون بهذا الصدد ، وهي القاعدة القائلة : « إن كل دليل ناقص ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس » ، وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أن « الأصل في الفتن هو عدم الحجية الا ما خرج بدليل قطعي » .

ونستخلص من ذلك أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهياً هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبتت حجيته شرعاً بدلليل قطعي .

تقسيم البحث :

والدليل في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لم يكن ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - « الدليل اللغطي » وهو الدليل المستمد من كلام المولى ، كما اذا سمعت مولاك يقول : « أقيموا الصلاة » ، فتستدل بذلك على وجوب الصلاة .

٢ - « الدليل البرهاني »^(١) وهو الدليل المستمد من قانون عقلي

(١) لا نزيد بكلمة البرهان مصطلحها المنطقي ، بل نزيد بها الطريقة القياسية في الاستدلال ، غير أنها تحاشينا عن استخدام كلمة القياس بدلاً عن كلمة البرهان ، لأن لها معنى في المصطلح الأصولي يختلف عن مدلولها المنطقي الذي نزيده هنا .

عام ، كما اذا ثبت لديك وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة استناداً الى القانون العقلي العام الذي يقول : « كلما وجب الشيء وجبت مقدمته » ٠
٣ - « الدليل الاستقرائي » وهو الدليل المستمد من تبع حالات كثيرة
كما اذا استطعت ان تعرف أن أباك يأمرك بالاحسان الى جارك الفقير عن طريق تتبعك لذوقه وأمره بالاحسان الى فقراء كثيرين في حالات مماثلة ٠
ولكل من هذه الأدلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه المتميز وعناصره المشتركة ٠

وعلى هذا الأساس سوف نقسم البحث الى ثلاثة أقسام ، فندرس في
القسم الأول الدليل اللغظي وعناصره المشتركة ، وفي القسم الثاني الدليل
البرهاني وعناصره المشتركة ، وفي القسم الثالث الدليل الاستقرائي وعناصره
المشتركة ٠

١ - الدليل اللفظي

تمهيد

الاستدلال بالدليل اللفظي على الحكم الشرعي يرتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة ، ولهذا نجد من الضروري أن نمهد للبحث في الأدلة اللفظية والعناصر الأصولية المشتركة فيها بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكوّنها ونظرة عامة فيها :

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية :

في كل لغة تقوم علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني، ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطاً يجعلنا كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهنا فوراً إلى تصور المعنى ، فالإنسان العارف بالعربية متى تصور كلمة « الماء » مثلاً ففر ذهنه فوراً إلى تصور ذلك السائل الخاص الذي شربه في حياتنا الاعتيادية ، وهذا الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى واتصال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم « الدلالة » ، فحين قول : « كلمة الماء تدل على السائل الخاص » نزيد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص ، ويسمى اللفظ « دالاً » والمعنى « مدلولاً » . وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشبه إلى درجة ما العلاقة التي شاهدناها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء ، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور

المعنى ، ولأجل هذا يمكن القول بأنّ تصور اللفظ سبب لتصور المعنى كما تكون النار سبباً للحرارة وطلوع الشمس سبباً للضوء ، غير أنّ علاقة السببية بين تصور اللفظ والمعنى مجالها الذهن ، لأنّ تصور اللفظ والمعنى إنما يوجد في الذهن ، بوعلاقة السببية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء مجالها العالم الخارجي *

والسؤال الأساسي بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوينها ، فكيف تكوين علاقة السببية بين اللفظ والمعنى ؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى مع أنّ اللفظ والمعنى شيئاً مخالفاً كل الاختلاف ؟

ويذكر في علم الأصول عادة اتجاهان في الجواب على هذا السؤال الأساسي ، يقوم الاتجاه الأول على أساس الاعتقاد بأنّ علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها ، فلفظ « الماء » مثلاً له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي تفهمه منه ، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أنّ دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليس مكتسبة من أي سبب خارجي . ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملًا ، لأنّ دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة « الماء » عند تصوره للكلمة ، ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي يتقدّم ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها ؟ إنّ هذا دليل على أنّ العلاقة التي تقوم في ذهنتنا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة ، فالدلالة إذن ليست ذاتية *

وأما الاتجاه الآخر فينكر بحق الدلالة الذاتية ، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها ، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصة ، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص ، وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل وتجرت عنه الدلالة يسمى بـ « الوضع » ويسمى الممارس له « واضعاً » واللفظ « موضوعاً » والمعنى « موضوعاً له » .
والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية ولكنه لم يقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه ، فنحن إذا افترضنا أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسسو اللغة إذ خصصوا كل لفظ لمعنى خاص فلنا أن نتساءل ما هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسسين ؟ وسوف نجد أن المشكلة لا تزال قائمة لأن اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقة ذاتية ولا أي ارتباط مسبق فكيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئاً لا علاقة بينهما ، وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس لللفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتصور المعنى حقيقة ، وكلنا نعلم أن المؤسس وأي شخص آخر يعجز أن يجعل من حمرة العبر الذي يكتب به سبباً لحرارة الماء ولو كرره مائة مرة قائلاً خصصت حمرة العبر الذي أكتب به لكي يكون سبباً لحرارة الماء ، فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ سبباً لتصور المعنى ب مجرد تخصيصه لذلك دون أي علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى . وهكذا نواجه المشكلة كما كنا نواجهها ، فليس يكفي لحلها أن نفسر علاقة اللفظ بالمعنى على أساس عملية يقوم بها مؤسس اللغة ، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية لكي نعرف كيف قامت

علاقة السببية بين شيئين لم تكن بينهما علاقة .
والصحيح في حل المشكلة أن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين
اللفظ والمعنى توجد وفقاً لقانون عام من قوانين الذهن البشري .
والقانون العام هو أن كل شيئين اذا اقترن تصور أحدهما مع تصور
الآخر في ذهن الانسان مراراً عديدة ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة
وأصبح أحد التصورين سبباً لاتصال الذهن الى تصور الآخر . ومثال ذلك
في حياتنا الاعتيادية أن نعيش مع صديقين لا يفترقان في مختلف شؤون حياتهما
نجدهما دائماً معاً ، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفرداً أو سمعنا
باسمه أسرع ذهنتنا الى تصور الصديق الآخر ، لأن رؤيتهم معاً مراراً كثيرة
أوجد علاقة بينهما في تصورنا ، وهذه العلاقة تجعل تصورنا لأحدهما سبباً
لتصور الآخر . ومثال آخر من تجارب الفقهاء أنا قد نجد راوياً يقرن اسمه
دائماً باسم راوي آخر معين كالنوفلي الذي يروي دائماً عن السكوني ، فكلما
وجدنا في الأحاديث اسم النوفلي وجدنا الى صفه اسم السكوني أيضاً ،
فتنشأ بسبب ذلك علاقة بين هذين الاسمين في ذهنتنا ، فإذا تصورنا بعد ذلك
النوفلي أو وجدنا اسمه مكتوباً في ورقة فقر ذهنتنا فوراً الى السكوني
نتيجة لذلك الاقتران المتكرر بين الاسمين في مطالعاتنا .

وقد يكفي أن تقرن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرة واحدة لكي
تقوم بينهما علاقة ، وذلك اذا اقترنت الفكرتان في ظرف مؤثر ، ومثاله اذا
سافر أحد الى المدينة المنورة ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها او رجع
فقد يتبع ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر الى المدينة علاقة بينهما ، فمتنى
تصور المدينة انتقل ذهنه الى تصور الملاريا .

واذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى زالت
المشكلة ، إذ نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور

المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر ، الأمر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كالعلاقة التي قامت بين المدينة والمalaria أو بين التوفلي والسكنوي ، فالسبب في تكوّن العلاقة اللغوية والدلالة اللغوية هو السبب في قيام العلاقة بين المدينة المنورة والمalaria أو بين التوفلي والسكنوي تماماً . ويبقى علينا بعد هذا أن نتساءل : كيف اقترن تصور اللفظ بمعنى خاص مراراً كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتاج قيام العلاقة اللغوية بينهما ؟ فنحن نعلم مثلاً أن اسم السكوني واسم التوفلي اقترنا مراراً عديدة في مطالعاتنا للروايات ، لأن التوفلي يروي دائمًا عن السكوني ، فكنا نجد السكوني إلى جانبه كلما وجدنا اسمه فقامت العلاقة بينهما ، فما هي الأسباب التي جعلت اللفظ يقترن بالمعنى كما اقترن اسم التوفلي باسم السكوني أو كما اقترن فكرة malaria بفكرة المدينة في ذهن الشخص الذي أصيب بها حال سفره إلى المدينة ؟

والجواب على هذا السؤال : إن بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معينة مراراً عديدة بصورة تلقائية ، فنشأت بينهما العلاقة اللغوية ، وقد يكون من هذا القبيل كلمة « آه » ، إذ كانت تخرج من فم الإنسان بطبيعته كلما أحس بالألم ، فارتبطت الكلمة « آه » في ذهنه بفكرة الألم ، فأصبح كلما سمع الكلمة « آه » انتقل ذهنه إلى فكرة الألم .

ومن المحتمل أن الإنسان قبل أن توجد لديه أي لغة قد استررع انتباذه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من قبيل « آه » ومعانيها نتيجة لاقتران تلقائي بينهما ، وأخذ ينشئ على منوالها علاقات جديدة بين الألفاظ والمعاني .

وبعض الألفاظ قررت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة سبية ، وأحسن نموذج لذلك الأسماء الشخصية ، فأنت حين تريد أن

تسبي ابنك علياً تقرن اسم علي بالوليد الجديد لكي تنشيء بينهما علاقة لغوية ويصبح اسم علي دالاً على ولدك . ويسمى عملك هذا «وضعاً» ، فالوضع هو عملية تقرن فيها لفظاً بمعنى تيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً .

ونستطيع أن نشبه الوضع على هذا الأساس بما تضعه حين تسأل عن طبيب العيون فيقال لك : هو «جابر» فتريد أن تذكر اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت ، فتحاول أن تقرن بينه وبين شيء قريب من ذهنك فتقول مثلاً : أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذأً كبيراً اسم مؤلفه جابر فلأنذكر دائماً أن اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب . وهكذا توجد عن هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر ، وبعد ذلك تصبح قادراً على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب .

وهذه الطريقة التي تستعملها لإيجاد العلاقة بين تصور الكتاب وتصور اسم الطبيب لا تختلف جوهرياً عن الطريقة التي تستعمل في الوضع لاقامة العلاقة اللغوية بين الألفاظ والمعاني .

ما هو الاستعمال ؟

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى ، ويأتي عندئذٍ دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما ، فإذا كنت تريده أن تعبّر عن ذلك المعنى لشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فـيمـكـانـكـ أنـ تـنـطقـ بـذـلـكـ الـلـفـظـ الذـيـ أـصـبـعـ سـبـباـ لـتـصـورـ المعـنىـ ،ـ وـحـينـ يـسـمـعـهـ صـاحـبـكـ يـنـتـقلـ ذـهـنـهـ إـلـىـ معـناـهـ بـحـكـمـ عـلـاقـةـ السـبـبـيـةـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـيـسـمـيـ استـخـداـمـكـ لـلـفـظـ بـقـصـدـ إـخـطـارـ معـناـهـ فـيـ ذـهـنـ السـامـعـ «ـاسـتـعـمالـ»ـ .ـ فـاستـعـمالـ

اللفظ في معناه يعني إيجاد الشخص لفظاً لكي يعدّ ذهن غيره للانتقال إلى معناه، ويسمى اللفظ «مستعمل» والمعنى «مستعملاً فيه» وإرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ «إرادة استعمالية».

الحقيقة المجاز:

ويقسم الاستعمال إلى حقيقي ومجازي، فالاستعمال الحقيقي هو استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم «المعنى الحقيقي».

والاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، ومثاله أن تستعمل الكلمة «البحر» في العالم الغزير علمه لأنها يشبه البحر من الماء في الغزارة والسرعة، ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم «المعنى المجازي» وتعتبر علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي.

والاستعمال الحقيقي يؤدي غرضه، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور المعنى بدون أي شرط، لأن علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كافية بتحقيق هذا الغرض. وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى، إذ لا توجد علاقة لغوية وسببية بين لفظ البحر والعالم، فيحتاج المستعمل لكي يحقق غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح مقصوده، فإذا قال مثلاً: «بحر في العلم» كانت الكلمة «في العلم» قرينة على المعنى المجازي، ولهذا يقال عادة أن الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي.

قد ينقلب المجاز حقيقة :

وقد لاحظ الأصوليون بحق أن الاستعمال المجازي – وإن كان يحتاج إلى قرينة في بداية الأمر – ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة وتكرر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة ، وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة .

وهذه الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع والعلاقة اللغوية ، لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ عن اقتران اللفظ بالمعنى مراراً عديدة أو في ظرف مؤثر ، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً كثيرة اقترن تصور اللفظ بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن السامع اقتراناً متكرراً ، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية بينهما كما قامت العلاقة بين اسم النوفي واسم السكوني .

تصنيف اللغة :

تنقسم كلمات اللغة كما قرأتم في النحو إلى اسم و فعل و حرف ، و قوله : « تهتدي الإنسانية في الإسلام » يشتمل على الأقسام الثلاثة ، فـ « الإنسانية » و « الإسلام » من الأسماء ، و « في » حرف من حروف الجر ، و « تهتدي » فعل من أفعال المضارعة .

وإذا درسنا مفردات هذه الجملة بشيء من الدقة نجد أن كلمة « الإنسانية » لو فصلت عن سائر الكلمات وبقيت بمفردها لظللت تحتفظ بمعنولها ومعناها الخاص ، وكذلك كلمة « الإسلام » توحى بنفس المعنى الخاص بها سواء كانت جزءاً من الجملة أو منفصلة عنها . وأما كلمة « في » فهي تفقد معناها إذا جررت عن الجملة ولو حظت بمفردها ، إذ لا توجد في ذهننا عندئذ أي

تصور محدد بينما هي في داخل الجملة شرط ضروري فيها ، إذ لو لاها لما استطعنا أن نربط بين الإنسانية والاسلام ، فلو قلنا : « تهتمي الإنسانية الاسلام » لأن أصبحت الجملة غير مفهومة ، فكلمة « في » تقوم بدور الربط بين الإنسانية والاسلام ^(١) وهذا يعني أن معنى الحرف هو الربط بين معاني الأسماء والتعبير عن أنواع العلاقات والروابط التي تقوم بين تلك المعاني ، فكلمة « في » في قولنا : « تهتمي الإنسانية في الاسلام الى أرقى الثقافات » تعبّر عن نوع من الربط بين الإنسانية والاسلام ، وكلمة « الى » في قولنا : « تهتمي الإنسانية الى الاسلام كلما ازداد وعيها » تعبّر عن نوع آخر من الربط بينهما ، و « ب » في قولنا : « تهتمي الإنسانية بالاسلام الى طريق الله المستقيم » يعبّر عن نوع ثالث من الربط بينهما ، وهكذا سائر الحروف . ونعتبر كل معنى يمكن تصوّره وتحديده بدون حاجة الى وقوعه في سياق جملة معنى إيساميا ، ونطلق على الروابط التي لا يمكن تصوّرها إلا في سياق جملة اسم المعاني الحرافية .

وأما كلمة « تهتمي » في جملتنا المتقدمة التي تمثل فئة الأفعال من اللغة فهي تشتمل على معنى كلمة الاهتمام ، فان ما تصوّره حين نسمع كلمة الاهتمام تصوّره من كلمة « تهتمي » ، وكلمة الاهتمام اسم ومعناها معنى اسمي ، فنعرف من ذلك أن الفعل يشتمل على معنى اسمي ما دامت الكلمة « تهتمي » تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه الكلمة الاهتمام ، ولكن الفعل

(١) يجب الانتباه الى أن الربط في الحقيقة يقوم في هذا المثال بين مادة الفعل — أي اهتمام الإنسانية — والاسلام لا بين الإنسانية نفسها والاسلام ، وإنما نعبر بذلك في المتن تسهيلاً على المبتدئ عند دراسته للكتاب ، لأننا حتى الآن لم نذكر شيئاً عن تحليل الفعل الى مادة او هيئة .

مع هذا لا يدل على المعنى الاسمي فحسب ، بدليل أنه لو كان مدلوله اسماً فقط لأمكن استبداله بالاسم ولصح أن تقول : «الإنسانية اهتماء في الإسلام» بدلاً عن قولنا : «الإنسانية تهتمي في الإسلام» مع أنها نرى أن الجملة تصبح مفككة وغير مرتبطة اذا قمنا بعملية استبدال من هذا القبيل ، فهذا يدل على أن الفعل يشتمل اضافة الى المعنى الاسمي على معنى حرفي يربط بين الاهتمام والانسانية في قولنا : «الإنسانية تهتمي في الإسلام» .

ونستخلص من ذلك أن الفعل مركب من اسم وحرف ، لأنه يشتمل على معنى اسمي استقلالي ومعنى حرفي ارتباطي ، وهو يدل على المعنى الاسمي بمادته ويدل على المعنى الحرفي بهيئته ، ونزيد بالمادة الأصل الذي اشتقت الفعل منه كالاهتمام بالنسبة الى «تهتمي» ، ونزيد بالهيئه الصيغة الخاصة التي صيغت المادة بها — أي صيغة «يفعل» في المضارع و « فعل» في الماضي — فان هذه الصيغة تدل على معنى حرفي يربط بين معنى المادة ومعنى آخر في الجملة . وقد ربطت صيغة «تهتمي» في مثالنا بين الاهتمام والانسانية — أي بين مادة الفعل والفاعل بوصفهما معنيين اسميين .

هيئه الجملة :

عرفنا ان الفعل له هيئه تدل على معنى حرفي — أي على الربط — وكذلك الحال في الجملة أيضا ، ونزيد بالجملة ^(١) كل كلامتين أو أكثر بينهما ترابط ، ففي قولنا : «علي إمام» تفهم من كلمة «علي» معناها الاسمي ومن كلمة «إمام» معناها الاسمي ، وتفهم اضافة الى ذلك ارتباطا خاصاً بين هذين المعنيين الاسميين ، وهذا الارتباط الخاص لا تدل عليه كلمة «علي» بمفردها ولا كلمة «إمام» بمفردها ، وإنما تدل عليه الجملة بتراكيبها

(١) ولا تقيد بالمصطلح النحوي للجملة .

الخاص ، وهذا يعني أن هيئة الجملة تدل على نوع من الربط — أي على معنى حرفي .

نستخلص مما تقدم أن اللغة يمكن تصنيفها من وجہ نظر تحليلية الى فئتين : أحدهما فئة المعانی الاسمية وتدخل في هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال ، والأخرى فئة المعانی الحرفية — أي الروابط — وتدخل فيها العروض وهیئات الأفعال وهیئات الجمل .

الرابطة التامة والرابطة الناقصة :

«المفید عالم بالعلوم الاسلامیة كلها» . «المفید العالم بالعلوم الاسلامیة كلها» .
«الاسلام نظام كامل للحياة» . «قلم أخي ۰۰۰» .
«الشرعية خالدة» . «الدار المتهدمة الواقعه في الشارع ۰۰۰» .
«وجب الأمر بالمعروف» . «الثوب الجميل ۰۰۰» .

إذا لاحظنا الفئة الأولى من هذه الجمل نجد أن كل جملة منها تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه ويتمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه ، بينما نجد أن الجمل في الفئة الثانية ناقصة لا يمكن للمتكلم الاكتفاء بها ولا يمكن للسامع أن يعلق عليها بتصديق أو تكذيب ما لم تكمل بخبر من قبيل أن يقول : «قلم أخي ضائع» . وممّا يفرق بين الفئتين إلى نوع الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة ، فهيئة الجملة في الفئة الأولى تدل على نوع من الربط يختلف عن الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة في الفئة الثانية . وعلى هذا الأساس نعرف أن الربط نوعان : أحدهما الربط التام ويسمى أحياناً بـ «النسبة التامة» ، وهو الربط الذي يصوغ جملة تامة كما في الفئة الأولى ، والآخر الربط الناقص ويسمى أيضاً بـ «النسبة الناقصة» ، وهو ما يصوغ جملة ناقصة كما في الفئة الثانية .

ونحن اذا دققنا في أكثر الجمل التي وردت في الفئة الأولى نجد فيها أكثر من معنى حرف واحد ، ففي الجملة الاولى نجد مثلاً المعنى الحرفي الذي تدل عليه هيئة الجملة — وهو الربط بين المبتدأ والخبر — ونجد أيضاً المعنى الحرفي الذي يدل عليه حرف الباء — وهو الربط بين علم المفید والعلوم الاسلامية كلها — ، غير أن الجملة إنما أصبحت تامة نتيجة للربط الأول الذي دلت عليه هيئة الجملة دون الربط الذي دل عليه الحرف ، ولهذا اذا احتفظنا بالربط الثاني دون الأول أصبحت الجملة ناقصة ، كما اذا قلنا : « عالم بالعلوم الاسلامية كلها » بدلاً عن قولنا : « المفید عالم بالعلوم الاسلامية كلها » ، فهيئة الجملة إذن هي التي تدل على النسبة التامة والربط التام دون الحرف ، وأما الحروف فهي تدل دائماً على النسبة الناقصة والربط الناقص . ونستخلص من ذلك أن الحروف تدل دائماً على النسبة الناقصة ، وأما المهنات فهي في بعض الأحيان تدل على النسبة التامة كما في الجمل المفيدة الاسمية والفعلية ، وأحياناً تدل على النسبة الناقصة كما في الجمل الوصفية . وأما ما هو الفرق الجوهرى بين واقع النسبة التامة وواقع النسبة الناقصة ؟ فهذا ما نجيب عليه في الحلقات المقبلة انشاء الله تعالى .

المدلول اللغوي والمدلول النفسي :

قلنا سابقاً : إن دلالة اللفظ على المعنى هي أن يؤدي تصور اللفظ الى تصور المعنى ، ويسمى اللفظ « دالاً » والمعنى الذي تصوره عند سماع اللفظ « مدلولاً » .

وهذه الدلالة اللغوية ، وقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ للمعنى ، لأن الوضع يوجد علاقة السبيبة بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى

اللغوي للنفظ .

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان ، فجملة « الحق منتصر » اذا سمعناها انتقل ذهننا فوراً الى مدلولها اللغوي سواء سمعناها من متحدث واعٍ او من نائم في حالة عدم وعيه ، وحتى لو سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين ، فإن الجملة في جميع هذه الحالات تدل دلالة لغوية — أي تؤدي بنا الى تصور معناها اللغوي — فتصور معنى الكلمة « الحق » وتصور معنى الكلمة « منتصر » ، وتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها ، وتسمى هذه الدلالة لأجل ذلك « دلالة تصورية » . ولكن اذا قارنا بين تلك الحالات وجدنا أن الجملة حين تصدر من نائم او تنتج نتيجة عن احتكاك بين حجرين لا يوجد لها إلا مدلولها اللغوي ذاك ، ويقتصر مفعولها على ايجاد تصورات للحق والانتصار والنسبة التامة في ذهننا وأما حين نسمع الجملة من متحدث واعٍ فلا تقف الدلالة عند مستوى التصور بل تتعده الى مستوى التصديق ، إذ تكشف الجملة عن دلائل عن اشياء تقسية في نفس المتكلم فنحن نستدل عن طريق صدور الجملة منه على وجود إرادة استعملية في نفسه ، أي انه يريد أن يخطر المعنى اللغوي لكلمة « الحق » وكلمة « المنتصر » وهيئة الجملة في أذهاننا وأن تصور هذه المعاني كما نعرف أيضاً أن المتكلم إنما يريد منا أن تصور تلك المعاني لا لكي يخلق تصورات مجردة في ذهنه فحسب بل لغرض في نفسه ، وهذا الغرض الأساسي هو في المثال المتقدم — أي في جملة « الحق منتصر » — غرض الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ ، فإن المتكلم إنما يريد منا أن تصور معاني الجملة لأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع ، ويطلق على الغرض الأساسي في نفس المتكلم اسم « الإرادة الجدية » .

وتسمى الدلالة على هذين الأمرين — الإرادة الاستعملية والإرادة

الجدية — « دلالة تصديقية » ، لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعى إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج ، كما نسميها أيضاً بـ « الدلالة النفسية » ، لأن المدلول هنا نفسي ، وهو إرادة المتكلم .

وهكذا نعرف أن الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها التصوري اللغوي مدلولان تقسيان : أحدهما الإرادة الاستعملية ، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم أنه يريد منها أن تصور معاني كلماتها . والآخر الإرادة الجدية ، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن تصور تلك المعاني .

وأحياناً تتجدد الجملة عن المدلول النفسي الثاني ، وذلك إذا صدرت من المتكلم في حالة الم Hazel لا في حالة الجد ، ولم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصورات في ذهن السامع لمعاني كلماتها ، فلا توجد في هذه الحالة إرادة جديدة بل إرادة استعملية فقط .

والدلالة التصديقية ليست لغوية ، أي أنها لا تعبّر عن علاقة فاشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول النفسي ، لأن الوضع إنما يوجد علاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا بين اللفظ والمدلول النفسي ، وإنما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم ، فأن الإنسان إذا كان في حالة وعي واتباه وجدية وقال : « الحق منتصر » يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً وإنما قالها بإرادة معينة واعية .

وهكذا نعرف أن حين نسمع جملة كجملة « الحق منتصر » تصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر والهيئة بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السبيبية بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، ونكتشف الإرادة الوعائية للمتكلم بسبب حال المتكلم ، وتصورنا ذلك يمثل الدلالة التصورية واكتشافنا لهذا يمثل الدلالة التصديقية والمعنى الذي تصوره هو المدلول التصوري اللغوي

للنفظ ، والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلم هي المدلول التصديقى والنفسي الذي يدل عليه حال المتكلم .

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالات :

أحدهما اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع ، وهي مصدر الدلالات التصورية ، لأنها تقيم علاقات السببية بين تصور الألفاظ وتصور المعاني . والآخر حال المتكلم ، وهو مصدر الدلالات التصديقية ، أي دلالة النفظ على مدلوله النفسي التصديقى ، فإن النفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حالة يقظة واتباه وجدية ، وهذه الحالة إذن هي مصدر الدلالات التصديقية ، ولهذا نجد أن النفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي .

الجملة الخبرية والجملة الإنسانية :

تقسام الجملة عادة إلى خبرية وإنسانية ، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينهما ، فأنت حين تتحدث عن بعثك لكتاب بالأمس وتقول : « بعث الكتاب بدینار » ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلاً فتقول له : « بعثك الكتاب بدینار » . وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدل على نسبة تامة بين البيع والبائع – أي بينك وبين البيع – ، يختلف فهمنا للجملة وتتصورنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة وتتصورنا للنسبة في الحالة الثانية ، فالمتكلم حين يقول في الحالة الأولى : « بعث الكتاب بدینار » يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلاً شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد ، وأما حين يقول في الحالة الثانية : « بعثك الكتاب بدینار » فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها .

ونستخلص من ذلك أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظورة

اليها بما هي حقيقة واقعة وشىء مفروغ عنه ، والجملة الانشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً اليها بما هي نسبة يراد تحقيقها .

الظهور اللغوي :

قد تقوم عدة علاقات بين لفظ واحد ومعانٍ عديدة ، فيعتبر كل واحد من تلك المعاني معنى للفظ . ومثاله كلمة « المولى » فانها ذات معنيين أحدهما السيد الحاكم والأخر الصديق ، ولل螽ط علاقة بكل من هذين المعنيين . وهذه العلاقات العديدة إما أن تكون متكافئة ومت Rowe في الدرجة أولاً . فالعلاقات المتكافئة توجد نتيجة لوضع الل螽ط في اللغة لعدة معانٍ ، فتشتاً بسبب ذلك علاقات مت Rowe في الدرجة بين الل螽ط وكل واحد من تلك المعاني ، ويسمى الل螽ط في هذه الحالة « مشتركاً » لاشتراكه بين معنيين ، ومن أمثلته كلمة « المولى » الموضوعة للسيد الحاكم ولصديقه ، وكلمة « القرء » الموضوعة للطهر والحيض ، وكلمة « العين » الموضوعة لعين الإنسان وعين الماء .

والعلاقات غير المتكافئة في الدرجة من أمثلتها علاقات الل螽ط الواحد بالمعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، فكلمة « البحر » لها علاقة بالمعنى الحقيقي وهو البحر من الماء ، ولها علاقة بالمعنى المجازي وهو العالم الغزير علمه ، ولكن هاتين العلاقتين غير متكافئتين وليستا من درجة واحدة ، لأن علاقة الل螽ط بالمعنى المجازي نبعت من علاقته بالمعنى الحقيقي ، فقد قامت العلاقة أولاً بين كلمة « البحر » و « البحر من الماء » ، ولأجل الشبه بين ماء البحر والعالم الغزير علمه في الغزارة والسعنة نشأت في ظل ذلك علاقة بين كلمة البحر والعالم الغزير علمه ، فمن الطبيعي أن تكون هذه العلاقة أقل درجة من علاقة الل螽ط بمعناه الحقيقي .

وفي حالة عدم تكافؤ العلاقات يعتبر المعنى الأوثق علاقة من الناحية اللغوية هو المعنى الظاهر من اللفظ ، لأن الذهن ينتقل إليه قبل أن ينتقل إلى غيره من معاني اللفظ ، ونطلق على هذا الظهور اسم « الظهور اللغوي » .

تقسيم البحث

الدليل اللغوي هو الكلام الصادر من المقصود ، وهو يتكون من كلمات وجمل لغوية ، وفهم الحكم الشرعي من الدليل اللغوي يتوقف على العلم بالعلاقات اللغوية التي تقوم بين ألفاظ الدليل والمعاني في اللغة العربية ومعرفة أقوى المعاني علاقة بالللغة اذا كانت معانيه متعددة لكي نحدد بذلك الظهور اللغوي للدليل ، حتى اذا حددنا الظهور اللغوي للدليل جاء دور البحث عن حجية الظهور وإمكانية جعله أساساً لتفسير الدليل اللغوي وفهم الحكم الشرعي منه .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم البحث إلى فصلين : أحدهما في تحديد الظهور اللغوي للدليل عن طريق تحديد العلاقات اللغوية التي تقوم بين ألفاظ الدليل والمعاني ، ومعرفة أقوى المعاني علاقة بالللغة عند تعدد معانيه .

والفصل الآخر في إمكان جعل الظهور اللغوي أساساً لتفسير الدليل :

الفصل الأول

في تحديد ظهور الدليل اللغوي

- ١ - « أحسن إلى الفقير » . ٢ - « حافظ على أحكام الشريعة » .
- ٣ - « إدفع الخطر عن الإسلام » .
- ٤ - « إذا زالت الشمس وجبت الصلاة » . ٥ - « إذا هلّ هلال

شهر رمضان وجب الصوم » ٠ ٣ — « اذا هاجم العدو بلاد الاسلام وجب
الجهاد » ٠

١ — « العلماء أولياء الأمور » ٠ ٢ — « يجب على الفقهاء إيصال
الأحكام » ٠ ٣ — « الصبيان لا يجوز بيعهم » ٠

هذه ثلاث فئات من الكلام تشتمل كل فئة على مجموعة من الجمل
تصلح كل واحدة من تلك الجمل أن تكون دليلاً لفظياً لإثبات حكم شرعي ،
ولكي نفهم الحكم الذي تدل عليه تلك الجملة يجب أن نعرف المعاني اللغوية
والظواهر اللفظية في الجملة ٠

ونحن اذا دققنا النظر في كل فئة وجدنا أن كل جملة فيها تميز بالفاظها
عن الجمل الأخرى ، فالإحسان والفقير كلمتان تميز بهما الجملة الأولى القائلة
« أحسن الى الفقير » ، كما أن الجملة الثانية تميز بكلمة « الشريعة » وكلمة
« أحكام » وكلمة « حافظ » وهكذا ٠ ولهذا اذا أردنا أن نفهم الحكم الذي
تدل عليه الجملة الأولى يجب أن نعرف معنى « الإحسان » ومعنى الكلمة
« الفقير » ، بينما لا تحتاج الى معرفة ذلك اذا أردنا أن نفهم الحكم الذي
تدل عليه الجملة الثانية ، وإنما تحتاج بذلك الى معرفة الكلمة « الشريعة »
وكلمة « أحكام » وكلمة « حافظ » الأمور التي جاءت في الجملة الثانية ،
ولكن يوجد في جميع جمل الفئات الأولى عنصر عام يتوقف فيه الحكم الشرعي
من جميع تلك الجمل على معرفة معناه ، وهذا العنصر هو صيغة فعل الأمر ،
فإن هذه الصيغة موجودة في الجمل الثلاث بالرغم من اختلاف تلك الجمل
في جميع كلماتها ، فلابد أن نعرف ما هو مدلول صيغة فعل الأمر وأنها هل
تدل على الوجوب أو الاستحباب ؟ لكي نستتبط نوع الحكم المتعلق بالإحسان
إلى الفقير ، ونوع الحكم المتعلق بالمحافظة على أحكام الشريعة ، ونوع الحكم
المتعلق بدفع الخطر عن الاسلام ٠

وإذا لاحظنا الجملة في الفئة الثانية وجدنا فيها أيضاً عنصراً عاماً يتوقف على معرفة معناه فهم الأحكام التي تدل عليها تلك الجمل ، وهذا العنصر العام هو أداة الشرط المتمثلة في الكلمة « اذا » ، فان هذه الأداة هي التي تدل على ربط وجوب الصلاة بالزوال ، وربط وجوب الصوم بهلال رمضان ، وربط وجوب الجهاد بمحاجمة العدو بلاد الإسلام ٠

وفي الفئة الثالثة نجد عنصراً عاماً وهو صيغة الجمع المعرف باللام ، فإن هذه الصيغة موجودة في الكلمة « العلماء » وكلمة « الفقهاء » وكلمة « الصبيان » ، فيجب لكي تفهم حدود الأحكام التي دلت عليها الجمل الثلاث أن نعرف ما هو المدلول اللغوي لصيغة الجمع المعرف باللام وهل تدل على العموم – أي على شمول الحكم لجميع الأفراد – أو لا ؟

وفي هذا الضوء نستطيع أن نقسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية إلى عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وعناصر خاصة في تلك العملية . فالعناصر المشتركة هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل ، ومثاله صيغة فعل الأمر ، فان بالإمكان استخدامها بالنسبة الى أي موضوع ، فيقال تارة : « أحسن الى الفقير » وأخرى « صل » وثالثة « ادفع الخطر عن الاسلام » .

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط هي كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيناً ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر ، ككلمة « الاحسان » ، فإنها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي يشتمل على حكم مرتبط بالإحسان ، ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلاً بكلمة « الاحسان » ، فلهذا كانت الكلمة « الإحسان » عنصراً خاصاً في عملية الاستنباط ، لأنها تختص باستنباط أحكام نفس الإحسان ، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر .

وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستبatement، فيبحث عن مدلول صيغة فعل الأمر وأنها هل تدل على الوجوب أو الاستجواب؟ ولا يبحث عن مدلول كلمة «الإحسان».

ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداة الشرط أيضاً، لأنها تصلح للدخول في استبatement الحكم من أي دليل لفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به، فمحن نستنبط من النص القائل: «إذا زالت الشمس وجبت الصلاة»، أن وجوب الصلاة مرتبطة بالزوال بدليل أداة الشرط، ونستنبط من النص القائل: «إذا هلّ هلال شهر رمضان وجب الصوم»، أن وجوب الصوم مرتبطة بالهلال، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط بوصفها عنصراً مشتركاً، ويبحث عن نوع الرابط الذي تدل عليه وتتأتجه في استبatement الحكم الشرعي.

وكذلك الحال في صيغة الجمع المعرف باللام، لأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به، وفيما يلي نذكر بعض النماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون:

١ - (صيغة الأمر) :

صيغة فعل الأمر نحو «إذهب» و«صل» و«صم» و«جاد» إلى غير ذلك من الأوامر، والمقرر بين الأصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغة على الوجوب.

وهذا القول يدعونا أن تسأله هل يريد هؤلاء الإعلام من القول بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب أن صيغة فعل الأمر تدل على نفس ما تدل عليه كلمة الوجوب؟ فيكون مترادفين كالترادف بين كلمتي «إنسان»

و « بشر » ، وكيف يمكن افتراض ذلك ؟ مع أننا نحس بالوجдан أن الكلمة الوجوب وصيغة فعل الأمر ليستا مترادفين ، وإلا لجاز أن تستبدل إحداهما بالأخرى فيقول الأمر : « وجوب الصلاة » بدلاً عن « صلّ » ويقول : « وجوب الصوم » بدلاً عن « صمّ » ، وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة فعل الأمر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه الكلمة الوجوب ، ويصبح من الصعب عندئذ فهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب .

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الأمر لكي نعرف كيف تدل على الوجوب ، ونحن حين ندقق في فعل الأمر نجد أنه يشكل جملة مفيدة بضم فاعله إليه نظير فعل الماضي أو المضارع اذا ضم فاعله إليه ، فكما أن « ذهب عامر » جملة مفيدة مكونة من فعل ماض وفاعل ، كذلك جملة « اذهب » اذا خاطبت عامراً بها .

وقد مر سابقاً أن الجملة المفيدة تدل هيئتها دائماً على النسبة التامة ، وعلى هذا الأساس يكون مدلول فعل الأمر بوصفه جملة مفيدة هو النسبة التامة بين مادة الفعل والمخاطب ، أي بين الذهب والشخص المدعو للذهاب في مثال « اذهب » وبين الصلاة والشخص المدعو للصلاحة في « صلّ » وهكذا . كما أن مدلول فعل الماضي أو المضارع هو النسبة التامة أيضاً ، ف « ذهب عامر » و « اذهب » كلتاها جملتان مفيدتان تدلان على النسبة التامة بين مادة الفعل والفاعل .

ولكن « اذهب » او « ذهب » بالرغم من دلالتهما معاً على النسبة التامة يختلفان أيضاً من ناحية أخرى ، لأن « اذهب » تعتبر جملة انشائية وكذلك كل أفعال الأمر ، و « ذهب » تعتبر جملة خبرية ، فأنت تقول : « ذهب عامر » حين تريد أن تخبر عن ذهابه ، وتقول : « اذهب » حين تريد أن تدفعه إلى الذهب .

وهذا الاختلاف يعني — على ضوء ما عرفنا سابقاً من فرق بين الجملة الانشائية والجملة الخبرية — أن مدلول «ذهب» هو النسبة بين الذهاب والمخاطب بما هي في طريق التحقيق وباعتبارها يراد تحقيقها ، بينما تدل صيغة «ذهب» على النسبة بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها .

ونستخلص من ذلك أن صيغة فعل الأمر تدل على نسبة تامة بين مادة الفعل والفاعل منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها . أرأيت الصياد حين يرسل كلب الصيد إلى فريسته ؟ إن تلك الصورة التي يتصورها الصياد عن ذهاب الكلب إلى الفريسة وهو يرسله إليها ، هي نفس الصورة التي يدل عليها فعل الأمر ، ولهذا يقال في علم الأصول أن مدلول صيغة الأمر هو النسبة الإرسالية .

وكما أن الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجاً عن شوق شديد إلى الحصول على تلك الفريسة ورغبة أكيدة في ذلك وقد يكون ناتجاً عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد ، كذلك النسبة الإرسالية التي تدل عليها الصيغة في فعل الأمر قد تتصورها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد وقد تتصورها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة . وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل : إن صيغة فعل الأمر تدل على الوجوب ، فان معناه أن الصيغة قد وضعت للنسبة الإرسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد ، ولهذا يدخل معنى الالزام والوجوب ضمن الصورة التي تتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الأمر مرادفة لكلمة الوجوب .

وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الأمر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات ، بل قد استعملت كثيراً في موارد

الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب ، ولكن استعمالها في موارد الوجوب استعمال حقيقي ، لأنه استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب ٠

٢ - (صيغة النهي) :

صيغة النهي نحو « لا تذهب » ، « لا تخن » ، « لا تكسل في طلب العلم » . والمقرر بين الأصوليين هو القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة، ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب ، فإن النهي يشكل جملة مفيدة ويشتمل لأجل ذلك على نسبة تامة ، وتعتبر الجملة التي يشكلها جملة انشائية لا إخبارية ، فأنت حين تقول « لا تذهب » لا ت يريد أن تخبر عن عدم الذهاب وإنما تريد أن تمنع المخاطب عن الذهاب وتتسكه عن ذلك ، فصيغة الأمر والنهي متقتنان في كل هذا ولكنهما تختلفان في الإرسال والامساك ، لأن صيغة الأمر تدل على نسبة إرسالية كما سبق ، وأما صيغة النهي فتدل على نسبة إمساكية ، أي إنما حين نسمع جملة « اذهب » تصوّر نسبة بين الذهاب والمخاطب وتصوّر أن المتكلم يرسل المخاطب نحوها ويعيشه إلى تحقيقها كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسة ، وأما حين نسمع جملة « لا تذهب » فتصوّر نسبة بين الذهاب والمخاطب ، وتصوّر أن المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها ، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فما سكت به الصياد ، ولهذا نطلق عليها اسم « النسبة الامساكية » ٠

وتدخل الحرمة في مدلول النهي بالطريقة التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الأمر ، ولترجم بهذا الصدد إلى مثال الصياد ، فانا نجد أن الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة قد يكون امساكه هذا ناتجاً عن كراهة

تبغ الكلب للفريسة بدرجة شديدة ، وقد ينتفع عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة .
ونظير هذا تماماً تصوره في النسبة الامساكية التي تحدث عنها ، فإنما قد
تصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه ، وقد تصورها ناتجة عن
كراهة ضعيفة .

ومعنى القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة في هذا الضوء أن الصيغة
موضوعة النسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة ،
فتتدخل الحرمة ضمن الصورة التي تصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي
عند سماعها .

وفي نفس الوقت قد تستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة ، فينفي
عن المكره أيضاً بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة ، ويعتبر استعمالها
في موارد المكرهات استعمالاً مجازياً .

٣ - (الاطلاق) :

وتوضيجه أن الشخص إذا أراد أن يأمر ولده باكرام جاره المسلم فلا
يكتفي عادة بقوله : « أكرم الجار » بل يقول : « أكرم الجار المسلم » ، وأما
إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول : « أكرم الجار »
ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيدها بوصف خاص - وفيهم من قوله عندئذ
أن الأمر لا يختص بالجار المسلم بل يشمل الجار الكافر أيضاً ، وهذا الشمول
نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد ، ويسمى هذا بـ « الاطلاق »
ويسمى اللفظ في هذه الحالة « مطلقاً » . وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد
الكلمة من القيد اللغوي في الكلام دليلاً على شمول الحكم ، ومثال ذلك من
النص الشرعي قوله تعالى : « أحل الله البيع » ، فقد جاءت كلمة البيع هنا
مجردة عن أي قيد في الكلام ، فيدل هذا الاطلاق على شمول الحكم بالحلية
لجميع أنواع البيع . وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام

دليلًا على الشمول وما هو مصدر هذه الدلالة فهذا ما لا يتسع له البحث
على مستوى هذه الحلقة .

٤ - (أدوات العموم) :

أدوات العموم مثالها « كل » في قولنا : « احترم كل عادل » و « قاطع
كل من يعادي الاسلام » ، وذلك أن الامر حين يريد أن يدل على شمول
حكمه وعمومه قد يكتفي بالإطلاق وذكر الكلمة بدون قيد كما شرحناه آنفًا
فيقول : « أكرم الجار » وقد يريد مزيداً من التأكيد على العموم والشمول
فيأتي بأداة خاصة للدلالة على ذلك فيقول : في المثال المتقدم مثلاً « أكرم
كل جار » ، فيفهم السامع من ذلك مزيداً من التأكيد على العموم والشمول ،
ولهذا تعتبر كلمة « كل » من أدوات العموم لأنها موضوعة في اللغة لذلك ،
ويسمى اللفظ الذي دلت الأداة على عمومه « عاماً » ويعبر عنه بـ « مدخل
الأداة » ، لأن أداة العموم دخلت عليه وعنته .

ونستخلص من ذلك أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين :
الأولى سلبية وهي الإطلاق ، أي ذكر الكلمة بدون قيد ، والثانية إيجابية
وهي استعمال أداة للعموم نحو « كل » و « جميع » و « كافة » وما إليها
من ألفاظ .

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام من قبيل « (الفقهاء) »
« العلماء » ، « (الجيران) » ، « العقود » . فقال بعضهم : إن هذه الصيغة
تقسها من أدوات العموم أيضاً مثل كلمة « كل » ، فأي جمع من قبيل « (الفقهاء) »
أو « علماء » أو « جيران » اذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده
والدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيجعله جمعاً معرفاً
باللام ويقول : « احترم الفقهاء » أو « أكرم الجيران » أو « اوفوا بالعقود » .
وبعض الأصوليين يذهب الى أن صيغة الجمع المعرف باللام ليست

من أدوات العموم ، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلم يقول «أكرم العيران» مثلاً بسبب الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع ، أي بطريقة سلبية لا إيجابية ، فلا فرق بين أن يقال : «أكرم العieran» أو «أكرم الجار» فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الاطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى ، فالمنفرد المعرف باللام — وهو الجار — والجمع المعرف باللام — وهو العieran — لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية ، أي باطلاق الكلمة وتجريدها عن القيود .

٥ - (أداة الشرط) :

أداة الشرط مثالها « اذا » في قولنا : « اذا زالت الشمس فصل » و « اذا احرمت للحج فلا تنطيب » ، وتسى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط جملة شرطية ، وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط ، فإن سائر الجمل تقوم بربط كلمة بأخرى ، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في قولنا : « علي إمام » أو ربط الفعل بالفاعل في قولنا : « ظهر فور الاسلام » . وأما الجملة الشرطية فهي تربط بين جملتين ، ففي مثال « اذا زالت الشمس فصل » تعتبر « زالت الشمس » جملة وتعتبر « صل » جملة أخرى ، وأداة الشرط تربط بين هاتين الجملتين وتجعل الأولى شرطاً والثانية مشروطة أو جزاء .

وعلى هذا الأساس نعرف أن الجملة الشرطية تحتوي على شرط ومشروط وإذا لاحظنا المثالين المتقدمين للجملة الشرطية وجدنا أن الشرط في مثال « اذا زالت الشمس فصل » هو زوال الشمس ، والشرط في قولنا : « اذا احرمت للحج فلا تنطيب » هو الإحرام للحج ، وأما المشروط فهو مدلول جملة « صل » و « لا تنطيب » . ولما كان مدلول « صل » بوصفه صيغة أمر هو الوجوب

ومدلول « لا تطهير » بوصفه صيغة نهي هو الحرمة كما تقدم ، فنعرف أن المشروط هو الوجوب أو الحرمة أي الحكم الشرعي ، ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالإحرام للحج أنه مرتبط بالزوال أو الإحرام ومقيد بذلك ، والمقييد يتضمن إذا انتفى قيده . وينتتج عن ذلك أن أدلة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط ، لأن ذلك نتيجة طبيعية لدلالتها على تقيد الحكم الشرعي وجعله مشروطًا ، فيدل قولنا : « إذا زالت الشمس فصلٌ » على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال ، ويدل قولنا : « إذا أحرمت للحج فلا تطهير » على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الإحرام للحج ، وبذلك تصبح الجملة الشرطية ذات مدلولين : أحدهما إيجابي والآخر سلبي . فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط — أي إن الوجوب يثبت عند الزوال — ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط — أي عدم وجوب الصلاة قبل الزوال وعدم حرمة الطيب في غير حالة الإحرام للحج .

ويسمى المدلول الإيجابي « منطوقاً » للجملة ، والمدلول السلبي « مفهوماً » . وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي : إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم .

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة فقال : إن كل أدلة لغوية تدل على تقيد الحكم وتحديده لها مدلولها سلبي ، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم ، وأدلة الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة ، لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط .

ومن مصاديق القاعدة أيضاً أدلة الغاية حين تقول مثلاً : « صم حتى غيبة الشمس » ، فإن « صم » هنا فعل أمر يدل على الوجوب ، وقد دلت

حتى بوصفها أداة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الأمر ، ومعنى وضع غاية له تقييده ، فيدل على انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس ، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم . ويسمى المدلول السلبي للجملة الشرطية بـ « مفهوم الشرط » كما يسمى المدلول السلبي لأداة الغاية — من قبيل حتى في المثال المتقدم — بـ « مفهوم الغاية » .

الفصل الثاني

في حجية الظهور

ما هو المطلوب في التفسير :

إذا أردنا أن نفسر كلمة من ناحية لغووية — كما يصنع اللغويون في معاجم اللغة — فسوف نفسرها بما معناها الذي ارتبطت به في اللغة أو بأقرب معانيها إليها إذا كانت ذات معانٍ متعددة فنقول عن كلمة « بحر » مثلاً : إنها تدل في اللغة على الكمية الهائلة الغزيرة من الماء المجتمعة في مكان واحد ، لأن هذا هو أقرب المعاني إلى الكلمة في اللغة أي المعنى الظاهر منها .

وأما إذا جاءت الكلمة بحر في كلام شخص يقول : « إذهب إلى البحر في كل يوم » وأردنا أن نفسر الكلمة في كلامه فلا يكفي أن نعرف ما هو أقرب المعاني إلى الكلمة البحر لغة — أي المعنى الظاهر منها — بل يجب أن نعرف ماذا أراد المتكلم بالكلمة ، لأن المتكلم قد يريد بالكلمة معنى آخر غير المعنى الظاهر . فالمهم بصورة أساسية إذن أن نكتشف مراد المتكلم — أي المدلول النفسي للفظ — ولا يكفي مجرد معرفة المدلول اللغوبي .

ومثال ذلك أيضاً صيغة الأمر إذا جاءت في كلام الأمر ولم ندر هل أراد الوجوب أو الاستحباب ؟ فإن الغرض الأساسي هو أن نعرف ماذا أراد ؟

ولا يكفيانا أن نعرف مدلول الصيغة لغويا فحسب ، إذ قد يكون مدلولها اللغوي هو الوجوب ، والمتكلم قد أراد الاستجابة على سبيل الاستعمال المجازي مثلا .

وإذا كنا قد درسنا في الفصل السابق المدلول اللغوي لصيغة افعل فانما ذلك لكي نستفيد منه في تحديد المدلول النفسي التصديقى للصيغة ، ولકى يوجهنا المدلول اللغوي الى معرفة المدلول التصديقى واكتشاف إرادة المتكلم كما سنرى .

ظهور حال المتكلم :

عرفنا سابقاً أن للدلالة مصدرين : أحدهما اللغة بما تشتمل عليه من أوضاع وهي مصدر الدلاله التصورية ، والآخر حال المتكلم وهو مصدر الدلاله التصديقية النفسية .

وكما تساءل بالنسبة الى المصدر الأول ما هو أقرب المعانى الى اللفظ في اللغة لكي يكون هو المعنى الظاهر للفظ لغويا من بين سائر معانيه ، كذلك تتساءل بالنسبة الى المصدر الثاني ما هو المدلول التصديقى النفسي الأقرب الى حال المتكلم ؟ ونزيد بالمعنى الأقرب الى اللفظ لغة في السؤال الأول المعنى الذي ينتقل الذهن الى تصوره عند سماع اللفظ قبل أن يتنتقل الى تصور غيره ، ونزيد بالمدلول التصديقى الأقرب لحال المتكلم في السؤال الثاني ما هو المرجح في تقدير نوعية الإرادة التي توجد في نفس المتكلم .

ومثال ذلك كلمة « البحر » ، فنحن تتساءل أولاً ما هو المعنى الأقرب اليها في اللغة هل البحر من الماء أو البحر من العلم ؟ ونجيب أن المعنى الأقرب لغويا لها بموجب النظام اللغوي العام هو البحر من الماء ، لأنه معنى حقيقي والمعنى الحقيقي في النظام اللغوي العام أقرب من المعنى المجازي ، ويعني

كون المعنى الحقيقي أقرب الى اللفظ أن الذهن ينتقل الى تصوره عند سماع اللفظ قبل أن ينتقل الى تصور غيره . وتساءل ثانياً ماذا يريد المتكلم بكلمة البحر في قوله : « اذهب الى البحر في كل يوم » فهل يريد المعنى الأقرب لغويًا الذي تصوره عند سماع الكلمة قبل غيره من المعاني وهو البحر من الماء ، أو يريد المعنى الأبعد لغويًا وهو البحر من العلم ؟ ولما كان مصدر الدلالة التصديقية الدالة على إرادة المتكلم هو حال المتكلم فيجب أن نعرف أيٌ هذين التقديرتين أقرب الى حال المتكلم ، فهل الأقرب الى حاله أن يريد المعنى الحقيقي الظاهر من اللفظ لغة أو المعنى الأبعد ؟

ويجيز علم الأصول على ذلك أن الظاهر من حال المتكلم أنه يريد المعنى الأقرب لغويًا ، ويعني كون هذا أقرب الى حال المتكلم أن المرجح في حال المتكلم — بوصفه قد تكلم بلفظ له معنى لغوي ظاهر — أنه يريد المعنى الظاهر الأقرب الى اللفظ دون الأبعد .

فلدينا إذن ظهوران : ظهور لغوي لكلمة البحر في المعنى الحقيقي ، وهذا الظهور لا يعني أكثر من أن الذهن ينتقل الى تصور هذا المعنى قبل تصور المعاني الأخرى ، وظهور حالي تصديقي ، وهو ظهور حال المتكلم في أنه يريد باللفظ إفهام الأقرب اليه من معانيه لغة ، وهذا الظهور يعني أن الأرجح في حال المتكلم أن يريد باللفظ معناه الظاهر .

حجية الظهور :

ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني الى اللفظ حجة ، ومعنى حجية هذا الظهور إتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللغطي على ضوئه ، فنفترض دائماً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب الى

اللفظ في النظام اللغوي العام^(١) أخذ بظهور حاله . ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم «أصالة الظهور» ، لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللغوي .

وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في الفصل السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام ؟ مع أن المهم عند تفسير الدليل اللغوي هو اكتشاف ماذا أراد المتكلم باللفظ من معنى ؟ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة ؟ فإذا ندرك في ضوء أصالة الظهور أن الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة ، لأن أصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللفظ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب ، أي المعنى الظاهر من اللفظ لغة ، فلكي نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللفظ لغة لتحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم .

تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللغوية :

وسوف نستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور :

(الأولى) أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي العام . والقاعدة العامة تتحم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحيد ويقال : «إن المتكلم أراد ذلك المعنى» ، لأن المتكلم يريد باللفظ دائماً المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام ، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحاً في معناه .

(الثانية) أن يكون للفظ معان متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ

(١) لا تزيد باللغة والنظام اللغوي العام هنا اللغة في مقابل العرف ، بل النظام القائم بالفعل لدلالة الألفاظ سواء كان لغويًا أوليًا أو ثانويًا .

بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك ، وفي هذه الحالة لا يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة ، إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه ، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملاً .

(الثالثة) أن يكون للفظ معان متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه ، ومثاله كلمة « البحر » التي لها معنى حقيقي قريب وهو « البحر من الماء » ومعنى مجازي بعيد وهو « البحر من العلم » ، فاذا قال الأمر : « إذهب إلى البحر في كل يوم » وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر من هذين المعنين ؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمة البحر ونزيد بـ « السياق » كل ما يكتنف اللفظ الذي نزيد فهمه من دوافع أخرى ، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نزيد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً ، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع .

فلا بد لنا لكي نفهم المعنى الذي أراده المتكلم من لفظ « البحر » في المثال المتقدم أن ندرس السياق الذي جاءت فيه كلمة البحر ونحدد المدلول اللغوي والمعنى الظاهر لكل كلمة وردت في ذلك السياق ، فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من كلمة البحر كان لزاماً علينا أن نفسر كلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب وقرر أن مراد الأمر من البحر الذي أمرنا بالذهاب إليه في كل يوم هو بحر الماء لا بحر العلم تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور .

وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور كلمة البحر ، ومثاله

أن يقول الأمر : « اذهب الى البحر في كل يوم واستمع الى حديثه باهتمام » فان الاستماع الى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الاقرب الى كلمة البحر ، لأن البحر من الماء لا يستمع الى حديثه وانما يستمع الى حديث البحر من العام — أي العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه — وفي هذه الحالة نجد أنفسنا تتسائل ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر ، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع الى حديثه ، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي بل أراد به الإصغاء الى صوت أمواج البحر ؟ وهكذا نظل متربدين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحية ، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحية أخرى ، ومعنى هذا أنا تردد بين صورتين إحداهما صورة الذهاب الى بحر من الماء المتوج والاستماع الى صوت موجه ، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة البحر ، والأخرى صورة الذهاب الى عالم غزير العلم والاستماع الى كلامه ، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة الحديث . وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميـعاً كـل وـنـرى أيـاً هـاتـيـن الصـورـتـيـن أـقـرـبـ إـلـيـهـ فـيـ النـظـامـ اللـغـوـيـ العـامـ ؟ أيـ إنـ هـذـاـ السـيـاقـ إـذـ أـلـقـيـ عـلـىـ ذـهـنـ شـخـصـ يـعـيـشـ اللـغـةـ وـنـظـامـهـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ هلـ سـوـفـ تـسـبـقـ إـلـىـ ذـهـنـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ أـوـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ ؟ فإنـ عـرـفـنـاـ أـنـ إـحـدـيـ الصـورـتـيـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ السـيـاقـ بـمـوـجـبـ النـظـامـ اللـغـوـيـ العـامـ وـلـنـفـرـضـهـاـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ لـلـسـيـاقـ كـلـ ظـهـورـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ وـجـبـ أـنـ تـفـسـرـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـسـاسـ تـلـكـ الصـورـةـ الـظـاهـرـةـ .

ويطلق على كلمة الحديث في هذا المثال اسم « القرينة » ، لأنها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها . وأما إذا كانت الصورتان متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملًا ولا ظهور له ، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة .

القرينة المتصلة والمنفصلة :

عرفنا أن كلمة « الحديث » في المثال السابق قد تكون قرينة في ذلك السياق ، وتسمى « قرينة متصلة » لأنها متصلة بكلمة البحر التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد ، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ « ذي القرينة » ٠

ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام ، كما اذا قال الامر : « أكرم كل فقير إلا الفساق » ، فإن كلمة « كل » ظاهرة في العموم لغة ، وكلمة « الفساق » تتنافي مع العموم ، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب اليه من صورة العموم التي تقتضيها الكلمة « كل » ، بل لا مجال للموازنة بينهما ، وبهذا تعتبر أدلة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق ٠

فالقرينة المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة أخرى ، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه ٠ وقد يتفق أن القرينة بهذا المعنى لا تجيء متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى « قرينة منفصلة » ٠ ومثاله أن يقول الامر : « أكرم كل فقير » ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة : « لا تكرم فساق الفقراء » ، فهذا النهي لو كان متصلة بالكلام الأول لا يعتبر قرينة متصلة ولكنه افصل عنه في هذا المثال ٠

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة : إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة ٠ وهناك فروق بين القرينة المتصلة والمنفصلة لا مجال لدراستها على مستوى هذه الحلقة ٠

٢ - الدليل البرهاني

تمهيد

دراسة العلاقات الفقلية :

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقة ، فهو يدرك مثلاً علاقة التضاد بين السواد والبياض ، وهي تعني استحالة اجتماعهما في جسم واحد ، ويدرك علاقة التلازم بين السبب والسبب ، فأن كل سبب في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه ، نظير الحرارة بالنسبة إلى النار ، ويدرك علاقة التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والسبب . ومثاله : إذا أمسكت مفتاحاً يدك وحركت يدك فتحرك المفتاح بسبب ذلك ، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تحرك فيها يدك فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح وحركة المفتاح متاخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية بل من ناحية تسلسل الوجود ، ولهذا تقول حين نريد أن تتحدث عن ذلك : « حركت يدي فتحرك المفتاح » فالفاء هنا تدل على الترتيب وتتأخر حركة المفتاح عن حركة اليد مع أنها وقعا في زمان واحد .

فهناك إذن تأخر لا يمت إلى الزمان بصلة وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل ، بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح يدرك أن هذه نابعة من تلك ، يرى أن حركة المفتاح متاخرة عن حركة اليد بوصفها نابعة منها ، ويرمز إلى هذا التأخر بالفاء فيقول : « تحركت يدي فتحرك المفتاح » ، ويطلق على هذا التأخر اسم « التأخر الرتبوي » أي التأخر في الدرجة .

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشيء أو عدمه ، فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم اذا عرف أنه أبيض نظراً إلى استحالة اجتساع البياض والسواد في جسم واحد ، فما دام أبيض وجب بحكم علاقة التضاد أن لا يكون أسود . وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسيبه يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب اذا عرف وجود السبب نظراً إلى استحالة الانفكاك بينهما . وعن طريق علاقة التقدم والتأخر يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشيء المتقدم ، لأن ذلك يناقض كونه متأخراً ، فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح - والحالة هذه - موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود ، لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون متقدماً على الشيء ويكون في نفس الوقت متأخراً عنه .

وكما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شيء أو عدمه ، كذلك يدرك العلاقات القائمة بين الأحكام ، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه ، فهو يدرك مثلاً التضاد بين الوجوب والحرمة كما كان يدرك التضاد بين السواد والبياض وكما كان يستخدم هذه العلاقة في فن السواد اذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة للفي الوجوب عن الفعل اذا عرف أنه حرام .

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل ، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضاً . ونطلق على الأشياء اسم «العالم التكويني» وعلى الأحكام اسم «العالم التشريعي» .
وكما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشيء أو عدمه في العالم التكويني

عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات .

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في عالم الأحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لأن تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط .

الطريقة القياسية :

وهذه العلاقات تدخل في عملية الاستنباط ضمن دليل يشكله الفقيه بطريقة قياسية ، وهي الطريقة التي تستخرج فيها نتيجة خاصة من قانون عام ، من قبل قولنا : « هذا مثلث وكل مثلث له ثلاثة أضلاع فهذا المثلث له ثلاثة أضلاع » فان هذا القول يشتمل على استنتاج عدد أضلاع هذا المثلث وأنها ثلاثة من القانون العام القائل : « إن كل مثلث له ثلاثة أضلاع » .

وهكذا الحال في العلاقات التي درسها في العالم التشريعي ، فانها تشكل قوانين عامة ويستخرج الفقيه منها تائج خاصة بطريقة قياسية فيقول مثلاً : « الصلاة في المكان المغصوب حرام ، وكل حرام لا يمكن أن يكون واجباً لعلاقة التضاد القائمة بين الوجوب والحرمة ، فالصلاحة في المكان المغصوب إذن لا يمكن أن تكون واجبة » .

ومن الطبيعي على هذا الأساس أن تتكلم عن العلاقات العقلية القائمة في عالم الأحكام تحت عنوان « الدليل القياسي » ، لأنها تكون العناصر المشتركة في الدليل القياسي ، ولكن بالرغم من ذلك استبدلنا كلمة القياس بد « البرهان » ، لأن كلمة القياس قد يختلط معناها المنطقي الذي فريده هنا بمعنى آخر ، فآخرنا أن نضع الدليل البرهاني عنواناً لدراسة تلك العلاقات العقلية .

وقد تعرضت الطريقة القياسية في الاستدلال لنقد شديد من الناحية

المنطقية وبخاصة في عصرنا الحديث ، وسوف تتناول ذلك في الحلقات المقبلة
إن شاء الله تعالى .

تقسيم البحث

توجد في العالم التشريعي أقسام من العلاقات : فهناك قسم من العلاقات
قائم بين نفس الأحكام – أي بين حكم شرعي وحكم شرعي آخر – ، وقسم
ثاني من العلاقات قائم بين الحكم وموضوعه ، وقسم ثالث بين الحكم
ومنتجه ، وقسم رابع بين الحكم ومقدماته ، وقسم خامس وهو العلاقات
القائمة في داخل الحكم الواحد ، وقسم سادس وهو العلاقات القائمة بين
الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشريعي . وسوف تتحدث عن
نماذج لأكثر هذه الأقسام ^(١) في فصول :

الفصل الأول

في العلاقات القائمة بين نفس الأحكام

علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة :

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلف
بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام ، فيعتبر مطيناً من ناحية
إتيانه بالواجب وجديراً بالثواب ، ويعتبر عاصياً من ناحية إتيانه للحرام

(١) أي لغير القسم السادس ، وأما القسم السادس فنريد به ما كان من قبل
علاقة التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي المقررة في المبدأ القائل :
« كلما حكم به العقل حكم به الشرع » ، فإن هذه العلاقة تقوم بين الحكم
الشرعي وشيء خارج عن نطاق العالم التشريعي ، وهو حكم العقل . وقد
أجلنا دراسة ذلك إلى الحلقات المقبلة .

ومستحقة للعقاب . فشرب الماء النجس مثلاً حرام ودفع الزكاة إلى الفقير واجب ، فلو أن إنساناً حمل الماء النجس بإحدى يديه وشربه وأعطى باليد الأخرى في نفس الوقت زكاته للفقير فقد عصى وامتثل وأتى بالحرام والواجب في وقت واحد .

وأما الفعل الواحد فلا يمكن أن يتضمن أن يتضمن الوجوب والحرمة معاً ، لأن العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد كما لا يمكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد ، فدفع الزكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون – وهو واجب – حراماً في نفس الوقت ، وشرب النجس لا يمكن أن يكون – وهو حرام – واجباً في نفس الوقت . وهكذا يتضح :

(أولاً) أن الفعلين المتعددين – كدفع الزكاة وشرب النجس – يمكن أن يتضمن أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة ولو أوجدهما المكلف في زمان واحد .

(وثانياً) أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتضمن أن يتضمن الوجوب والحرمة معاً . والنقطة الرئيسية في هذا البحث عند الأصوليين هي أن الفعل قد يكون واحداً بالذات والوجود متعددًا بالوصف والعنوان ، وعندئذ فهل يلحق بالفعل الواحد لأنه واحد وجوداً وذاتاً ؟ أو يلحق بالفعلين لأنهما متعدد بالوصف والعنوان ؟ ومثاله : أن يتوضأ المكلف بما مغصوب ، فإن هذه العملية التي يؤديها إذا لوحظت من ناحية وجودها فهي شيء واحد وإذا لوحظت من ناحية أوصافها فهي توصف بوصفين ، إذ يقال عن العملية : إنها وضوء ، ويقال عنها في نفس الوقت : إنها غصب وتصرف في مال الغير بدون إذنه ، وكل من الوصفين يسمى «عنواناً » . ولأنجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال واحدة ذاتاً وجوداً متعددة وصفاً وعنواناً .

وفي هذه النقطة قولان للأصوليين : «أحدهما» أن هذه العملية ما دامت متعددة بالوصف والعنوان تلحق بالفعالين المتعددين ، فكما يمكن أن يتضمن دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي العملية وعنوانها واجباً وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب . وهذا القول يطلق عليه اسم « القول بجواز اجتماع الأمر والنهي » .

« والقول الآخر » يؤكد على إلحاد العملية بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجودية ، ولا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعملية . وهذا القول يطلق عليه اسم « القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي » .

وهكذا اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحية أنه هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معاً في عملية الوضوء بالماء المغصوب ؟ أو أن العملية ما دامت واحدة وجوداً وذاتاً فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد .

ونحن نعتقد أن العملية التي لها وصفان وعنوانان يمكن أن يتعلق الوجوب بأحدهما والحرمة بالأخر ، ولا تمنع عن ذلك وحدة العملية وجوداً ، ولكن هذا لا ينطبق على كل وصف بل إنما تنسع العملية الواحدة للوجوب والحرمة معاً إذا كان لها وصفان وعنوانان يتوفّر فيهما شرائط خاصة لا مجال لتفصيلها الآن .

هل تستلزم حرمة العقد فساده ؟

إن صحة العقد معناها أن يترتب عليه أثره الذي اتفق عليه المتعاقدان ، في عقد البيع يعتبر البيع صحيحاً وفافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة

من البائع الى المشتري ونقل ملكية الشمن من المشتري الى البائع ، ويعتبر
فاسداً وباطلاً اذا لم يترتب عليه ذلك •

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وفاسداً في وقت واحد
فإن الصحة والفساد متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة ، فكما لا يمكن
أن يكون الفعل الواحد واجباً وحراماً كذلك لا يمكن أن يكون العقد الواحد
صحيحاً وفاسداً •

والسؤال هو هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً ؟ ونجيب على
ذلك بالإيجاب ، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة ولا تلازم بين الحرمة والفساد
لأن معنى تحريم العقد منع المكلف من إيجاد البيع ، ومعنى صحته أن المكلف
إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترب الأثر على بيعه واتنتقلت الملكية من
البائع الى المشتري ، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع وممارسته
له مبغوضاً للشارع ومنوعاً عنه وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من
المكلف ، فلا تلازم إذن بين حرمة العقد وفساده ولا تضاد بين حرمه وصحته
بل يمكن أن يكون العقد حرماً وصحيحاً في نفس الوقت . ومثال ذلك في
حياتنا الاعتيادية : أنك قد لا تريد أن يزورك فلان وتبغض ذلك أشد البعض ،
ولكن إذا اتفق وزارك ترى لزاماً عليك أن ترتب الأثر على زيارته وتقوم
بضيافته ، فكما أمكن في هذا المثال أن تبغض زيارة فلان لك وفي نفس الوقت
ترتب الأثر عليها إذا اتفق له أن زارك كذلك يمكن في مسألتنا أن يبغض
الشارع صدور عقد البيع من المكلف ويسمع عنه ، ولكنه يرتب الأثر عليه
إذا عصى المكلف ومارس البيع ، فيحكم بنقل الملكية من البائع الى المشتري
كما ترتب أنت الأثر على زيارة فلان لك إذا زارك بالرغم من أنك تبغض
زيارته •

وهذا يعني أن النهي عن المعاملة – أي عقد البيع ونحوه – لا يستلزم

فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت ، خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأن النهي عن المعاملة يقتضي فسادها إيماناً منهم بوجود علاقة تضاد بين الصحة والحرمة .

الفصل الثاني

في العلاقات القائمة بين الحكم وموضوعه

الجعل والفعلية :

حين حكمت الشريعة بوجوب الحج على المستطاع وجاء قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً» أصبح الحج من الواجبات في الاسلام وأصبح وجوبه حكماً ثابتاً في الشريعة ، ولكن اذا افترضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن يوجد فيهم شخص مستطيع توفر فيه خصائص الاستطاعة شرعاً فلا يتوجه وجوب الحج الى أيٍ فرد من أفراد المسلمين ، لأنهم ليسوا مستطعيين والحج انما يجب على المستطاع ، أي إن وجوب الحج لا يثبت في هذه الحالة لأيٍ فرد بالرغم من كونه حكماً ثابتاً في الشريعة ، فاذا أصبح أحد الأفراد مستطيعاً اتجاه الوجوب نحوه وأصبح ثابتاً بالنسبة اليه . وعلى هذا الضوء نلاحظ أن للحكم ثبوتين : أحدهما ثبوت الحكم في الشريعة ، والآخر ثبوته بالنسبة الى هذا الفرد أو ذاك . فحين حكم الاسلام بوجوب الحج على المستطاع في الآية الكريمة ثبت هذا الحكم في الشريعة ولو لم يكن يوجد مستطيع وقتئذ إطلاقاً ، بمعنى أن شخصاً لو سأله في ذلك الوقت ما هي أحكام الشريعة ؟ لذكرنا من بينها وجوب الحج على المستطاع سواء كان في المسلمين مستطيع فعلاً أولاً ، وبعد أن يصبح هذا الفرد أو ذاك مستطيعاً يثبت الوجوب عليه .

ونعرف على هذا الأساس أن الحكم بوجوب الحج على المستطاع لا يتوقف

ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعاً إلا على تشريعه وجعله من قبل الله تعالى سواءً كانت الاستطاعة متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا . وأما ثبوت وجوب الحج على هذا المكلف أو ذاك فيتوقف إضافة إلى تشرع الله للحكم وجعله له على توفر خصائص الاستطاعة في المكلف .

والثبوت الأول للحكم — أي ثبوته في الشريعة — يسمى بالجعل
« جعل الحكم » .

والثبوت الثاني للحكم — أي ثبوته على هذا المكلف بالذات أو ذاك —
يسمى بالفعالية « فعالية الحكم » ، فجعل الحكم معناه تشرعه من قبل الله ،
وفعالية الحكم معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلف أو ذاك .

موضوع الحكم :

وموضوع الحكم مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف
عليها فعالية الحكم المجنول بمعناها الذي شرحته ، ففي مثال وجوب الحج
يكون وجود المكلف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب ، لأن فعالية هذا
الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع . ومثال آخر : حكمت الشريعة
بوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض اذا هلَّ عليه هلال
شهر رمضان ، وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأول على جعله شرعاً ، ويتوقف
ثبوته الثاني — أي فعاليته — على وجود موضوعه ، أي وجود مكلف غير
مسافر ولا مريض وهلَّ عليه هلال شهر رمضان ، فال濂ف وعدم السفر وعدم
المرض وهلال شهر رمضان هي العناصر التي تكون في الموضوع الكامل للحكم
بوجوب الصوم .

وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين
الحكم والموضوع تشبه بعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وبسيبه كالحرارة

والنار ، فكما أن المسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع . وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: « إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه » أي إن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً .

وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متاخراً في درجته عن الموضوع ، ويكون الموضوع متقدماً عليه كما يتقدم كل سبب على مسببه .

وتوجد في علم الأصول قضائياً تستنتج من هذه العلاقة وتصلح للاشتراك في عمليات الاستنباط لا مجال للدخول في تفاصيلها الآن .

الفصل الثالث

العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه

عرفنا أن وجوب الصوم - مثلاً - موضوعه مؤلف من عدة عناصر تتوقف عليها فعلية الوجوب ، فلا يكون الوجوب فعلياً وثابتاً إلا إذا وجد مكلف غير مسافر ولا مريض وهلٌّ عليه هلال شهر رمضان ، وأما متعلق هذا الوجوب فهو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه ، وهو الصوم في هذا المثال .

وعلى هذا الضوء فستطيع أن تميز بين متعلق الوجوب وموضوعه ، فإن المتعلق يوجد بسبب الوجوب ، فالمكلف إنما يصوم لأجل وجوب الصوم عليه ، بينما يوجد الحكم نفسه بسبب الموضوع ، فوجوب الصوم لا يصبح فعلياً إلا إذا وجد مكلف غير مريض ولا مسافر وهلٌّ عليه الهلال . وهكذا نجد أن وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع ، بينما يكون سبباً لإيجاد المتعلق وداعياً للمكلف نحوه .

وعلى هذا الأساس نعرف أن من المستحبيل أن يكون الوجوب داعياً إلى إيجاد موضوعه ومخركاً للمكلف نحوه كما يدعوا إلى إيجاد متعلقه ، فوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف أن لا يسافر وإنما يفرض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافراً ، ووجوب الحج على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلف أن يكتسب ليحصل على الاستطاعة وإنما يفرض الحج على المستطيع ، لأن الحكم لا يوجد إلا بعد وجود موضوعه ، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعياً إلى إيجاد موضوعه ، ولأجل ذلك وضعت في علم الأصول القاعدة القائلة : « إن كل حكم يستحبيل أن يكون مخركاً نحو أي عنصر من العناصر الدخلية في تكوين موضوعه بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق » .

الفصل الرابع

العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين : أحدهما المقدمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق ، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحج عليه ، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه ، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه .

والآخر المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب ، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان ، والاستطاعة التي تتوقف عليها حجة الإسلام .

والفارق بين هذين القسمين أن المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه ، لما شرحناه سابقاً من أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على وجود موضوعه ، فكل مقدمة دخلية في تحقق

موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها ، خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب ، فإن الحكم يوجد قبل وجودها ، لأنها لا تدخل في موضوعه . ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعة والوضوء : فالاستطاعة مقدمة تتوقف عليها حجة الإسلام ، والتكتسب مقدمة للاستطاعة ، وذهاب الشخص إلى محله في السوق مقدمة للتكتسب ، وحيث أن الاستطاعة تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج فلا وجوب للحج قبل الاستطاعة وقبل تلك الأمور التي تتوقف عليها الاستطاعة . وأما الوضوء فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاة ، لأن وجوب الصلاة لا يتنتظر أن يتوضأ الإنسان لكي يتوجه إليه بل يتوجه إليه قبل ذلك ، وإنما يتوقف متعلق الوجوب — وهو الصلاة — على الوضوء ، ويتوقف الوضوء على تحضير الماء الكافي ، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً .

فهناك إذن سلسلتان من المقدمات : الأولى سلسلة مقدمات المتعلق ، أي الوضوء الذي يتوقف عليه الصلاة وتحضير الماء الذي يتوقف عليه الوضوء وفتح الخزان الذي يتوقف عليه تحضير الماء . والثانية سلسلة مقدمات الوجوب ، وهي الاستطاعة التي تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج والتكتسب الذي يتوقف عليه الاستطاعة وذهاب الشخص إلى محله في السوق الذي يتوقف عليه التكتسب .

وموقف الوجوب من هذه السلسلة الثانية وكل ما يندرج في القسم الثاني من المقدمات سلبي دائم ، لأن هذا القسم يتوقف عليه وجوب موضوع الحكم ، وقد عرفنا سابقاً أن الوجوب لا يمكن أن يدعوا إلى موضوعه . وتسمى كل مقدمة من هذا القسم « مقدمة وجوب » أو « مقدمة وجوبية » . وأما السلسلة الأولى والمقدمات التي تندرج في القسم الأول فالمُكْلَف

مسؤول عن إيجادها ، أي إن المكلف بالصلوة مثلاً مسؤول عن الوضوء لكي يصلى ، والمكلف بالحج مسؤول عن السفر لكي يحج ، والمكلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد .

والنقطة التي درسها الأصوليون هي نوع هذه المسؤولية ، فقد قدموا

لہا قسمیں یعنی :

أحددهما أن الواجب شرعاً على المكلف هو الصلاة فحسب دون مقدماته من الوضوء ومقدماته ، وإنما يجد المكلف نفسه مسؤولاً عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدمات لأنه يرى أن امتناع الواجب الشرعي لا يتأتى له إلا بإيجاد تلك المقدمات .

والآخر أن الوضوء واجب شرعاً لأنّه مقدمة للواجب ومقدمة الواجب
واجبة شرعاً، فهناك إذن واجبان شرعيان على المكلّف: أحدهما الصلاة،
والآخر الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة. ويسمى الأول بـ«الواجب النفسي»
لأنّه واجب لأجل نفسه. ويسمى الثاني بـ«الواجب الغيري»، لأنّه واجب
لأجل غيره، أي لأجل ذي المقدمة وهو الصلاة.

وَهُذَا التَّفْسِيرُ أَخْذَ بِهِ جَمَاعَةُ الْأَصْوَلِيِّينَ إِيمَانًا مِنْهُمْ بِقِيامِ عَلَاقَةِ تَلَازِمٍ بَيْنَ وُجُوبِ الشَّيْءِ وَوُجُوبِ مَقْدِمَتِهِ، فَكُلُّمَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِوُجُوبِ فَعْلِ حَكْمٍ عَقِيبَ ذَلِكَ مُبَاشِرَةً بِوُجُوبِ مَقْدِمَاتِهِ ٠

الفصل الخامس

في العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بشيء واحد، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة، وقد يتعلّق بعملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة، من قبيل وجوب الصلاة، فإن الصلاة عملية تتألّف من أجزاء وتشتمل على

أفعال عديدة ، كالقراءة والسباحة والركوع والسجدة والقيام والتشهد وما إلى ذلك .
وفي هذه الحالة تصبح العملية بوصفها مركبة من تلك الأجزاء واجبة ويصبح
كل جزء واجباً أيضاً ، ويطلق على وجوب المركب اسم « الوجوب الاستقلالي »
ويطلق على وجوب كل جزء فيه اسم « الوجوب الضمني » ، لأن الوجوب
إذا يتعلق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر
الأجزاء ، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً ، بل هو جزء من الوجوب
المتعلق بالعملية المركبة . ولأجل ذلك كان وجوب كل جزء من الصلاة مثلاً
مرتبطة بوجوب الأجزاء الأخرى ، لأن الوجوبات الضمنية لأجزاء الصلاة
تشكل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً . ونتيجة ذلك قيام علاقة التلازم
في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه . وتعني علاقة
التلازم هذه أنه لا يمكن التجزئه في تلك الوجوبات أو التفكير فيها ، بل
إذا سقط أي واحد منها تحتم سقوط باقي نتيجة لذلك التلازم القائم بينها .
مثال ذلك : إذا وجب على الإنسان الوضوء وهو مركب من أجزاء
عديدة كغسل الوجه وغسل اليمين وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح
القدمين ، فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء وجوب ضمني بوصفه جزءاً من
الوضوء الواجب ، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه
لآفة فيه وسقط لأجل ذلك الوجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه كان من
المحتم أن يسقط وجوب سائر الأجزاء أيضاً ، فلا يبقى على الإنسان وجوب
غسل يديه فقط ما دام قد عجز عن غسل وجهه ، لأن تلك الوجوبات لابد
أن ينظر إليها بوصفها وجوباً واحداً متعلقاً بالعملية كلها أي بالوضوء ، وهذا
الوجوب إما أن يسقط كله أو يثبت كله ، ولا مجال للتفكير .
وعلى هذا الضوء نعرف الفرق بين ما إذا وجب الوضوء بوجوب
استقلالي ووجب الدعاء بوجوب استقلالي آخر فتعذر الوضوء ، وبين ما

اذا وجب الوضوء فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً ، ففي الحالة الأولى لا يؤدي تعذر الوضوء إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقاً به ، وأما وجوب الدعاء فيبقى ثابتاً ، لأنّه وجوب مستقل غير مرتبط بوجوب الوضوء . وفي الحالة الثانية حين يتعدّر غسل الوجه ويسقط وجوبه الضمني يؤدي ذلك إلى سقوط وجوب الوضوء وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية .

قد تقول : نحن نرى أنّ الإنسان يكلف بالصلاحة ، فإذا أصبح آخرس عجز عن القراءة فيها كلف بالصلاحة بدون قراءة ، فهل هذا إلا تفكيرك بين الوجوبات الضمنية وتفضي لعلقة التلازم بينها .

والجواب أنّ وجوب الصلاة بدون قراءة على الآخرين ليس تجزئة لوجوب الصلاة الكاملة ، وإنما هو وجوب آخر خطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاحة الصامتة ، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كلّه نتيجة لتعذر القراءة وخلفه وجوب آخر خطاب جديد .

٣ - الدليل الاستقرائي

تمهيد

الاستقراء هو استنتاج قانون عام من تبع حالات جزئية كثيرة . ومثال ذلك أن نلاحظ هذه القطعة من الحديد فترها تمدد بالحرارة ، ونلاحظ تلك فترها تمدد بالحرارة ، وهكذا الثالثة والرابعة ، فنستنتج من تبع هذه الحالات الجزئية قانوناً عاماً ، وهو أن كل حديد يتمدد بالحرارة . وهذه الطريقة من الاستدلال هي الطريقة التي يستخدمها العلماء الطبيعيون في العلوم الطبيعية لاكتشاف قوانين الكون والطبيعة .

ونحن اذا تأملنا في الدليل الاستقرائي نجد أن كل حالة من الحالات الجزئية التي نلاحظ فيها تمدد الحديد بالحرارة تشكل قرينة على القانون العام القائل : « إن كل حديد يتمدد بالحرارة » غير أن كل حالة بمفردها تعتبر قرينة لإثبات ناقصة ، أي أنها لا تؤدي بنا الى القطع بالقانون العام ، ولكن حين نضيف اليها حالة جزئية أخرى مماثلة يقوى في ظلّتنا أن ظاهرة التمدد بالحرارة عامة ، فإذا لاحظنا التمدد في حالة ثلاثة مماثلة أيضاً تأكّد ظلّتنا بالتعييم نتيجة لتجمع ثلاث قرائن ، وهكذا تزداد القرائن كلما ازدادت الحالات التي تستقرّ لها ، وبالتالي يزداد ظلّتنا بالقانون العام حتى نصل الى القطع به .

ونحن هنا نسمى كل دليل يقوم على أساس القرآن الناقصة ويستمد قوته من تجمع تلك القرآن « دليلاً استقرائياً » .
ومن أمثلة الدليل الاستقرائي بهذا المعنى الذي ذكرناه هنا « التواتر »

وهو أن يخبرك عدد كبير جداً من الناس بحادثة رأوها بأعينهم ، فافت حين تسمع الخبر من أحدهم تحصل صدقة ولكنك لا تجزم بذلك فتعتبر خبره قرينة فاقصة على وقوع الحادثة ، فإذا سمعت الخبر نفسه من شخص آخر تقوّي في نفسك احتمال وقوع الحادثة نتيجة لاجتماع قرينتين ، وهكذا يظل احتمال وقوع الحادثة ينمو ويكبر كلما جاء مخبر جديد عنها حتى يصل إلى درجة العلم .

وقد نطلق على الدليل الاستقرائي بالمعنى الذي حددناه اسم « الدليل الاحتمالي » أو « الدليل القائم على حساب الاحتمالات » لأن الدليل الاستقرائي لما كان مرده في التحليل العلمي إلى عملية تجسيم القرآن فهو يتضمن قياس قوة الاحتمال الناتج عن كل قرينة وجمع القوى الاحتمالية لمجموع القرآن وفقاً لقوانين سوف نشير إليها في الحلقات المقبلة وقياس تلك القوى الاحتمالية وجمعها هو ما يسمى بحساب الاحتمالات وحيث أن الدليل الاستقرائي يتضمن ويعتمد عليه فهو يقوم على أساس حساب الاحتمالات .
وسوف تتحدث فيما يلي عن دور الدليل الاستقرائي في استنباط الأحكام وذلك في فصلين :

الفصل الأول

الاستقراء في الأحكام

من ألوان الدليل الاستقرائي أن ندرس عدداً كبيراً من الأحكام الشرعية فنجد أنها تشتراك جمياً في اتجاه واحد ، فنكتشف قاعدة عامة في التشريع الإسلامي عن طريقها .

ولنذكر على سبيل المثال لهذا الدليل محاولة ذكرها الفقيه الشيخ يوسف البحرياني في كتابيه العدائق والدرر النجفية تستهدف إثبات قاعدة عامة عن

طريق الاستقراء ، وتلك القاعدة العامة هي القاعدة القائلة بمعذورية الجاهل ،
أي إن كل جاهل اذا ارتكب خطأ تبيحة لجهله بالحكم الشرعي فلا تترتب
على ذلك الخطأ تبيحة . وقد استدل الفقيه البحرياني على هذه القاعدة بحالات
كثيرة في الفقه ثبت شرعاً أن الجاهل بالحكم معذور فيها ، واستكشف عن
طريق استقراء تلك الحالات القاعدة القائلة بمعذورية الجاهل شرعاً في جميع
الحالات .

وذلك الحالات التي أقام عليها الفقيه البحرياني استقراءه واستنتاجه
للقاعدة العامة هي الحالات التي نصت عليها الأدلة التالية :
(أولاً) ما دلَّ من الشرع في أحكام العج على أن الجاهل معذور ،
فمن ليس — وهو محرم — ثوباً لا يجوز له لبسه جهلاً منه بالحكم لا شيء عليه .
(ثانياً) ما دلَّ في أحكام الصوم على أن الجاهل معذور ، فمن صام
في السفر وهو لا يدرى أن الصوم في السفر غير جائز صح صومه ولا
شيء عليه .

(ثالثاً) ما دلَّ في أحكام النكاح على أن الجاهل معذور ، فمن تزوج
امرأة في عدتها جهلاً منه بحرمة ذلك لم تحرم عليه بالحرمة المؤبدة نظراً الى
جهله ، بل كان له أن يتزوجها من جديد بعد انتهاء عدتها .

(رابعاً) ما دلَّ في أحكام الحدود على أن الجاهل معذور ، فمن
شرب الخمر جهلاً منه بحرمه لا يحده .

(خامساً) ما دلَّ في أحكام الصلاة على أن من صلى أربعاء وهو مسافر
جهلاً منه بوجوب القصر صحت صلاته ولم يجب عليه القضاء .

فكل حالة من هذه الحالات قرينة إثبات ناقصة بالنسبة الى القاعدة
العامة القائلة بمعذورية الجاهل شرعاً في جميع الحالات . وبتجمع تلك القرائن
يقوى في نفس الفقيه احتمال القاعدة العامة ووثوقه بها .

ومثال آخر : وهو أنا حين نريد أن نعرف اشتتمال الاقتصاد الإسلامي على القاعدة القائلة : إن العمل في الثروات الطبيعية أساس للملكية ، قد نستعرض حالات عديدة من العمل ثبت أن العمل فيها أساس للملكية ، فنستتتج من استقراء تلك الحالات صحة القاعدة العامة ، إذ نرى مثلاً أن العمل في إحياء الأرض ينتج ملكيتها ، والعمل في إحياء المعدن ينتاج ملكيتها ، والعمل في حيازة الماء ينتج ملكيتها ، والعمل في اصطياد الطائر ينتج ملكيتها ، فنستدل باستقراء هذه الحالات على قاعدة عامة في الاقتصاد الإسلامي ، وهي أن العمل في الثروات الطبيعية أساس للملكية .

وموقفنا من الاستقراء يتلخص في التسیز بين القطعی منه وغيره ، فإذا كان قطعیاً - أي أدى الى القطع بالحكم الشرعي - فهو حجة ، لأنّه يصبح دليلاً قطعیاً ويستمد حجیته من حجیة القطع ، وإذا لم يكن قطعیاً فلا حجیة فيه مهما كانت قوّة الاحتمال الناجمة عنه ، لأنّا عرفاً سابقاً أن كل دلیل غير قطعی ليس حجّة ما لم يحکم الشارع بحجیته ، والشارع لم يحکم بحجیة الاستقراء الذي لا يؤدی الى العلم .

القياس خطوة من الاستقراء :

وقد تؤخذ خطوة واحدة من خطوات الاستقراء ويكتفى بها في الاستدلال كما اذا اكتفينا بحالة واحدة من الحالات التي أقام صاحب الحدائق عليها استقراءه وجعلنا منها دليلاً على كون الجاهل معدوراً في سائر الحالات الأخرى . ويسمى هذا بـ «القياس» عند أبي حنيفة وغيره من فقهاء السنة الذين يكتفون في الاستدلال على ثبوت حكم لموضوع ثبوت حكم من نفس النوع على موضوع واحد مشابه له ، ولا يكتفون أنفسهم بتتبع موضوعات مشابهة عديدة واستقراء حالات كثيرة . فيبينما كان الاستقراء

يكلفنا بـ ملاحظة حالات كثيرة يعذر فيها الجاهل لكي نصل الى القاعدة العامة القائلة : « إن كل جاهل معذور » ، لا يكلفنا القياس الحنفي إلا بـ ملاحظة حالة واحدة واتخاذها دليلا على إثبات حكم من نفس النوع لسائر الحالات الأخرى .

وما دام الاستقراء ليس حجة ما لم يحصل منه القطع بالحكم الشرعي فمن الطبيعي أن لا يكون القياس حجة ، لأنّه خطوة من الاستقراء فصلت عن سائر الخطوات .

الفصل الثاني

الدليل الاستقرائي غير المباشر

كان الدليل الاستقرائي الذي درسناه في الفصل السابق يشتمل على استقراء عدد من الأحكام الخاصة واستنتاج حكم عام منها ، فالحكم العام يكتشف بالاستقراء مباشرة ، ولهذا نطلق عليه اسم « الدليل الاستقرائي المباشر » .

ويوجد قسم آخر من الدليل الاستقرائي ، وهو الدليل الاستقرائي غير المباشر ، ونريد به أن تستدل بالاستقراء لا على الحكم مباشرة بل على وجود دليل لفظي يدل بدوره على الحكم الشرعي ، ففي هذا الاستقراء نكتشف بصورة مباشرة الدليل اللفظي ، وبعد اكتشاف الدليل اللفظي عن طريق الاستقراء ثبت الحكم الشرعي بذلك الدليل اللفظي .

ومثال ذلك « التواتر » ، فقد عرفنا سابقاً أن التواتر دليل استقرائي يقوم على أساس تجميع القرآن ، فإذا أخبرنا عدد كبير من الرواية بنص عن المعصوم عليه السلام أصبح النص متواتراً ، وحينئذ تستدل بالتواتر بوصفه دليلاً استقرائياً على صدور ذلك الكلام من المعصوم (ع) — أي على الدليل

اللفظي - ثم نستدل بالدليل اللفظي - أي بذلك الكلام الثابت صدوره من المقصوم (ع) بالتواتر - على الحكم الشرعي الذي يدل عليه . وللدليل الاستقرائي غير المباشر بهذا المعنى الذي شرحناه أمثلة عديدة منها « الإجماع » و « الشهادة » و « الخبر » و « السيرة » .

الإجماع والشهادة :

إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعاذن نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب لأن فتوى الفقيه تحتمل تفسيرين لها : أحدهما أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظي مثلا بصورة صحيحة ، والآخر أن يكون مخطئا في فتواه . وما دمنا تحتمل فيها هذين التفسيرين معاً فهي قرينة إثبات ناقصة . فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعاذن أيضا ، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين ، وحين ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث تزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود هذا الدليل اللفظي . وهكذا تزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء المفتين بوجوب الخمس في المعاذن ، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك « إجماعاً » ، وإذا كانوا يشكلون الأكثريية فقط سمي ذلك « شهرة » .

فالإجماع والشهرة على ضوء مفهومنا الخاص عن الدليل الاستقرائي دليلاً استقرائياً على وجود دليل مسبق على الحكم قام على أساسه الإجماع أو الشهرة .

وحكم الإجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بسبب الإجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط وأصبح الإجماع

والشهرة حجة ، و اذا لم يحصل العلم بسبب الاجماع أو الشهرة فلا اعتبار بهما .

الخبر :

الخبر هو قل شيء عن المقصوم (ع) استناداً إلى الحسن كما يصنع الرواة ، إذ ينقلون نصوصاً سمعوها من المقصوم (ع) بصورة مباشرة أو غير مباشرة . و يعتبر الخبر قرينة إثبات فاقصة ، لأننا اذا سمعنا شخصاً ينقل شيئاً عن المقصوم عليه السلام احتملنا صدقه و احتملنا كذبه ، فيكون قرينة إثبات فاقصة ، وتزداد قوتها الإثبات اذا قل شخص آخر نفس الشيء عن المقصوم (ع) أيضاً نتيجة لاجتماع قرينتين . وهكذا يكبر احتمال الصدق كلما كثر المخبرون حتى يحصل العجز ، فيسمى الخبر « متواتراً » .

وكما يكبر احتمال الصدق بسبب زيادة عدد المخبرين كذلك يكبر بسبب نوعية المخبر ، فالخبر الواحد يزداد احتمال صدقه كلما ازداد اطلاعنا على دينه وورعه واتباهه .

و الحكم الخبر أنه اذا ازداد احتمال صدقه الى درجة شارفت على القطع كان حجة ، سواء نشأت زيادة احتمال الصدق فيه من كثرة عدد المخبرين أو من خصائص الورع والنزاهة في المخبر الواحد ، وأما اذا لم يؤد الخبر الى القطع فيجب أن يلاحظ الرواية ، فإن كان ثقة أخذها بروايتها ولو لم تقطع بصحتها ، لأن الشارع جعل خبر الثقة حجة ، ولكن هذه الحجية ثابتة ضمن شروط لا مجال هنا لتفصيلها . و اذا لم يكن الرواية ثقة فلا يؤخذ بروايتها ولا يجوز إدخالها في عملية الاستنباط .

سيرة المتشرعة :

سيرة المتشرعة هي السلوك العام للمتدينين في عصر التشريع من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الفجر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة ، أو على

عدم دفع الخمس من الميراث •

وهذا السلوك العام اذا حللناه الى مفرداته ولاحظنا سلوك كل واحد بصورة مستقلة ، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع يعتبر قرينة إثبات ناقصة عن صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك ، لأننا نحتمل استناد هذا السلوك الى البيان الشرعي ، وإن كنا نحتمل في نفس الوقت أيضا الخطأ والغفلة وحتى التسامح • فإذا عرفنا أن فردین في عصر التشريع كانا يسلكان نفس السلوك ويصليان الظهر مثلاً في يوم الجمعة ازدادت قوة الأثبات •

وهكذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل الى درجة كبيرة ، عند ما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع ، إذ يجد من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعاً لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح ، لأن الخطأ والغفلة والتسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك ، وليس من المحتتم أن يقع فيه جمهرة المتدينين في عصر التشريع جميعاً • وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند الى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة وعدم وجوب الخمس في الميراث • ولأجل هذا تعتبر سيرة المشرعة دليلاً استقرائياً كالاجماع والشهرة ، وهي في الغالب تؤدي الى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن • ومتى كانت كذلك فهي حجة ، وأما اذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها •

السيرة العقلائية :

وهناك نوع آخر من السيرة يطلق عليه في علم الأصول اسم « السيرة العقلائية » • والسيرة العقلائية عبارة عن ميل عام عند العقلاة — المتدينين وغيرهم — نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين

هذا الميل . ومثال ذلك : الميل العام لدى العقلاة نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم .

وفي هذا الضوء نعرف أن السيرة العقلائية تختلف عن سيرة المشرعة ، فان سيرة المشرعة التي درسناها آنفًا كانت وليدة البيان الشرعي ولهذا تعتبر كافية عنه ، وأما السيرة العقلائية فمردتها — كما عرفنا — الى ميل عام يوجد عند العقلاة نحو سلوك معين لا كنتيجة لبيان شرعي بل نتيجة لاختلاف العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتکيف وفقاً لها ميل العقلاة وتصرفاتهم ، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبّر عنه السيرة العقلائية على نطاق المتدنين خاصة ، لأن الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل . وعلى هذا الأساس يتضح أن طريقة الاستدلال التي كنا نستخدمها في سيرة المشرعة لا يمكننا استعمالها في السيرة العقلائية ، فقد كنا في سيرة المشرعة نكتشف عن طريق السيرة البيان الشرعي الذي أدى الى قيامها بوصفها نتيجة للبيان الشرعي وفائدة عنه ، اذ لم يكن من المحتمل أن يتفق المشرعة جمِيعاً على أداء صلاة الظهر في يوم الجمعة مثلاً دون أن يكون هناك بيان شرعي يدلُّ على ذلك . وأما الميل العام الذي تمثله السيرة العقلائية فهو ليس فائضاً عن البيان الشرعي ولا فاتجاً عن دوافع دينية ليتاح لنا أن نكتشف عن طريقة وجود بيان شرعي أدى الى تكوينه وقيامه .

ولأجل هذا يجب أن ننهج في الاستدلال بالسيرة العقلائية نهجاً آخر يختلف عن نهجنا في الاستدلال بسيرة المشرعة .

ويسكتنا تلخيص هذا النهج فيما يلي :

إن الميل الموجود عند العقلاة نحو سلوك معين يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك ، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم تردع عن الانسياق معه كشف سكوتها هذا عن رضاها بذلك السلوك وانسجامه مع التشريع الإسلامي . ومثال ذلك : سكوت الشريعة عن الميل العام عند

العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم وعدم ردعها عنه ، فإن ذلك يدل على أنها تقر هذه الطريقة في فهم الكلام وتوافق على اعتبار الظهور حجة وقاعدة لتفسير الفاظ الكتاب والسنة ، والا لمنت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام وردعه عن نطاقها الشرعي .

والاستدلال بالسيرة العقلائية يقوم على أساس تجمیع القرآن — كما رأينا سابقاً في سيرة المتشرعة أيضاً — لأننا اذا حللنا السيرة العقلائية الى مفرداتها وجدنا أن الميل العام عند العقلاء نحو سلوك معين — كالأخذ بالظهور مثلاً — يعبر عن ميول متشابهة عند عدد كبير من الأفراد تشكل بمجموعها ميلاً عاماً ، وحين تأخذ فرداً من أولئك الأفراد الدين يميلون الى الأخذ بالظهور مثلاً ولاحظ سكوت المولى عنه وعدم ردعه له عن الجري وفق ميله ، يمكننا أن نعتبر سكوت المولى هذا قرينة ناقصة على حجية الظهور عند المولى ، لأن من المحتمل أن يكون هذا السكوت نتيجة لرضا المولى وموافقته ، وهذا يعني الحجية . ومن المحتمل في نفس الوقت أيضاً أن لا يكون السكوت ناتجاً عن رضا المولى بالأخذ بالظهور وإنما سكت عن ذلك الفرد — بالرغم من أنه لا يقر العمل بالظهور في الأدلة الشرعية — لسبب خاص نظير أن يكون المولى قد اطلع على أن هذا الفرد لا يرتدع عن العمل على وفق ميله ولو ردعه فتركه وشأنه ، أو أن المولى قد اطلع على أن هذا الفرد سوف لن يجري على وفق ميله ولن يأخذ بالظهور في الدليل الشرعي دون سؤال من الشارع ، أو أن هذا الفرد لن يصادفه ظهور في النطاق الشرعي ليحاول الأخذ به وفقاً لميله . . . الى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تفسر سكوت المولى عن ذلك الفرد وتجعل منه قرينة ناقصة لا كاملة على رضا المولى ، ولكن اذا أضيف الى ذلك فرد آخر له نفس الميل وسكت عنه المولى فيقوى احتمال الرضا لاجتماع قريتين ، وهكذا يكبر هذا الاحتمال حتى يؤدي الى العلم حين يوجد ميل عام ويُسكت عنه المولى .

٤ - التعارض بين الأدلة

بعد أن استعرضنا الأدلة التي يمكن أن تساهم في عملية الاستنباط بأقسامها الثلاثة يتحتم علينا أن ندرس موقف عملية الاستنباط منها إذا وجد بينها تعارض ، كما إذا دل دليل على وجوب شيء مثلاً ودل دليل آخر على نفي ذلك الوجوب ، فما هي الوظيفة العامة للفقيه في هذه الحالة ؟ والتعارض على قسمين : لأنه يوجد تارة في نطاق الدليل اللغطي بين كلامين صادرين من المقصوم ، وأخرى بين دليل لغطي ودليل من نوع آخر — استقرائي أو برهاني — أو بين دليلين من غير الأدلة اللغطية . وسوف تتحدث عن كل من القسمين في فصل :

الفصل الأول

في حالة التعارض بين دليلين لغطيين توجد قواعد تستعرض فيما يلي عدداً منها :

- ١ - من المستحيل أن يوجد كلامان للمقصوم يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر ، لأن التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المقصوم في التناقض ، وهو مستحيل .
- ٢ - قد يكون أحد الكلامين الصادرين من المقصوم صريحاً وقطعاً ، ويدل الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح لذلك الكلام . ومثاله : أن يقول النبي (ص) في نص مثلاً : « يجوز للصائم أن يرتس في الماء حال صومه » ويقول في نص آخر : « لا ترتس في الماء وأنت صائم » ، فالنص

الأول دال بصرامة على إباحة الارتماس للصائم ، والنص الثاني يشتمل على صيغة نهي ، وهي تدل بظهورها على الحرمة ، لأن الحرمة هي أقرب المعاني إلى صيغة النبي وان أمكن استعمالها في الكراهة مجازاً ، فينشأ التعارض بين صراحة النص الأول في الإباحة وظهور النص الثاني في الحرمة ، لأن الإباحة والحرمة لا يجتمعان . وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالكلام الصريح القطعي ، لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ، فنسر الكلام الآخر على ضوئه ونحصل صيغة النبي فيه على الكراهة لكي ينسجم مع النص الصريح القطعي الدال على الإباحة ، وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة ، وهي الأخذ بدليل الإباحة والرخصة اذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر ، لأن الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً .

٣ — قد يكون موضوع الحكم الذي يدل عليه أحد الكلامين أضيق نطاقاً وأخص دائرةً من موضوع الحكم الذي يدل عليه الكلام الآخر . ومثاله أن يقال في نص : « الربا حرام » ويقال في نص آخر : « الربا بين الوالد وولده مباح » فالحرمة التي يدل عليها النص الأول موضوعها عام ، لأنها تمنع باطلاقها عن التعامل الربوي مع أي شخص ، والإباحة في النص الثاني موضوعها خاص ، لأنها تسمح بالربا بين الوالد وولده خاصة ، وفي هذه الحالة تقدم النص الثاني على الأول ، لأنها يعتبر بوصفه أخص موضوعاً من الأول فرينة عليه ، بدليل أن المتكلم لو أوصل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال : « الربا في التعامل مع أي شخص حرام ، ولا بأس به بين الوالد وولده » لأبطل الخاص مفعول العام وظهوره في العموم . وقد عرفنا سابقاً أن القرينة تقدم على ذي القرينة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة .

ويسمى تقديم الخاص على العام تخصيصاً للعام اذا كان عمومه ثابتة بأداة من أدوات العموم ، وتقيداً له اذا كان عمومه ثابتة بالاطلاق وعدم ذكر القيد . ويسمى الخاص في الحالة الأولى « مخصصاً » وفي الحالة الثانية « مقيداً » .

وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في الاستبatement قاعدة عامة ، وهي الأخذ بالخاص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق .

٤ - وقد يكون أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم موضوع ، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع . ومثاله أن يقال في نص « يجب الحج على المستطيع » ويقال في نص آخر : « المدين ليس مستطيناً » ، فالنص الأول يوجب الحج على موضوع محدد وهو المستطيع ، والنص الثاني ينفي صفة المستطيع عن المدين ، فيؤخذ بالثاني ويسمى « حاكماً » ويسمى الدليل الأول « محكوماً » .

٥ - اذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي ، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه ، فلا يجوز العمل بأي واحد من النصين المتعارضين ، لأنهما على مستوى واحد ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

الفصل الثاني

في التعارض بين الدليل اللغطي ودليل آخر

وحللة التعارض بين دليل لغطي ودليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللغطية ، لها قواعد أيضاً نشير إليها ضمن النقاط التالية :

١ - الدليل اللغطي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل برهاني أو استقرائي قطعي ، لأن دليلاً من هذا القبيل اذا عارض نصاً صريحاً من المعصوم

عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المقصوم (ع) وتخطئه ، وهو مستحيل .
ولهذا يقول علماء الشريعة : إن من المستحيل أن يوجد أي تعارض بين
النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية .

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب ، بل يبرهن عليها الاستقراء
في النصوص الشرعية ودراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنّة ، فإنها جميعاً
تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحكام العقل القطعية إطلاقاً .
وبذلك تميّز الشريعة الإسلامية عن الأديان الأخرى المحرفة التي تعيش الآن
على وجه الأرض ، فإنها زاخرة بالتناقضات التي تتعارض مع صريح العقل
السليم . ولهذا نشأت في المسيحية مثلاً مشكلة الدين والعقل ، وأن الإنسان
كيف يباح له الاعتقاد بهما معاً على تناقضهما ، بينما يقوم العقل في الإسلام
بدور الرسول الباطني ، وتحتم الشريعة أن يقوم الاعتقاد بأصولها على أساس
العقل وترفض أخذها على سبيل التقليد .

٢ - إذا وجد تعارض بين دليل لفظي ودليل آخر ليس لفظياً ولا قطعياً
قدمنا الدليل اللفظي لأنّه حجة ، وأما الدليل غير اللفظي فهو ليس حجة ما دام
لا يؤودي إلى القطع . ومثاله أن يدلّ النص على أنّ العاجل بأحكام الزكاة
ليس معدوراً ، ويدلّ الاستقراء غير القطعي الذي قلناه سابقاً عن الفقيه
البحرياني على القاعدة العامة القائلة بمعنىورية العاجل في جميع الحالات .

٣ - إذا عارض الدليل اللفظي غير الصريح دليلاً عقلياً قطعياً برهانياً أو
استقرائياً قدم العقلي على اللفظي ، لأنّ العقلي يؤودي إلى العلم بالحكم
الشرعى ، وأما الدليل اللفظي غير الصريح فهو إنما يدل بالظهور ، والظهور
إنما يكون حجة بحكم الشارع اذا لم نعلم ببطلانه ، ونحن هنا على ضوء
الدليل العقلي القطعي نعلم بأن الدليل اللفظي لم يرد المقصوم (ع) منه معناه
الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل ، فلا مجال للأخذ بالظهور .

٤ — اذا تعارض دليلاً من غير الأدلة اللغوية فمن المستحيل أن يكون
كلاهما قطعياً ، لأن ذلك يؤدي الى التناقض ، وانما قد يكون أحدهما قطعياً
دون الآخر ، فيؤخذ بالدليل القطعي .

النوع الثاني

العناصر المشتركة في الاستنباط

القائم على أساس الأصل العملي

تمهيد :

استعرضنا في النوع الأول العناصر الأصولية المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الدليل ، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها وميزاناً بين الحجة منها وغيرها . ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حالة أخرى من الاستنباط ، وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي وبقاء الحكم مجهولاً لديه ، فيتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم .

ومثال ذلك : حالة الفقيه تجاه التدخين ، فإن التدخين نتحمل حرمه شرعاً منذ البدء ، وتتجه أولاً إلى محاولة الحصول على دليل يعين حكمه الشرعي ، فلا تجد دليلاً من هذا القبيل ويبقى حكم التدخين مجهولاً لدينا لا ندرى أحقرمه هو أم إباحة ؟ وحينئذ تتساءل ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا أن نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول ، هل يتحتم علينا أن نحتاط فنجتنب عن التدخين ، لأن من المحتمل أن يكون التدخين حراماً ؟ ، أو لا يجب الاحتياط بل نكون في حرية وسعة ما دمنا لا نعلم بالحرمة ؟ . هذا هو السؤال الأساسي الذي يعالجه الفقيه في هذه الحالة ، ويجب

عليه في ضوء الأصول العملية بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط .
وهذه الأصول هي موضع درسنا الآن :

١ - القاعدة العملية الأساسية

ولكي نعرف القاعدة العملية الأساسية التي يجب في ضوئها على سؤال « هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول ؟ » لابد لنا أن نرجع الى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع ، ونلاحظ أن هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشك وعدم وجود دليل على الحرمة ، أو يسمح لنا بترك الاحتياط واستعمال الدخان مثلاً ما دامت حرمته لم تثبت بدليل ؟

ولكي نرجع الى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة المولى سبحانه لابد لنا أن نحدده ، فما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع ، ويجب أن تستفيه في موقفنا هذا ؟ والجواب أن هذا المصدر هو العقل ، لأن الإنسان يدرك بعقله أن الله سبحانه حق الطاعة على عباده ، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي اليه حقه فنحن إذن نطيع الله تعالى ونستدل بأحكام الشريعة ، لأن العقل يفرض علينا ذلك لا لأن الشارع أمرنا بإطاعته ، وإلا لأعدنا السؤال مرة أخرى ولماذا نستدل أمر الشارع لنا بإطاعة أوامره ؟ وما هو المصدر الذي يفرض علينا امثاله ؟ وهكذا حتى نصل الى حكم العقل بوجوب الاطاعة القائم على أساس ما يدركه من حق الطاعة لله سبحانه على الإنسان .

وإذا كان العقل هو الذي يفرض إطاعة الشارع على أساس إدراكه لحق الطاعة فيجب الرجوع الى العقل في تحديد الجواب على ذلك السؤال الأساسي « هل يجب علينا الاحتياط تجاه الحكم المجهول أولاً ؟ » ، ويتحتم علينا عندئذ أن ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل ويقيم على أساسه حكمه بوجوب

إطاعة الشارع وندرس حدود هذا الحق فهل هو حق الله سبحانه في نطاق التكاليف المعلومة فقط – بمعنى أن الله سبحانه ليس له حق الطاعة على الإنسان إلا في التكاليف التي يعلم بها وأما التكاليف التي يشك فيها ولا علم له بها فلا يمتد إليها حق الطاعة – أو ان حق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة يدركه أيضاً في نطاق التكاليف المحتملة – بمعنى أن من حق الله على الإنسان أن يطيعه في التكاليف المعلومة والمحتملة ، فإذا علم بتكليف كان من حق الله عليه أن يمتهله وإذا احتمل تكليفاً كان من حق الله عليه أن يحتاط فيترك ما يحتمل حرمته أو يفعل ما يحتمل وجوبه – . وهكذا يتضح أن الموقف العللي في حالة عدم وجadan الدليل يجب أن يحدد على ضوء ما نعرفه من حق الطاعة وحدوده ومدى شموله .

والصحيح في رأينا هو أن الأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكناليف المحتملة ، فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب بل في التكاليف المحتملة أيضاً ، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إرثام المكلف بالاحتياط .

وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة أو وجوباً هو أن نحتاط ، فتركت ما نحتمل حرمته ونفعل ما نحتمل وجوبه نتيجة لامتداد حق الطاعة إلى التكاليف المحتملة . ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط ، فإن الإنسان يصبح حينئذ غير مسؤول عن التكليف المحتمل .

فالاحتياط إذن واجب عقلاً في موارد الشك ، ويسمى هذا الوجوب أصلة الاحتياط أو أصلة الاشتغال – أي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف

المتحتم — ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف أن الشارع يرضى بترك الاحتياط •

وهكذا تكون أصلة الاحتياط هي القاعدة العملية الأساسية •
ويختلف في ذلك كثير من الأصوليين إيماناً منهم بأن الأصل في المكلف
أن لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكه ولو احتمل أهميتها بدرجة
كبيرة ، ويرى هؤلاء الأعلام أن العقل هو الذي يحكم ببني المسؤولية ، لأن
يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفة المكلف للتکاليف الذي لم يصل اليه
ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم « قاعدة قبح العقاب
بلا بيان » أو « البراءة العقلية » ، أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى
للمكلف على مخالفة التكاليف المشكوك قبيح ، وما دام المكلف مأموناً من
العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط •

ولكن لكي ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة المولى تعالى للمكلف
على مخالفة التكاليف المشكوك أولاً ؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعة
الثابت للمولى تعالى ، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكه التي
يتحمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة — كما عرفنا — فلا يكون عقاب المولى
للمكلف إذا خالفها قبيحاً ، لأنه بمخالفتها يف्रط في حق مولاه فيستحق العقاب
فالقاعدة الأولية إذن هي أصلة الاحتياط •

٣ — القاعدة العملية الثانية

وقد اقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية إلى قاعدة
عملية ثانية ، وهي أصلة البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط • والسبب
في هذا الاقلب أنا علمنا عن طريق البيان الشرعي أن الشارع لا يهتم
بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تتحتم الاحتياط على المكلف ، بل يرضى

بترك الاحتياط . والدليل على ذلك نصوص شرعية متعددة ، من أهمها
النص النبوى القائل : « رفع عن أمي ما لا يعلمون » .
وهكذا أصبحت القاعدة العملية هي عدم وجوب الاحتياط بدلًا عن
وجوبه ، وأصلة البراءة بدلًا عن أصلة الاشتغال .

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانية موارد الشك في الوجوب وموارد الشك في الحرمة على السواء ، لأن النص النبوي مطلق ، ويسمى الشك في الوجوب بـ « الشبهة الوجوبية » والشك في الحرمة بـ « الشبهة التحريمية » كما تشمل القاعدة أيضاً الشك مهما كان سببه . ولأجل هذا تتمسك بالبراءة اذا شكنا في التكليف ، سواء نشأ شكنا في ذلك من عدم وضوح الحكم العام الذي جعله الشارع ، او من عدم العلم بوجود موضوع الحكم . ومثال الأول : شكنا في وجوب صلاة العيد او في حرمة التدخين ، فإن هذا الشك ناتج عن عدم العلم بالجعل الشرعي ، ويسمى بالشبهة الحكيمية . ومثال الثاني : شكنا في وجوب الحج لعدم العلم بتوفير الاستطاعة ، فإن هذا الشك لم ينشأ من عدم العلم بالجعل الشرعي ، لأننا جميعاً نعلم أن الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع ، وانما نشأ من عدم العلم بتحقق موضوع الحكم وتسمى الشبهة « موضوعية » .

٤ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي

تہذیب

قد تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة ، وقد تشك في سفره لكنك
تعلم على أي حال أن أحد أخويك «الأكبر أو الأصغر» قد سافر فعلاً إلى
مكة ، وقد تشك في في سفرهما معاً ولا تدري هل سافر واحد منهما إلى
مكة أو لا ؟

فهذه حالات ثلاثة ، ويطلق على الحالة الأولى اسم « العلم التفصيلي » لأنك في الحالة الأولى تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة ، وليس لديك في هذه الحقيقة أي تردد أو غموض ، فلهذا كان العلم تفصيليًا . ويطلق على الحالة الثانية اسم « العلم الاجمالي » ، لأنك في هذه الحالة تجد في نفسك عنصرين مزدوجين : أحدهما عنصر الوضوح ، والآخر عنصر الخفاء ، فعنصر الوضوح يتثل في علسك بأن أحد أخويك قد سافر فعلاً ، فأنت لا تشک في هذه الحقيقة ، وعنصر الخفاء والغموض يتمثل في شكل وترددك في تعين هذا الأخ ، لأنك لا تدرى أن المسافر هل هو أخوك الأكبر أو الأصغر ، ولهذا تسمى هذه الحالة بـ « العلم الاجمالي » ، فهي علم لأنك لا تشک في سفر أحد أخويك ، وهي إجمال وشك لأنك لا تدرى أي أخويك قد سافر . ويسمى كل من سفر الأخ الأكبر وسفر الأصغر طرفاً للعلم الاجمالي ، لأنك تعلم أن أحدهما لا على سبيل التعين قد وقع بالفعل .

وأفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الاجمالي ومحنواه النفسي بكل عنصرية هي « إما وإنما » اذ تقول في المثال المتقدم : « سافر إما أخي الأكبر وأما أخي الأصغر » فإذا جات الإثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح والعلم ، وجات التردد الذي تصوره الكلمة « إما » يمثل عنصر الخفاء والشك وكلما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل دل ذلك على وجود علم إجمالي في تقوينا .

ويطلق على الحالة الثالثة اسم « الشك الابتدائي » أو « البدوي » أو « الساذج » ، وهو شك محض غير مترافق بأي لون من العلم ، ويسمى بالشك الابتدائي أو البدوي تميزاً له عن الشك في طرف العلم الاجمالي ، لأن الشك في طرف العلم الاجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه ، فأنت تشک في أن المسافر هل هو أخوك الأكبر أو أخوك الأصغر نتيجة لعلسك بأن أحدهما

لا على التعين قد سافر حتماً ، وأما الشك في الحالة الثالثة فيوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبق ٠

وهذه الحالات الثلاث توجد في تقوينا تجاه الحكم الشرعي ، فوجوب صلاة الصبح معلوم تفصيلاً ، ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مشكوك شكاً ناتجاً عن العلم الاجمالي بوجوب الظهور أو الجمعة في ذلك اليوم ، ووجوب صلاة العيد مشكوك ابتدائي غير مقترب بالعلم الاجمالي ٠ وهذه الأمثلة كلها من الشبهة الحكيمية ، وأما أمثلة الحالات الثلاث من الشبهة الموضوعية فيمكن توضيحها في « الماء » ، فأنت اذا رأيت قطرة من دم تقع في كأس من ماء تعلم على تفصيلاً بنجاسة ذلك الماء ، وأما اذا رأيت قطرة تقع في أحد كأسين ولم تستطع أن تميز الكأس الذي وقعت فيه بالضبط فينشأ لديك علم إجمالي بنجاسة أحد الكأسين ويصبح كل واحد منهما طرفاً للعلم الإجمالي ، وقد لا تكون متاكداً من أن هناك قطرة دم لا في هذا الكأس ولا في ذاك ، فيكون الشك في النجاسة عندئذ شكاً ابتدائياً ساذجاً ٠

ونحن في حديثنا عن القاعدة العملية الثانوية التي قلبت القاعدة العملية الأساسية كما تتحدث عن الحالة الثالثة ، أي حالة الشك الساذج الذي لم يقترن بالعلم الاجمالي ٠ والآن ندرس حالة الشك الناتج عن العلم الاجمالي، أي الشك في الحالة الثانية من الحالات الثلاث السابقة ، وهذا يعني أننا درسنا الشك بصورةه الساذجة وندرسه الآن بعد أن فضي اليه عنصر جديداً وهو العلم الاجمالي ، فهل تجري فيه القاعدة العملية الثانوية كما كانت تجري في موارد الشك الساذج أولاً؟

منجزية العلم الاجمالي :

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحليل العلم الاجمالي الى علم بأحد الأمرين وشك في هذا وشك في ذاك ٠ وفي يوم الجمعة نعلم بوجوب أحد الأمرين

« صلاة الظهر أو صلاة الجمعة » ، ونشك في وجوب الظهر كما نشك في وجوب الجمعة ، والعلم بوجوب أحد الأمرين — بوصفه علماً — يشتمل مبدأ حجية العلم الذي درسناه في بحث سابق ، فلا يسمح لنا العقل لأجل ذلك بترك الأمرين معاً — الظهر والجمعة — ، لأننا لو تركناهما معاً لخالفنا علمنا بوجوب أحد الأمرين ، والعلم حجة عقلاً في جميع الأحوال سواء كان إجمالياً أو تفصيلياً .

ويؤمن الرأي الأصولي السائد في مورد العلم الإجمالي — لا بشروط الحجية للعلم بأحد الأمرين فحسب — بل يؤمن أيضاً بعدم إمكان انتزاع هذه الحجية منه واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الأمرين معاً ، كما لا يمكن للشارع أن ينتزع الحجية من العلم التفصيلي ويرخص في مخالفته وفقاً للمبدأ الأصولي المقدم الذكر في بحث حجية القطع القائل باستحالة صدور الردع من الشارع عن القطع .

وأما كل واحد من طرفي العلم الإجمالي — أي وجوب الظهر بمفرده ووجوب الجمعة بمفرده — فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً . وقد يبدو لأول وهلة أن بالإمكان أن تشمله القاعدة العملية الثانوية ، أي أصلية البراءة النافية للاحتياط في التكاليف المشكوكـة ، لأن كل واحد من الطرفين تكليف مشكوك .

ولكن الرأي السائد في علم الأصول يقول بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانوية لطرف العلم الإجمالي ، بدليل أن شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدي إلى براءة الذمة من الظهر والجمعة وجواز ترکهما معاً ، وهذا يتعارض مع حجية العلم بوجوب أحد الأمرين ، لأن حجية هذا العلم تفرض علينا أن نأتي بأحد الأمرين على أقل تقدير .

فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص

منه في مخالفة العلم ، وقد منَّا بنا أن الرأي الأصولي السائد يؤمن باستحالة ترخيص الشارع في مخالفة العلم ولو كان إجمالياً وعدم إمكان انتزاع الحجية منه .

وسمول القاعدة لأحد الطرفين دون الآخر . وإن لم يؤد إلى الترخيص في ترك الأمرين معاً — لكنه غير ممكن أيضاً ، لأننا تساءل حينئذ أي "الطرفين" ففترض سمول القاعدة له ونرجحه على الآخر ، وسوف نجد أفالاً نملك مبرراً لترجيح أيٍّ من الطرفين على الآخر ، لأن صلة القاعدة بهما واحدة . وهكذا ينتج عن هذا الاستدلال القول بعدم سمول القاعدة العملية الثانية « أصل البراءة » لأيٍّ واحد من الطرفين ، ويعني هذا أن كل طرف من أطراف العلم الإجمالي يظل متدرجاً ضمن نطاق القاعدة العملية الأساسية القائلة بالاحتياط ما دامت القاعدة الثانية عاجزة عن سموله .

وعلى هذا الأساس فدرك الفرق بين الشك الابتدائي والشك الناتج عن العلم الإجمالي ، فال الأول يدخل في نطاق القاعدة الثانية وهي أصل البراءة والثاني يدخل في نطاق القاعدة الأولى وهي أصلة الاحتياط .

وفي ضوء ذلك نعرف أن الواجب علينا عقلاً في موارد العلم الإجمالي هو الإتيان بكلتا الطرفين — أي الظاهر والجامعة في المثال السابق — ، لأن كلاً منها داخل في نطاق أصلة الاحتياط . ويطلق في علم الأصول على الإتيان بالطرفين معاً اسم « الموافقة القطعية » ، لأن المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى ، كما يطلق على ترك الطرفين معاً اسم « المخالفة القطعية » . وأما الإتيان بأحد هما وترك الآخر فيطلق عليهم اسم « الموافقة الاحتمالية » و « المخالفة الاحتمالية » لأن المكلف في هذه الحالة يتحمل أنه وافق تكليف المولى ويتحمل أنه خالفه .

انحلال العلم الاجمالي :

اذا وجدت كأسين من ماء قد يكون كلاهما نجساً وقد يكون أحدهما نجساً فقط ولكنك تعلم على أيّ حال بأنهما ليسا ظاهرين معاً ، فينشأ في نفسك علم إجمالي بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين . فاذا اتفق لك بعد ذلك أن اكتشفت نجاسة في أحد الكأسين وعلمت أن هذا الكأس المعين نجس ، فسوف يزول في رأي كثير من الأصوليين عسك الاجمالي بسبب هذا العلم التفصيلي ، لأنك الآن بعد اكتشافك نجاسة ذلك الكأس المعين لا تعلم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين ، بل تعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين عملاً تفصيلياً وتشك في نجاسة الآخر . ولأجل هذا لا تستطيع أن تستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الإجمالي « إما وإما » ، فلا يمكنك أن تقول : «اما هذا نحس أوذاك » ، بل هذا نحس جزماً وذاك لا تدرى بنجاسته . ويعبر عن ذلك في العرف الأصولي بـ « انحلال العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي بأحد الطرفين والشك البدوي في الآخر » لأن نجاسة ذلك الكأس المعين أصبحت معلومة بالتفصيل ونجاسة الآخر أصبحت مشكوكه شكاً ابتدائياً بعد أن زال العلم الاجمالي ، فيأخذ العلم التفصيلي مفعوله من الحجية وتجري بالنسبة الى الشك الابتدائي أصلحة البراءة ، أي القاعدة العملية الثانوية التي تجري في جميع موارد الشك الابتدائي .

موارد التردد :

عرفنا أن الشك اذا كان ابتدائياً حكمت فيه القاعدة العملية الثانوية القائلة بـ أصلحة البراءة ، وإذا كان مقترنا بالعلم الإجمالي حكمت فيه القاعدة العملية الأولية .

وقد يخفى أحياناً نوع الشك فلا يعلم أنه من الشك الابتدائي أو من الشك المقترب بالعلم الإجمالي - أو الناتج عنه بتغيير آخر - ؟ ومن هذا القبيل مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر كما يسميهما الأصوليون ، وهي أن يتعلق وجوب شرعي بعملية مركبة من أجزاء كالصلة ونعلم باشتمال العملية على تسعه أجزاء معينة ونشك في اشتتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي ، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه أن يحدد الموقف العملي فيتساءل هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف إليها هذا العاشر الذي يتحمل دخوله في نطاق الواجب لكي يكون مؤدياً للواجب على كل تقدير ؟ أو يكفيه الاتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه ؟

وللأصوليين جوابان مختلفان على هذا السؤال يمثل كل منهما اتجاهًا في تفسير الموقف ، فأحد الاتجاهين يقول بوجوب الاحتياط تطبيقاً للقاعدة العملية الأولية ، لأن الشك في العاشر مقترب بالعلم الإجمالي ، وهذا العلم الإجمالي هو علم المكلف بأن الشارع أوجب مركباً ما ولا يدرى أنه المركب من تسعة أو المركب من عشرة - أي من تلك التسعة بإضافة واحد ؟

والاتجاه الآخر يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العملية الثانية بوصفه شكًا ابتدائياً غير مقترب بالعلم الإجمالي ، لأن ذلك العلم الإجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول منحل بعلم تفصيلي ، وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أيّ حال ، لأنها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أولاً ، فهذا العلم التفصيلي يؤدي إلى انحلال ذلك العلم الإجمالي ، ولهذا لا يمكن أن تستعمل الصيغة اللغوية التي تعبر عن العلم الإجمالي ، فلا يمكن القول بأننا نعلم إما بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة ، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أيّ حال ونشك في وجوب العاشر . وهكذا يصبح

الشك في وجوب العاشر شكاً ابتدائياً بعد انحلال العلم الاجمالي فتجري
البراءة .

والصحيح هو القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة من الأشياء التي
يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب تبعاً لتفصيلات لا مجال للتوضع فيها .

٤ - الاستصحاب

على ضوء ما سبق نعرف أن أصل البراءة يجري في موارد الشبهة
البدوية دون الشبهات المفرونة بالعلم الاجمالي .

ويوجد في الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة ، وهو ما يطلق عليه
الاصوليون اسم « الاستصحاب » . ومعنى الاستصحاب حكم الشارع
على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه .
ومثاله : أنا على يقين من أن الماء بطبيعته ظاهر ، فإذا أصابه شيء منتجس
نشك في بقاء طهارته ، لأننا لا نعلم أن الماء هل تنجز بإصابة المنتجس له
أو لا ؟ وكذلك نحن على يقين مثلاً بالطهارة بعد الوضوء ونشك في بقاء هذه
الطهارة اذا حصل للإغماء ، لأننا لا نعلم أن الإغماء هل ينقض الطهارة أو لا ؟
والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عملياً بنفس الحالة السابقة التي
كان على يقين بها ، وهي طهارة الماء في المثال الاول والطهارة من الحديث في
المثال الثاني .

ومعنى الالتزام عملياً بالحالة السابقة ترتيب آثار الحالة السابقة من
الناحية العملية ، فإذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة تصرف فعلاً كما إذا
كانت الطهارة باقية ، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب تصرف فعلاً
كما إذا كان الوجوب باقياً .

والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام الصادق عليه السلام :

« لا ينقض اليقين أبداً بالشك » *

ونستخلص من ذلك أن كل حالة من الشك البدوي يتوفّر فيها القطع
بشيء أولاً والشك في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب .

الحالة السابقة المتيقنة :

عرفنا أن وجود حالة سابقة متيقنة شرط أساسى لجريان الاستصحاب،
والحالة السابقة قد تكون حكماً عاماً نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم
الشرعى ولا ندرى حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده
في عالمه الشرعى ، فتكون الشبهة حكمية ، ويجرى الاستصحاب في نفس
الحكم . ومثاله : حكم الشارع بطهارة الماء فتحن نعلم بهذا الحكم العام
في الشريعة وشك في حدوده ولا ندرى هل يمتد الحكم بالطهارة بعد اصابة
المتسوس للماء أيضاً أولاً ؟ فنستصحب طهارة الماء .

وقد تكون الحالة السابقة شيئاً من أشياء العالم التكيني ، نعلم بوجوده
سابقاً ولا ندرى باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعى ، فتكون الشبهة
موضوعية ويجرى الاستصحاب في موضوع الحكم . ومثاله : أن تكون
على يقين بأن عامراً عادل وبالتالي يجوز الإئتمام به ، ثم شك في بقاء عدالته
فنستصحب العدالة فيه بوصفها موضوعاً لجواز الإئتمام .

ومثال آخر : أن يكون المكلف على يقين بأن الثوب نحس ولم يغسل
بالماء ، ولا ندرى هل غسل بالماء بعد ذلك وزالت نحساته أولاً ؟ فنستصحب
عدم غسله بالماء ، وبالتالي ثبت بقاء النجاسة .

وهكذا نعرف أن الحالة السابقة التي تستصحبها قد تتسب إلى العالم
الشرعى ، وذلك إذا كنا على يقين بحكم عام وشك في حدوده المفروضة
له في جعله الشرعى وتعتبر الشبهة شبهة حكمية ويسمى الاستصحاب

بـ « الاستصحاب الحكمي » ، وقد تتسبـ الحالة السابقة التي تستصحبها إلى العالم التكويني ، وذلك اذا كنا على يقين بـ وجود موضوع الحكم الشرعي ونشـ في بـقائه وتعـبر الشـبهة شـبهة موضوعـية ، ويـسمى الاستصحاب بـ « الاستصحاب الموضوعـي » ٠

ويـ يوجد في علم الأصول اتجـاه يـنكر جـريان الاستصحاب في الشـبهة الحـكـمية ويـخصـه بالـشـبهة المـوـضـوعـية ٠

الشكـ في الـبقاء :

والـشكـ في الـبقاء هو الشرـط الأـسـاسـي الآـخـر لـجـريـان الاستـصـحـاب ٠
ويـقـسمـ الأـصـولـيونـ الشـكـ فيـ الـبقاءـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ تـبعـاـ لـطـبـيـعـةـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ
الـتـيـ نـشـكـ فيـ بـقـائـهاـ ، لأنـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ قدـ تكونـ قـابلـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ لـلـامـتدـادـ
زـمانـيـاـ وـأـنـماـ نـشـكـ فيـ بـقـائـهاـ تـيـجـةـ لـاحـتمـالـ وـجـودـ عـامـلـ خـارـجيـ أـدـىـ إـلـىـ
إـرـفـاعـهـاـ ٠ وـمـثـالـ ذـلـكـ : طـهـارـةـ المـاءـ ، فـاـنـ طـهـارـةـ المـاءـ تـسـتـمـرـ بـطـبـيـعـتـهاـ وـتـمـتـ
إـذـاـ لـمـ يـتـدـخـلـ عـامـلـ خـارـجيـ ، وـأـنـماـ نـشـكـ فيـ بـقـائـهاـ لـدـخـولـ عـامـلـ خـارـجيـ فيـ
الـمـوقـعـ ، وـهـوـ إـصـابـةـ الـمـتـجـسـنـ لـلـمـاءـ ٠ وـكـذـلـكـ نـجـاسـةـ الـثـوبـ ، فـاـنـ الـثـوبـ
إـذـاـ تـنـجـسـ تـبـقـيـ نـجـاسـتـهـ وـتـمـتـدـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ عـامـلـ خـارـجيـ وـهـوـ الغـسلـ ، وـيـسـمـىـ
الـشكـ فيـ الـبقاءـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ التـيـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ بـ «ـ الشـكـ فيـ الـرـافـعـ»ـ ٠
وـقـدـ تـكـونـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ الـامـتـدـادـ زـمانـيـاـ ، بلـ تـنـتـهيـ بـطـبـيـعـتـهاـ
فيـ وـقـتـ مـعـيـنـ وـنـشـكـ فيـ بـقـائـهاـ تـيـجـةـ لـاحـتمـالـ اـتـهـائـهـاـ بـطـبـيـعـتـهاـ دـوـنـ تـدـخـلـ
عـامـلـ خـارـجيـ فيـ الـمـوقـعـ ٠ وـمـثـالـهـ : نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـيـ يـجـبـ فـيـ الصـومـ
إـذـاـ شـكـ الصـائـمـ فـيـ بـقـائـهـ ، فـاـنـ النـهـارـ يـنـتـهـيـ بـطـبـيـعـتـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـتـدـ زـمانـيـاـ
فـالـشكـ فيـ بـقـائـهـ لـاـ يـنـتـجـ عـنـ اـحـتمـالـ وـجـودـ عـامـلـ خـارـجيـ وـأـنـماـ هـوـ تـيـجـةـ
لاـحـتمـالـ اـتـهـاءـ النـهـارـ بـطـبـيـعـتـهـ وـاستـفـادـهـ لـطاـقـتـهـ وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـبقاءـ ٠ وـيـسـمـىـ

الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ « الشك في المقتضي » ، لأن الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء .

ويوجد في علم الأصول اتجاه ينكر جريان الاستصحاب اذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي ويخصه بحالات الشك في الرافع .

وحدة الموضوع في الاستصحاب :

ويتفق الأصوليون على أن من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع ، ويعنون بذلك أن يكون الشك منصباً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها فلا يجري الاستصحاب . مثلاً : اذا كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخاراً وشكنا في نجاسة هذا البخار ، لأن ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار والبخار غير الماء ، فلم يكن مصب اليقين والشك واحداً .

التعارض بين الأصول

ويواجهنا بعد دراسة الأصول العملية السؤال التالي : ماذا يصنع الفقيه اذا اختلف حكم الاستصحاب عن حكم أصل البراءة ؟ ومثاله : أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب الى غياب الحمرة ، ففي هذه الحالة تتوفر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أولاً والشك في بقائه ثانياً ، وبحكم الاستصحاب يتبع الالتزام عملياً ببقاء الوجوب .

ومن فاحية أخرى نلاحظ أن الحالة تدرج ضمن نطاق أصل البراءة ، لأنها شبيهة بدوية في التكليف غير مترفة بالعلم الإجمالي ، وأصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عملياً ، فبأي الأصولين نأخذ ؟

والجواب أنا فأخذ بالاستصحاب وقدمه على أصل البراءة ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين ، والرأي السائد بينهم لتبير ذلك أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة ، لأن دليل أصل البراءة هو النص النبوى القائل « رفع ما لا يعلمون » وموضوعه كل ما لا يعلم ، ودليل الاستصحاب هو النص القائل « لا ينقض اليقين أبداً بالشك » ، وبالتدقيق في النصين نلاحظ أن دليل الاستصحاب يلغى الشك ويفترض كأنه اليقين باقٍ على حاله ، فيرفع بذلك موضوع أصل البراءة . ففي مثال وجوب الصوم لا يمكن أن تستند الى أصل البراءة عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوباً مشكوكاً ، لأن الاستصحاب يفترض هذا الوجوب معلوماً ، فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءة ، لأنه ينفي موضوع البراءة .

أحكام تعارض النوعين

استعرضنا حتى الآن نوعين من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط : أحدهما العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الدليل ، والآخر العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي . وقد عرفنا أن العناصر من النوع الأول تشكل أدلة على تعين الحكم الشرعي ، والعناصر من النوع الثاني تشكل قواعد عملية لتعيين الموقف العملي تجاه الحكم المجهول .

ووجود نوعين من العناصر على هذا الشكل يدعو إلى البحث عن موقف الفقيه عند افتراض وقوع التعارض بينهما ، كما إذا دل دليل على أن الحكم الشرعي هو الوجوب مثلاً وكان أصل البراءة أو الاستصحاب يقتضي الرخصة . والحقيقة أن الدليل إذا كان قطعياً فالتعارض غير متصور عقلاً بينه وبين الأصل ، لأن الدليل القطعي على الوجوب مثلاً يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ، ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للالستناد إلى أي قاعدة عملية لأن القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك ، إذ قد عرفنا سابقاً أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنا على يقين منه ، فإذا كان الدليل قطعياً لم يبق موضوع لهذه الأصول والقواعد العملية .

وانما يمكن افتراض لون من التعارض بين الدليل والأصل اذا لم يكن الدليل قطعياً ، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة — وخبر الثقة كما مر بنا دليل ظني حكم الشارع بوجوب اتباعه واتخاذه دليلاً — وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص . ومثاله : خبر الثقة

الدال على حرمة الارتماس على الصائم ، فإن هذه الحرمة اذا لاحظناها من ناحية الخبر فهي حكم شرعى قد قام عليه الدليل الظنى الحجة ، واذا لاحظناها بوصفها تكليفا غير معلوم فجد ان دليل البراءة — رفع ما لا يعلمون يشملها فهل يحدد الفقيه في هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظنى او على أساس الأصل العملى ؟ ويسمى الأصوليون الدليل الظنى بالأماراة ، ويطلقون على هذه الحالة اسم التعارض بين الأمارات والأصول .

ولا شك في هذه الحالة لدى علماء الأصول في تقديم خبر الثقة وما اليه من الأدلة الظنية المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الأصول العملية ، لأن الدليل الظنى الذي حكم الشارع بحجته يؤدى بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعى ، فكما أن الدليل القطعى ينفي موضوع الأصل ولا يبني مجالا لأى قاعدة عملية ، فكذلك الدليل الظنى الذي أنسد اليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلا ، ولهذا يقال عادة : إن الأمارة حاكمة على الأصول العملية .

كلمة الختام

هذا آخر ما أردناه استعراضه من بحوث ضمن الحدود التي وضعناها
لهذه الحلقة ، وبذلك تكتمل في ذهن الطالب تصورات علمية عامة عن العناصر
المشتركة بالدرجة التي تؤهله لدراستها على مستوى أرفع في الحلقة الآتية .
والحمد لله أولاً وآخرأ ، ومنه نستمد التوفيق لما يحب ويرضى ، إنه
ولي الإحسان وهو على كل شيء قادر .

الفهرس

القسم الاول : المدخل الى علم الاصول

تعريف علم الاصول : ٥ - ٢١

تمهيد — ٥ ، تعريف علم الاصول — ٨ ، موضوع علم الاصول — ١٣ ،
علم الاصول منطق الفقه — ١٣ ، أهمية علم الاصول في عملية الاستنباط —
١٥ ، الاصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق — ١٦ ، التفاعل بين الفكر
الاصولي والفكر الفقهي — ١٩ ، نماذج من الاسئلة التي يجب عليها علم
الاصول — ٢١

جوائز عملية الاستنباط : ٢٢ - ٢٩

الوسائل الرئيسية للاثبات في علم الاصول : ٣٠ - ٤٥

البيان الشرعي — ٣٢ ، الإدراك العقلي — ٣٢ ، الاتجاهات المتعارضة
في الإدراك العقلي — ٣٤ - ١ — ١ — المعركة ضد استغلال العقل — ٣٦
القول بالتصويب — ٣٨ ، رد الفعل المعاكس في النطاق السنوي — ٤٠ - ٣
المعركة الى صف العقل — ٤٢

تاريخ علم الاصول : ٤٦ - ٨٩

مولود علم الاصول — ٤٦ الحاجة الى علم الاصول تاريخية — ٥١ ،
التصنيف في علم الاصول — ٥٤ ، تطور علم النظرية وعلم التطبيق على يد
الشيخ الطوسي — ٥٦ ، الوقوف النسبي للعلم — ٦٢ ، ابن ادریس يصف
فترقة التوقف — ٦٩ ، تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي — ٦٩ ،
صاحب السرائر الى صاحب المعلم — ٧٢ ، الصدمة التي مني بها علم
الاصول — ٧٦ ، الجذور المزعومة للحركة الاخبارية — ٨٠ ، اتجاه التأليف

في تلك الفترة — ٨٢ ، البحث الاصولي في تلك الفترة — ٨٣ ، انتصار علم الاصول ونهاور مدرسة جديدة — ٨٥ ، نص يصور الصراع مع الحركة الاخبارية — ٨٦ ، استخلاص — ٨٧

مصادر الالهام للفكر الاصولي : ٩٠ - ٩٨

عطاء الفكر الاصولي وأبداعه - ٩٥

الحكم الشرعي وتقسيمه ٩٩ - ١٠١

تقسيم الحكم الى تكليفي ووضعي - ١٠٠ ، أقسام الحكم التكليفي - ١٠٠

القسم الثاني : بحوث علم الاصول

تنوع البحث : ١٠٥ - ١٠٨

العنصر المشترك بين النوعين - ١٠٦

النوع الاول العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الدليل : ١٠٩ - ١٧٥

تمهيد - ١٠٩ ، تقسيم البحث - ١١٠

١ - الدليل اللفظي : ١١٢ - ١٤٥

تمهيد : ١١٢ - ١٢٧

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية؟ - ١١٢ ، ما هو الاستعمال؟ - ١١٧

الحقيقة والمجاز - ١١٨ ، قد ينقلب المجاز حقيقة - ١١٩ ، تصنيف اللغة -

١١٩ ، هيئة الجملة - ١٢١ ، الرابطة التامة والرابطة الناقصة - ١٢٢ ،

المدلول اللغوي والمدلول النفسي - ١٢٣ ، الجملة الخبرية والجملة

الإشارية - ١٢٦ ، الظهور اللفظي - ١٢٧

تقسيم البحث : ١٢٨

الفصل الاول في تحديد ظهور الدليل اللفظي : ١٢٨ - ١٣٩

- ١ - صيغة الأمر - ١٣١ ، - ٢ - صيغة النهي - ١٣٤ - ٣

الإطلاق — ١٣٥ ، ٤ — أدوات العموم — ١٣٦ ، ٥ — أدلة الشرط — ١٣٧ .

الفصل الثاني في حجية الظهور : ١٢٩ — ١٤٥ .

ما هو المطلوب في التفسير — ١٣٩ ، ظهور حال المتكلم — ١٤٠ ، حجية

الظهور — ١٤١ ، تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللغوية — ١٣٢ ، القرينة

المتصلة والمنفصلة — ١٤٥ .

٢ - الدليل البرهاني : ١٤٦ - ١٦٠ .

تمهيد : ١٤٦ - ١٤٩ .

دراسة العلاقات العقلية — ١٤٦ ، الطريقة القياسية — ١٤٨ .

تقسيم البحث : ١٤٩ .

الفصل الأول في العلاقات القائمة بين نفس الأحكام : ١٤٩ - ١٥٢ .

علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة — ١٤٩ ، هل تستلزم حرمة العقد

فساده ؟ — ١٥١ .

الفصل الثاني في العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه : ١٥٣ - ١٥٥ .

الجعل والفعالية — ١٥٣ ، موضوع الحكم — ١٥٤ .

الفصل الثالث في العلاقات القائمة بين الحكم و متعلقه : ١٥٥ - ١٥٦ .

الفصل الرابع في العلاقات القائمة بين الحكم و المقنمات : ١٥٦ - ١٥٨ .

الفصل الخامس في العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد : ١٥٨ - ١٦٠ .

٣ - الدليل الاستقرائي : ١٦٠ - ١٧٠ .

تمهيد : ١٦١ - ١٦٢ .

الفصل الأول الاستقرار في الأحكام : ١٦٢ - ١٦٥ .

القياس خطوة من الاستقراء — ١٦٤ .

الفصل الثاني الدليل الاستقرائي غير المباشر : ١٦٥ - ١٧٠ .

الإجماع والشهرة — ١٦٦ ، الخبر — ١٦٧ ، سيرة المشرعة — ١٦٧ .

السيرة العقلائية — ١٦٨ .

٤ - التعارض بين الأدلة : ١٧١ - ١٧٥ .

الفصل الأول في التعارض بين الدليلين النظريين : ١٧١ - ١٧٣ .


الفصل الثاني في التعارض بين الدليل اللغوي و دليل آخر : ١٧٣ - ١٧٥ .

- ١٩٨ -

النوع الثاني العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي : ١٧٦ - ١٩٣ .

- تمهيد : ١٧٦ - ١٧٧ .
١ - القاعدة العملية الأساسية : ١٧٧ - ١٧٩ .
٢ - القاعدة العملية الثانوية : ١٧٩ - ١٨٠ .
(١) (٢) ٣ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي : ١٨٠ - ١٨٥ .
منجزية العلم الإجمالي - ١٨٢ ، انحلال العلم الاجمالي - ١٨٥ ،
موارد التردد - ١٨٥ .
٤ - الاستصحاب : ١٨٧ - ١٩٠ .
الحالة السابقة المتيقنة - ١٨٨ ، الشك في البقاء - ١٨٩ ، وحدة
الموضوع في الاستصحاب - ١٩٠ .
التعارض بين الاصول : ١٩١ - ١٩٠ .
أحكام تعارض النوعين : ١٩٢ - ١٩٣ .
كلمة الختام : ١٩٤ .

(١) (٢) وقع في الكتاب في هذا الموضع اشتباہ من ناحية الترقيم اذ
أعطي رقم (٣) للثاني و (٤) للثالث فليصلح وفقاً للفهرس .



T

B

5


مطبعة النعمان - النجف الاشرف

811 4

PB-33188
5-25
cc

Date Due

Demco 38-297



BOBST LIBRARY

A standard linear barcode is positioned at the top of the sticker.

3 1142 02818 4227



NYU - BOBST



31142 02818 4227
BP175.J5 S19
al-Ma'ālim al-jadidah li-usul



NYU

BOBST LIBRARY
OFFSITE

مطبعة النعمان - النجف الاشرف

١٣٨٥ هـ